الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

# وضع حقوق الإنسان في فلسطين

28

**التقرير السنوي الثامن والعشرون**
1 كانون الثاني (يناير) - 31 كانون الأول (ديسمبر)

2022

# مجلس المفوضين

**عصام العاروري – المفوض العام**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أمجد الشوا (نائب المفوض العام) | ديانا بطو | طلال عوكل | هالة الشعيبي |
| أمل صيام | روان الضامن | عاصم خليل | هامة زيدان |
| أمل الكحلوت | زياد عمرو | علي السرطاوي | واصف الكاهن |
| جورج جقمان | سامة عويضة | لونا سعادة | |
| | شوقي العيسة | مخيمر أبو سعدة | |

تأسست الهيئة بقرار/ مرسوم رئاسي رقم (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30.

الهيئة التأسيسية: حنان عشراوي (رئيساً)، ممدوح العكر، فاتح عزام، منى رشماوي، رجا شحادة، راجي الصوراني.

دولة فلسطينية تُعزّز فيها سيادة القانون والمساواة،

وتُحترم فيها حقوق الإنسان، وحريات جميع الأفراد.

قانون – حق – حريات

**© جميع الحقوق محفوظة لـ:**

**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.**

**ISBN: 978-9950-401-24-2**

**رام الله - 2023**

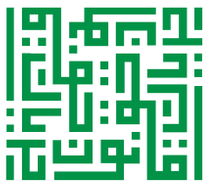


# وضع حقوق الإنسان في فلسطين
## التقرير السنوي الثامن والعشرون

يُشكّل هذا التقرير، جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كلّ في موقعه، بإشراف المدير العام د. عمار دويك، وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، إضافة إلى مساهمة دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة فيما يتعلق بعرض الشكاوى وتقييم الجهات الرسمية، لاسيما:

خديجة زهران، معن دعيس، عائشة أحمد، طاهر المصري، عمار جاموس، حازم هنية، موسى أبو دهيم، سامي جبارين.

## طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

**د. عمار الدويك -المدير العام**

- **دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية: خديجة حسين - مديرة الدائرة**
  برهان اشتية، حازم هنية، طاهر المصري، عائشة أحمد، عمار جاموس، معن دعيس
- **دائرة التحقيقات والشكاوى: موسى أبو دهيم - مدير الدائرة**
  بكر تركماني، سامي جبارين
- **دائرة التوعية والتدريب والمناصرة: إسلام التميمي - مدير الدائرة**
  أنس بواطنة، بهجت الحلو، مصطفى إبراهيم
- **الدائرة المالية والإدارية: نسرين دعباس -مديرة الدائرة**
  أحمد جميل، إلهام قرعان، جاد اشتية، جهاد شماسنة، دانا شلطف، رجاء بدارين، سناء أبو طاعة، سهى جبر، عيسى سالم، فراس خليل، محمد الشريف، ميساء البرغوثي، نبيهة علوان
- **مكتب الوسط: وليد الشيخ – مدير المكتب**
  أماني سيف، حازم مخالفة، رنا كلبونة، عرين دويكات، ياسر صلاح
- **مكتب الشمال: علاء نزال - مدير المكتب**
  رنا وهبة، سمير أبو شمس، محمد كمنجي، نادية أبو دياب، يزن صوافطة
- **مكتب الجنوب: فريد الأطرش - مدير المكتب**
  بلال الملاح، رمال حريبات، رنا الجعبري، علاء غنايم، علاء غيث، يوسف وراسنة
- **قطاع غزة: جميل سرحان-نائب المدير العام لقطاع غزة**
  رهام عليان، سهام شلاش، عصام مقوسي، محمد عيد
- **مكتب جنوب قطاع غزة: أحمد الغول - مدير المكتب**
  حسن حلاسة، خالد أبو شاب، محمود الحشاش، هبة علي
- **مكتب غزة والشمال: رأفت صالحة -مدير المكتب**
  أنس برقوني، رنا أبو رمضان، محمد سرور، نسرين طه
- **العلاقات العامة والإعلام: مجيد صوالحة-مسؤول الوحدة**
  نسمة الحلبي
- **العلاقات الدولية وتطوير البرامج: علا عدوي**
- **مكتب المدير العام والمفوضين: محمد شماسنة**
- **المدقق الداخلي: انتجرتي للتدقيق والاستشارات المالية**
- **الرقابة والتقييم: هبة فريد- مسؤولة**
  سهيل حجاج

## عناوين مكاتب الهيئة

- المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

**البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps**

- مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- مكتبا الشمال

**نابلس**- عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

**طولكرم** – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3

تلفاكس: 2687535 9 970 +

- مكتبا الجنوب

**الخليل**- رأس الجورة – بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

**بيت لحم** – عمارة نزال – ط 2 – فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- مكتب غزة والشمال

**الرمال** - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- مكتب الوسط وجنوب غزة

**خانيونس** – شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

# المحتويات


كلمة المفوض العام: ليس مجرد تقديم ..... 15

مقدمة التقرير ..... 17

## القسم الأول

## أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان ..... 21

**مدخل ..... 23**

**1.1 سياسات الاحتلال التعسفية بحق الفلسطينيين ..... 23**

1.1.1 مواصلة حصار قطاع غزة والعدوان عليه ..... 25

2.1.1 تكثيف سياسة هدم المنازل ..... 25

3.1.1 استهداف النشطاء الحقوقيين والمقدسيين واغتيال الصحافية شيرين أبو عاقلة ..... 26

4.1.1 مواصلة الاحتلال مناقشة قوانين ومشاريع قوانين عنصرية وإقرارها ..... 27

2.1 تداعيات ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة مؤسسات السلطة الفلسطينية على ضمان حقوق الإنسان ..... 28

1.2.1 الاقتصاد الوطني ..... 28

2.2.1 السيطرة على الموارد الاقتصادية الفلسطينية ..... 29

3.2.1 حصار قطاع غزة وشن العدوان عليه ..... 29

4.2.1 مواصلة إعاقة حركة البضائع (الاستيراد والتصدير، المواد الخام، تسويق المنتجات) ..... 30

5.2.1 منافسة منتجات المستوطنات للمنتجات الوطنية ..... 30

3.1 هيئة شؤون الأسرى والمحررين ..... 31

1.3.1 استهداف النساء ..... 32

2.3.1 سياسة اعتقال الأطفال ..... 32

3.3.1 سياسة (الحبس المنزلي) ..... 33

4.3.1 إعاقة المساعدة القانونية للأسرى ..... 33

5.3.1 إهمال الأسرى المرضى صحيّاً ..... 33

6.3.1 الكانتينا والاستغلال الاقتصادي للأسرى وعائلاتهم ..... 33

4.1 قطاع الحكم المحلي ..... 34

5.1 القطاع الصحي ..... 34

1.5.1 تدهور النظام الصحي في قطاع غزة ..... 35

6.1 قطاع التربية والتعليم ..... 36

7.1 قطاع البيئة ..... 37

1.7.1 إعاقة الوصول إلى المناطق المصنفة «ج» والمناطق خلف جدار الضم والتوسع ..... 37

2.7.1 تحويل أراضي دولة فلسطين المحتلة إلى مكب للنفايات الإسرائيلية ..... 38
3.7.1 الاستمرار في نقل المناطق الاستيطانية الصناعية وإقامتها ..... 38
4.7.1 تصريف مياه المستوطنات العادمة في الأراضي الفلسطينية ..... 38
5.7.1 حرق الأراضي الزراعية واستخدام تقنيات التغيير البيئي في الأعمال العدائية ..... 38
6.7.1 الاستيلاء على المحميات الطبيعية والاستحواذ عليها ..... 39
8.1 قطاع الأمن وسيادة القانون ..... 39
9.1 قطاع الإعلام ..... 40
10.1 قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ..... 40
11.1 قطاع النقل والمواصلات ..... 41
12.1 قطاع العمل ..... 42
13.1 قطاع الطاقة ..... 42
14.1 هيئة مقاومة الجدار والاستيطان ..... 43
15.1 قطاع المياه ..... 43
16.1 وزارة التنمية الاجتماعية ..... 44
**التوصيات ..... 45**

**القسم الثاني**

**المتغير في حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين ..... 47**

**2. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية ..... 49**

**1.2 الحق في الحياة ..... 49**

1.1.2 المتغير في الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة ..... 49
2.1.2 الانتهاكات الماسة بالإناث ..... 49
3.1.2 الانتهاكات الماسة بالذكور ..... 50
4.1.2 الانتهاكات الماسة بالأطفال ..... 50
5.1.2 الانتهاكات الماسة بالأشخاص ذوي الإعاقة ..... 51
6.1.2 الانتهاكات الماسة بكبار السن ..... 51

**2.2 عقوبة الإعدام ..... 53**

1.2.2 إجراءات المساءلة والمحاسبة بشأن الحق في الحياة ..... 53
2.2.2 الإجراءات الرسمية لحماية الحق في الحياة ..... 54
**توصيات ..... 55**

**3.2 الحق في السلامة الجسدية ..... 56**

1.3.2 المتغير في الانتهاكات وفقاً للفئات الاجتماعية ..... 56
2.3.2 المتغير في الإطار القانوني الدولي والوطني للحق في السلامة الجسدية ..... 57
3.3.2 المتغير في السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لإعمال الحق في السلامة الجسدية ..... 58

4.3.2 المتغير في إطار المساءلة والمحاسبة ..... 59
**توصيات ..... 59**
**4.2 الحرية الشخصية ..... 61**
1.4.2 أنماط الانتهاكات ..... 61
1.1.4.2 القبض دون مذكرة قانونية ..... 61
2.1.4.2 الاعتقال الإداري ..... 62
3.1.4.2 الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم بإخلاء السبيل ..... 63
2.4.2 المتغير القانوني ..... 64
3.4.2 المساءلة والمحاسبة ..... 65
**التوصيات ..... 66**
**5.2 الحق في حرية الرأي والتعبير ..... 67**
1.5.2 انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير ..... 67
1.1.5.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي ..... 67
2.1.5.2 توزيع الشكاوى حسب جهة الانتهاك ..... 69
3.1.5.2 أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى ..... 70
4.1.5.2 الشكاوى بحسب الفئات ..... 71
5.1.5.2 رد الجهات ذات العلاقة على الشكاوى ..... 72
2.5.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني ..... 73
3.5.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ..... 73
**التوصيات ..... 73**
**6.2 الحق في التجمع السلمي ..... 74**
1.6.2 انتهاك الحق في التجمع السلمي ..... 74
1.1.6.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي ..... 74
2.1.6.2 أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى ..... 76
3.1.6.2 خلفية التجمعات السلمية حسب الشكاوى ..... 77
4.1.6.2 الفئات حسب الشكاوى ..... 77
5.1.6.2 الشكاوى حسب جهة الانتهاك ..... 78
2.6.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني ..... 79
3.6.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتّخذة لحماية الحق في التجمّع السلمي ..... 79
**التوصيات ..... 80**
**7.2 الحق في تكوين الجمعيات والشركات غير الربحية ..... 81**
1.7.2 انتهاك الحق في تكوين الجمعيات ..... 81
1.1.7.2 رفض تسجيل مجالس إدارة الجمعيات واعتمادها بناء على شرط السلامة الأمنية ..... 81
2.1.7.2 تقييد حرية عمل الجمعيات وتشديد المتابعة الأمنية على نشاطاتها ..... 81

3.1.7.2 تقييد حرية تكوين الجمعيات وإنشائها..... 82
4.1.7.2 معطيات حول واقع الجمعيات الخيرية والأهلية..... 83
5.1.7.2 المتغير في الإطار القانوني للحق في تكوين الجمعيات..... 83
2.7.2 انتهاكات الحق في الشركات غير الربحية..... 84
1.2.7.2 السياسات والممارسات الرسمية الخاصة بالشركات غير الربحية..... 84
2.2.7.2 المتغير في الإطار القانوني والإجرائي الوطني الناظم للشركات غير الربحية..... 85
**التوصيات**..... 86
**8.2 الحق في تقلد الوظائف العامة**..... **87**
1.8.2 انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة..... 87
1.1.8.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي..... 87
2.1.8.2 تصويب أوضاع موظفي قوى الأمن المحالين للتقاعد المبكر في المحافظات الجنوبية..... 89
3.1.8.2 انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف..... 89
4.1.8.2 وقف عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العمومية..... 90
5.1.8.2 عدم الالتزام بالمعايير القانونية للتوقيف والعزل والطرد من الوظيفة العمومية..... 91
6.1.8.2 القيود الخاصة بالحصول على الوظائف العمومية..... 92
7.1.8.2 المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في تقلد الوظائف العامة..... 93
8.1.8.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في تقلد الوظائف العامة..... 93
9.1.8.2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة..... 94
**التوصيات**..... **94**
2.8.2 الحق في التنقل..... 95
1.2.8.2 المتغير في الانتهاكات..... 95
2.2.8.2 المتغير القانوني..... 99
3.2.8.2 المساءلة عن انتهاكات الحق في التنقل..... 100
**التوصيات**..... **100**
3.8.2 المدافعون عن حقوق الإنسان..... 100
1.3.8.2 المتغير في الانتهاكات..... 100
2.3.8.2 المتغير في الإطار التشريعي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان..... 101
3.3.8.2 المتغير في المساءلة عن انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان..... 101
4.3.8.2 جهود الهيئة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان..... 101
**التوصيات**..... **102**
**9.2 المتغير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**..... **103**
1.9.2 الحق في الصحة..... 103
1.1.9.2 المتغير في جانب الممارسات الماسة بالحق في الصحة..... 103
2.1.9.2 المتغير في الإطار القانوني للحق في الصحة على المستوى الوطني..... 107

3.1.9.2 المتغيرات بشأن التدابير الوطنية العامة والمحاسبة والمساءلة ..... 108
**توصيات ..... 109**
2.9.2 الحق في التعليم ..... 110
1.2.9.2 انتهاكات الحق في التعليم ..... 110
2.2.9.2 ضعف الإنفاق الحكومي على تطوير التعليم ..... 110
3.2.9.2 المساس بمبدأ مجانية التعليم ..... 111
4.2.9.2 النقص في عدد رياض الأطفال الحكومية ..... 111
5.2.9.2 مواءمة المدارس مع احتياجات ذوي الإعاقة ..... 111
6.2.9.2 شكاوى انتهاك الحق في التعليم ..... 112
7.2.9.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني ..... 115
8.2.9.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم ..... 116
9.2.9.2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التعليم ..... 117
**التوصيات ..... 118**
3.9.2 الحق في العمل ..... 118
1.3.9.2 انتهاكات الحق في التنظيم النقابي لحماية الحق في العمل ..... 118
2.3.9.2 انتهاك حق العمال بالحصول على مكافأة نهاية الخدمة ..... 119
3.3.9.2 عدم توفير بيئة صحية للعمل تتناسب مع معايير السلامة والصحة المهنية وشروطها ..... 119
4.3.9.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في العمل ..... 120
5.3.9.2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في العمل ..... 122
**التوصيات ..... 122**
4.9.2 الحق في السكن الملائم، وإعادة الإعمار في قطاع غزة ..... 122
1.4.9.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي ..... 122
2.4.9.2 انتهاك الحق في الحصول على تعويضات السكن ..... 125
3.4.9.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني الناظم للحق في السكن الملائم ..... 126
4.4.9.2 واقع الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي 2022 ..... 126
5.4.9.2 الخطط والإجراءات الرسمية الخاصة بحماية الحق في السكن ..... 127
**التوصيات ..... 128**
5.9.2 المتغير في الحقوق الثقافية ..... 128
1.5.9.2 المتغير في الانتهاكات ..... 128
2.5.9.2 المتغير في الإطار القانوني ..... 129
3.5.9.2 التدابير والسياسات ..... 129
4.5.9.2 المساءلة والمحاسبة ..... 129
**التوصيات ..... 130**

## القسم الثالث


**تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى.....131**

**1.3 تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية ..... 133**

1.1.3 وزارة التربية والتعليم .....133

2.1.3 وزارة التنمية الاجتماعية .....133

3.1.3 وزارة الحكم المحلي .....134

4.1.3 وزارة الصحة .....134

5.1.3 وزارة المالية.....134

6.1.3 وزارة الداخلية.....134

7.1.3 مجلس القضاء الأعلى.....135

8.1.3 النيابة العامة.....135

9.1.3 جهاز المخابرات العامة .....135

10.1.3 جهاز الاستخبارات العسكرية.....135

11.1.3 جهاز الأمن الوقائي.....136

12.1.3 جهاز الشرطة .....136

13.1.3 المحافظات .....136

**2.3 تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة ..... 136**

1.2.3 وزارة التنمية الاجتماعية .....136

2.2.3 وزارة الصحة .....137

3.2.3 وزارة الأشغال العامة والإسكان .....137

4.2.3 وزارة التربية والتعليم .....137

5.2.3 جهاز الشرطة.....137

6.2.3 جهاز الأمن الداخلي.....137

7.2.3 مراكز التأهيل والإصلاح.....137

**الملاحق ..... 139**

# فهرس الجداول

جدول رقم (1 ): وفيات 2022 بالمقارنة مع 2021 ..... 52
جدول رقم (2): جدول مقارن لعدد الشكاوى ..... 67
جدول رقم (3): أعداد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي، وتصنيفها من حيث الجنس والإعاقة ..... 87
جدول رقم (4): انتهاكات الحق في الصحة من حيث النمط والمنطقة والجنس ..... 104
جدول رقم (5): جدول مقارن لعدد الشكاوى ..... 112
جدول رقم (6): النفقات التطويرية لوزارة التربية والتعليم موزعة على البرامج الستة ..... 117

# فهرس الأشكال

شكل رقم (1): توزيع شكاوى القبض دون مذكرة قانونية في سنوات عدة ..... 61
شكل رقم (2): توزيع شكاوى القبض دون مذكرة قانونية بحسب أبرز الجهات المشتكى عليها ..... 61
شكل رقم (3): توزيع شكاوى الاعتقال الإداري في سنوات عدة ..... 62
شكل رقم (4): توزيع شكاوى الاعتقال الإداري بحسب المحافظات ..... 62
شكل رقم (5): توزيع شكاوى الامتناع عن تنفيذ أوامر إخلاء السبيل في سنوات عدّة ..... 63
شكل رقم (6): توزيع شكاوى الامتناع عن تنفيذ أوامر إخلاء السبيل بحسب أبرز الجهات المشتكى عليها ..... 64
شكل رقم (7): التوزيع الجغرافي للشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة ..... 67
شكل رقم (8): التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المنطقة ..... 68
شكل رقم (9): التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المحافظة ..... 68
شكل رقم (10): توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في الضفة الغربية ..... 69
شكل رقم (11): توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في قطاع غزة ..... 70
شكل رقم (12): أنماط الشكاوى المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ..... 70
شكل رقم (13): الشكاوى المقدمة من إناث ..... 71
شكل رقم (14): فئات الضحايا حسب الشكاوى ..... 72
شكل رقم (15): عدد الشكاوى للأعوام (2018 – 2022) ..... 74
شكل رقم (16): نسبة الشكاوى في الضفة وغزة من مجمل عدد الشكاوى ..... 75
شكل رقم (17): التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المحافظة ..... 76

شكل رقم (18): أنماط الانتهاكات ..... 76
شكل رقم (19): أنواع الانتهاكات ..... 76
شكل رقم (20): الشكاوى حسب جهات الانتهاك ..... 78
شكل رقم (21): عدد شكاوى الإناث وتوزيعها الجغرافي ..... 87
شكل رقم (22): عدد شكاوى الأشخاص ..... 87
شكل رقم (23): مقارنة أعداد الشكاوى خلال 2022-2021 ..... 88
شكل رقم (24): أعداد الشكاوى وتوزيعها جغرافيا ..... 88
شكل رقم (25): شكاوى عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العامة ..... 90
شكل رقم (26): الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية ..... 91
شكل رقم (27): شكاوى الفصل التعسفي ..... 91
شكل رقم (28): توزيع شكاوى انتهاكات الحق في التنقل بحسب نمط الانتهاك ..... 95
شكل رقم (29): توزيع شكاوى المنع من السفر في سنوات عدة ..... 97
شكل رقم (30): توزيع شكاوى الامتناع عن إصدار جواز سفر في سنوات عدّة ..... 98
شكل رقم (31): توزيع شكاوى سحب بطاقة الهوية أو جواز السفر في سنوات عدّة ..... 99
شكل رقم (32): التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المحافظة ..... 113
شكل رقم (33): الشكاوى حسب جهة الانتهاك ..... 114
شكل رقم (34): فئات الضحايا حسب الشكاوى ..... 115
شكل رقم (35): شكاوى الحق في السكن الملائم وتوزيعها الجغرافي ..... 123
شكل رقم (36): شكاوى انتهاك الحق في السكن الملائم حسب الفئة ..... 123
شكل رقم (37): ارتفاع شكاوى الحق في السكن الملائم في غزة ..... 124
شكل رقم (38): شكاوى انتهاك الحق في الحصول على تعويضات سكن ..... 125

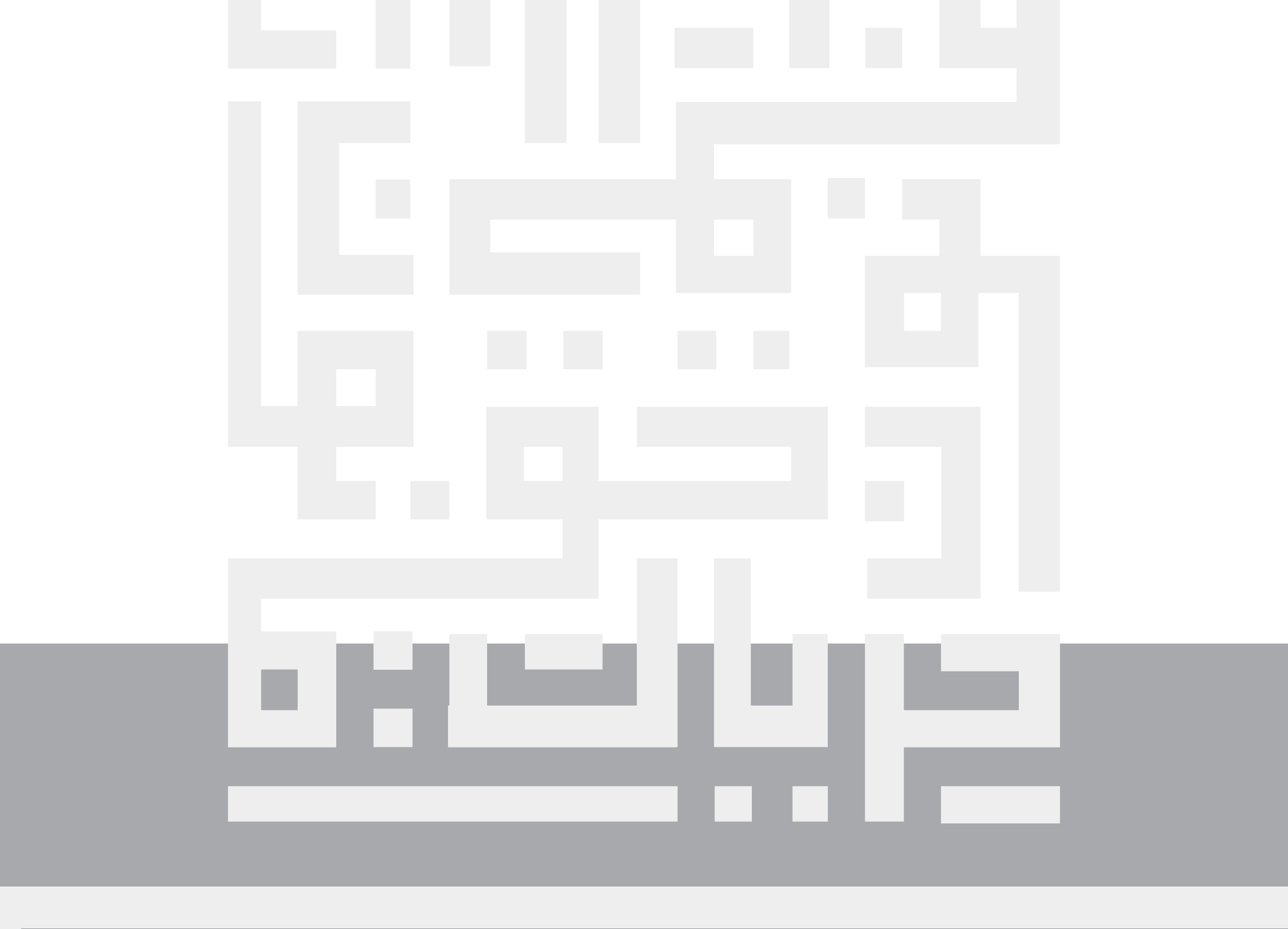

# كلمة المفوض العام

## ليس مجرد تقديم

نضع بين أيديكم التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2022، حيث يمكن القول إنه لم يطرأ أي تحسن في التربة الخصبة لانتهاكات حقوق الإنسان. فقد شهدنا تصعيداً غير مسبوق في إجراءات الاحتلال وسياساته، وإن كان هدف هذا التقرير - ارتباطاً بالتفويض الذي تحظى به الهيئة المستقلة- رصدَ الحالة الداخلية الفلسطينية، فإن الأخيرة تتأثر كثيراً بإجراءات الاحتلال، إذ ينعكس عنف الاحتلال على العديد من جوانب الحياة الداخلية ويساهم في حالة الغضب والاحتقان، وأحياناً اليأس، الذي يتفشى على شكل عنف داخلي (ارتفع عدد حالات الوفاة غير الطبيعية من (151) حالة في العام 2021 إلى (196) حالة في العام 2022). كما زادت حالات القتل المُرتكبة بأيدي قوات الاحتلال، وضمنها الإعدام خارج القانون، خاصة في الضفة الغربية، إلى (159) حالة في العام 2022، مقارنة بما معدله (45) حالة سنوياً في السنوات الخمس السابقة 2017 - 2021. وازداد عدد المنشآت المهدومة في القدس والمناطق المصنفة «ج» إلى (953) منشأة، مقارنة بمعدل (651) منشأة سنوياً في السنوات الخمس السابقة، وزادت بصورة فلكية جرائم اعتداءات المستعمِرين ذات الطابع العنصري، مما يؤكد إخفاق قوات الاحتلال في حماية المدنيين كقوة محتلة، وتواطؤها وشراكتها في تلك الاعتداءات وتوفيرها الحماية والدعم للمعتدين. وهذا يشكل تحدياً للقوى الأمنية والشرطية الفلسطينية، التي تخفق في حماية شعبها، مما يعرض هيبتها للاهتزاز، ويقوض دورها ويسهم في حالة فلتان تهدد الحياة المدنية.

استمرت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قرصنة مبالغ كبيرة من عائدات الضرائب الفلسطينية، مما أثر على قدرة السلطة الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها سواء بدفع رواتب موظفيها أو الدفع لموردي الخدمات، بما يشمل المستشفيات والأدوية والمستلزمات الطبية. واستمر حصار قطاع غزة وخنق سكانه، مع تحول الاعتداءات الإسرائيلية على سكانه إلى حدث سنوي شبه دوري، وتعطيل برامج إعادة التأهيل والبناء على الرغم من ضعفها.

داخلياً، على الرغم من كل هذه الضغوط فقد استمر الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، علماً أن العديد من أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ناتجة عن الانقسام السياسي ومرتبطة به، وضمن ذلك التمييز القائم على الانتماء السياسي في التوظيف، خاصة وظائف الفئات العليا، وتقديم الخدمات، وحتى التمييز في إعادة إعمار المنازل المدمرة في الحروب المتتالية على قطاع غزة، مع وجود عائلات مشردة منذ عدوان 2014 والاعتداءات اللاحقة التي أصبحت شبه سنوية.

استقرت انتهاكات حقوق الإنسان، داخلياً، على سوء، مع تراجع في مجال، وتحسن في آخر، في ظل استمرار تعطيل أدوات مساءلة منتهكي حقوق المواطنين. إذ تم على سبيل المثال منع (42) مواطناً من السفر بقرار غير قانوني من جهاز أمني أو وكيل نيابة دون أي سند قانوني ودون صدور منع من محكمة مختصة، وقد يؤدي تدخل الهيئة المستقلة إلى رفع قيود السفر، لكن أحياناً بعد فوات الأوان ودون محاسبة المسؤول عن الانتهاك أو جبر الضرر عن ضحاياه. ويشمل ذلك مصادرة هويات وجوازات سفر، وهو إجراء يفتقر لأي أساس قانوني، ويعد شكلاً من أشكال البلطجة.

لا تزال هناك اعتقالات على خلفية التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية، ولا تزال هناك قيود على الحق في التجمع السلمي مع تراجع نوعي في قطاع غزة تمثَّل بمنع المؤسسات الأهلية من عقد اجتماعات وورش عمل دون تصريح مسبق حتى داخل

القاعات المغلقة، وتهديد أصحاب القاعات إن سمحوا بذلك، ووصل الأمر حدّ دهم احتفالية باليوم العالمي لحقوق الإنسان ووقفها.

لا تزال هناك شكاوى من عدم الامتثال لقرارات المحاكم ورفض تطبيقها، خاصة رفض إطلاق سراح معتقلين قررت المحاكم الإفراج عنهم. ولا تزال هناك تعديات على الحق في الخصوصية وحالات تتمثل بمحاولة ابتزاز مواطنين والتشهير بهم، ومصادرة أجهزتهم الخلوية وحواسيبهم. إن استمرار هذه الأنماط من الانتهاكات يؤشر إلى غياب سلطة القانون، وغياب الإرادة السياسية لوضع القانون فوق الجميع والتعسف في استخدام السلطة.

وهناك جهات غير رسمية، تشمل حراكات وأحزاباً ومجموعات شبه منظمة، تمارس الإرهاب الفكري والتنمر الإلكتروني، مع انتشار فطري لمواقع متخصصة بالتشهير والتحريض وفبركة الأخبار والفيديوهات، وتركيب الصور والمقاطع الصوتية لاستخدامها في المنافسة السياسية، والتشهير بمن لا يتفقون مع هذه الجهات، مما يزيد حالة الاحتقان، وينشر خطاب الكراهية ليحل مكان الحوار الإيجابي والبناء، فقد وصل الأمر حدّ مهاجمة مراكز ثقافية وعروض فنية وبعض الرموز، لأن هناك من يصنفون الفن في خانة الرذيلة، مع إخفاق الجهات القائمة على حفظ النظام في توفير حماية فعالة لضحايا هذه الممارسات ذات الطابع الداعشي، حيث ألغت جهات رسمية فعاليات فنية تحت التهديدات.

لا يمكن تجاهل استمرار تعطيل الانتخابات وعدم إجرائها، وعدم إجراء حتى انتخابات محلية في قطاع غزة، وتغييب أدوات الرقابة والمساءلة الدستورية على أداء السلطات أدوارَها المختلفة، مما يؤثر على مشروعية العديد من القرارات والسياسات، ويوفر غطاء للانتهاكات والإفلات من العقاب.

إن استمرار هذه الحالة، بكل تعقيداتها، قد يؤدي إلى انفجارات أوسع، ومزيد من تفشي العنف والجريمة والشجارات وسوء استخدام السلاح، جراء انتشار اليأس وعدم امتلاك أدوات حوار فعالة تضمن الحقوق وتضع الفواصل والحدود، وتعطي أملاً للمواطنين، خاصة الشباب واليافعين، بغد أفضل، وبما يساعد على رؤية بقعة ضوء في نهاية هذا النفق الذي طال وامتد وزادت حلكته.

إن ثقتنا كبيرة بوعي شعبنا وحبه وطَنَه واستعداده لحماية حريته وحقوقه، لكن ثمن ذلك قد يكون أكبر من القدرة على احتماله.

إننا ندعو إلى حوار مجتمعي واسع وجدي، ليس حواراً شكلياً لامتصاص الغضب أو استخدامه كديكور، بل حوار منتج، يتم بعقول وقلوب مفتوحة، تُحترم نتائجه ويَنشر رسالة أمل، فالأمل هو أكثر ما نحتاجه ويحتاجه شعبنا، أكثر من حاجته للغذاء والكساء والترفيه.

**عصام العاروري**

**المفوض العام**

# مقدمة التقرير

يسرني أن أقدم التقرير السنوي الثامن والعشرين الذي يتناول حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين، ويوثق التطورات الإيجابية والسلبية التي طرأت على حقوق الإنسان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة خلال العام 2022، وذلك بالاستناد إلى إطار معياري معتمد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وإلى القانون الأساسي الفلسطيني.

يستمر الاحتلال الإسرائيلي، المنتهك الأول والأساس لحقوق الإنسان الفلسطيني الجماعية والفردية، في ممارساته سياساته الاستعمارية التوسعية، ليبقى العقبة الأولى التي تحول دون تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه الأساسية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الأمن الشخصي والحق في الحياة.

ويواصل الاحتلال الإسرائيلي دون انقطاع إجراءاته القمعية والعدوانية الحربية في قطاع غزة، فعدوانه الحربي الذي بدأ يوم 5 آب 2022 واستمر ثلاثة أيام استهدف بشكل مباشر ومتعمد للمدنيين والأعيان المدنية والمناطق المأهولة بالسكان والبنى التحتية، في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949.

فقد خلف هذا العدوان 49 شهيداً، بينهم 19 طفلاً و4 نساء، واصابة 360 شخصاً على الأقل، علاوة على تفاقم الأزمة الإنسانية ومحدودية الإمكانيات المتاحة أمام الطواقم الطبية في المشافي جراء الحصار الإسرائيلي المتواصل للقطاع منذ 16 عاما.

فيما استمر هذا الاحتلال بإجراءاته الاستعمارية التوسعية المبنية على توجهات عنصرية، فقد شهدت الضفة الغربية تصاعداً خطيراً في وتيرة نهب الأراضي والاستيلاء عليها، مترافقة مع تقطيع أوصالها بالحواجز العسكرية، ومداهمة المؤسسات الأهلية والتعليمية واقتحامها كما جرى في جامعة بيرزيت بهدف اعتقال عدد من طلبتها، كما زادت وتيرة الإعدامات الميدانية. ولم تسلم المقاومة الشعبية من بطش الاحتلال الذي سحق بعربة تابعة لشرطنه جسد الشيخ الثمانيني سليمان الهذالين خلال دفاعه السلمي عن أرضه وأبناء بلدته أهالي أم الخير، وإعدام المواطنة غادة إبراهيم سباتين، 47 بدم بارد، والمحامي محمد حسن عساف (34). فضلا عن التصعيد في القدس والاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى المبارك، وانتهاك حرية الوصول لأماكن العبادة سواء للمسجد الأقصى أو كنيسة القيامة، فيما أحيت سلطات الاحتلال سياسية الترحيل والإبعاد، وهذا ما تم بحق المحامي المقدسي المدافع عن حقوق الإنسان صلاح الحموري، والمتمثلة بترحيله قسريا وابعاده بشكل غير قانوني عن الأرض الفلسطينية المحتلة ومسقط رأسه القدس المحتلة الى فرنسا.

وتواصل سلطات الاحتلال سياسة الإهمال الطبي المتعمدة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، فناصر أبو حميد الذي توفي بتاريخ 2022/12/20 بعد معاناة طويلة مع المرض والإهمال الطبي لن يكون الشهيد الأخير نتيجة لهذه السياسة، التي بسببها ارتقى (233) من المعتقلين منذ عام 1967، منهم (74) شهيدا نتيجة لسياسة الإهمال الطبي المنهج. ويبلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال نحو 4700 أسيراً، من بينهم نحو (150) طفلًا، و(33) أسيرة.

وإزاء هذه السياسة العدوانية واصلت الهيئة المستقلة تحركاتها على مختلف المستويات والدولية، العربية والإقليمية، لفضح ممارسات الاحتلال من خلال مجلس حقوق الإنسان، وعقد اللقاءات مع السفراء الأجانب، ومخاطبة المقررين الخواص للأمم المتحدة، وتفعيل العمل مع الشركاء من خلال الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجمعية الأمبودزمان المتوسطية لتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته والقيام بواجباته حسب ما يمليه القانون الدولي. وجاءت جريمة اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة اثناء قيامها بعملها الصحفي في جنين بتاريخ 2022/5/11، وما رافقها من محاولات تضليل وتلفيق في الروايات من قبل سلطات الاحتلال، كشاهد على ما تقوم به إسرائيل من محاولة حجب الحقيقة عن العالم، وأيضا قدرة دورة الاحتلال على الإفلات من العقاب.

ورأت الهيئة في التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية «أمنستي» تحت عنوان (نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية)، تأكيداً على ما ورد في تقارير دولية سابقة حول ذات الموضوع، الأمر الذي يشير إلى وجود إجماع حقوقي دولي بأن دولة الاحتلال تدير وتمارس منظومة فصل عنصري (ابارتهايد) وعلى العالم أن يتصدى لها، سيما وأن هذا التقرير الذي صدر عن مؤسسة دولية ذات مصداقية عالية مشهود لها. فما ورد في التقرير من حقائق حول الانتهاكات التي تقوم بها «دولة الاحتلال» التي تَبَيّن لمنظمة العفو الدولية أنها تشكل فصلًا عنصريًا وجريمة ضد الإنسانية كما هي مُعرّفة في نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، تستوجب من المحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة الفصل العنصري في سياق تحقيقاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وممارسة الولاية القضائية الشاملة على الأشخاص الذين يُشتبه على نحو معقول، في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي.

ومع استمرار الأزمة المالية التي تواجهها الحكومة الفلسطينية نتيجة سياسات اقتطاع جزء من مستحقات «المقاصة»، وعدم وفاء العديد من المانحين الدوليين، بمن فيهم دول عربية، بالتزاماتهم المالية تجاه دولة فلسطين، أثر بشكل سلبي وخطير على قدرة الحكومة الفلسطينية الإيفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين، وبشكل أكبر وغير متناسب على الفئات الافقر والأكثر تهميشا في المجتمع الفلسطيني. فقد تعثر نتيجة لهذه الازمة برنامج المساعدات النقدية الذي تستفيد منه الفئات الافقر في المجتمع، كما ان الحكومة ومنذ شهر سبتمبر 2021 وهي تدفع راتب جزئي للعاملين في القطاع العام، الامر الذي دفع بعض فئات الموظفين (مثل المعلمين والأطباء والمهندس والعاملين في المهن الطبية المساعدة) الى اعلان الاضراب، الامر الذي أعاق تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

لقد أخذت الهيئة دورها وانخرطت في قضايا الشأن العام وسعت نحو دمقرطة مؤسسات ونقابات وقدمت مبادرات إلى جانب مؤسسات وشخصيات وطنية وأكاديمية ومهنية، كمبادرة انتظام العملية التعليمية في المدارس الحكومية ودمقرطة اتحاد المعلمين، وكذلك الرقابة على انتخابات نقابة الصحفيين. ومن خلال تدخلات الهيئة تم حل بعض الأزمات التي نشأ عنها تعطل خدمات بعينها مثل التعليم والصحة. وقد استندت الهيئة في تدخلاتها الى نهج مبني على الحقوق، مستفيدة من القبول الذي تحظى به لدى مختلف الاطراف.

لقد رحبت الهيئة بعملية الانتخابات المحلية الرابعة بمرحلتها الثانية في خمسين هيئة محلية تضم العدد الأكبر من مواطني الضفة الغربية، وتابعت الهيئة العملية الانتخابية منذ الإعلان عن موعد إجراء المرحلة الأولى، وراقبت عمليات التسجيل والترشح للانتخاب والدعاية الانتخابية، الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وتفقد العديد من اللجان المحلية للانتخابات وتعميم العديد من النشرات التوعوية ودعوة الناخبين للتواصل مع الهيئة بشأن أية ملاحظات وانتهاكات في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وتابعت العديد من القضايا والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والحقوق والحريات المرتبطة بها.

وفي هذا السياق تجدد الهيئة دعوتها لاستكمال المرحلة الثالثة من انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي من المفترض أن تجري في الهيئات المحلية في قطاع غزة، وبخاصة أن هذه الهيئات لم تجرِ فيها انتخابات منذ انتخابات الهيئة المحلية في المرة الأولى التي جرت بشكل جزئي في العامين 2004-2005، وتجدد مطالبتها لحركة حماس السماح بتنظيم الانتخابات المحلية في قطاع غزة، وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب، كما تدعو إلى فتح حوار بين جميع الأطراف ذات العلاقة بهدف تذليل أية عقبات قد تواجه تنظيم المرحلة الثالثة من الانتخابات في قطاع غزة.

استمرت الهيئة في متابعة قضايا مهمة كملف التعذيب وسوء المعاملة، فقد ناقشت الهيئة تقرير الظل الذي تقدمت به بشأن التقرير الرسمي الذي تقدمت به دولة فلسطين المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة أو اللا إنسانية. وقدمت الهيئة توصيات محددة من أجل مناهضة التعذيب في فلسطين وتعزيز ضمانات معاملة المحتجزين. كما نظمت الهيئة وبالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، مؤتمراً خاصاً بهذه المناسبة، بمشاركة مسؤولين وحقوقيين وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وإعلاميين وممثلين لوسائل الإعلام، وتم عقد المؤتمر لتذكير الجميع بما فيهم أصحاب الواجب وصناع القرار بأن التعذيب ليس مرفوضاً فحسب، بل إنه يشكل جريمة وانتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان.

وفي ذات السياق، خاطبت الهيئة الرئيس بخصوص القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، المنشور في العدد (191) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2022/05/25، مبينة أن ما جاء في القرار بقانون أعلاه يختلف بشكل جوهري عن المسودات السابقة للقانون، والتي جرى العمل عليها بالشراكة ما بين وزارة الداخلية ومؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة، وطالبت بوقف نفاذ هذا القرار بقانون بهدف إخضاعه لمزيد من المشاورات مع الجهات ذات العلاقة، وصولاً إلى تعديله بما ينسجم مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومع المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية.

استمر اصدار القرارات بقوانين خلال عام 2022، دون وجود خطة تشريعية واضحة ومعلنة أو اجراءات اصدار محددة وثابتة تضمن الشفافية ومشاركة أكبر قدر ممكن من القطاعات المتأثرة بالتشريع في المشاورات التي تسبق إصداره. وقد استمرت الهيئة في دورها في الرقابة على التشريعات، واعدت العديد من المذكرات والمخاطبات القانونية، وعملت بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والنقابات ذات العلاقة على وقف التشريعات التي رأت الهيئة فيها مساسا بمنظومة الحقوق والحريات. فقد خاطبت الهيئة الرئيس لوقف نشر القرار بقانون لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (03) لسنة 2001، مؤكدة أنها مع أي جهود رسمية تستهدف تسريع إجراءات التقاضي وإعمال حق المواطنين في العدالة الناجزة بوصفها أحد حقوق الإنسان، لكن يجب ألا تكون على حساب ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع، التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الملزمة لدولة فلسطين.

وواصلت وزارة الداخلية في قطاع غزة فرض قيد الحصول على تصريح مسبق بشأن الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة، والذي على إثره طالبت عدة مؤسسات أهلية بوقف فعالياتها ولقاءاتها، لعدم حصولها على إذن بإقامة الفعالية من الجهات الرسمية، وترى في هذه الإجراءات مخالفة قانونية، وقيداً جديداً على العمل المؤسساتي. علاوة على استمرار المحاكم في قطاع غزة إصدار أحكام بالإعدام، والتي بلغت (22) حكماً خلال العام 2022، الأمر الذي يتعارض مع انضمام دولة فلسطين للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وعلى الصعيد المؤسساتي الداخلي فقد أنجزت الهيئة النظام الإلكتروني المؤتمت لإدارة الموارد البشرية، وطورت البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ونظام (MIS)، ومكنت المواطنين من تقديم شكاواهم إلكترونياً من خلال موقع الهيئة الإلكتروني للتخفيف عنهم. وفي ذات السياق وتطبيقاً لمبدأ الديمقراطية وفتح المجال أمام المهتمين والملتزمين بقضايا حقوق الإنسان، فقد ضمت الهيئة ستة أعضاء جدد لمجلس مفوضيها، استناداً لمبادئ باريس الناظمة لعمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، وبناء على تنسيب لجنة الاختيار المستقلة المشكلة وفق النظام الداخلي لمجلس مفوضي الهيئة، ليأخذوا مكان الأعضاء الذين انتهت عضويتهم، وفي هذه المناسبة، أرحب بأعضاء مجلس المفوضين الجدد وهم الدكتورة هالة الشعيبي، الدكتور علي السرطاوي، الأستاذة سامة عويضة، والأستاذ واصف الكاهن، الدكتور مخيمر أبو سعدة والأستاذة آمال صيام. وأتقدم بالشكر للمفوضين الذين انتهت ولايتهم على جهودهم وهم، الدكتورة فيحاء عبد الهادي، مرفت رشماوي، ولبنى كاتبة.

وفي هذا السياق لا يسعني إلا ان أتقدم بالشكر والتقدير للسيدات والسادة أعضاء مجلس المفوضين والمفوض العام الأستاذ عصام عاروري، لدعمهم المتواصل وتوجيهاتهم القيمة للطاقم التنفيذي، كما أشكر جميع أفراد طاقم الهيئة الذين يبذلون كل ما في وسعهم للدفاع عن حقوق المواطن الفلسطيني، وأخص الموظفين الذي عملوا على انجاز هذا التقرير.

**د. عمّار الدويك**

**المدير العام**

# القسم الأول

## أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان

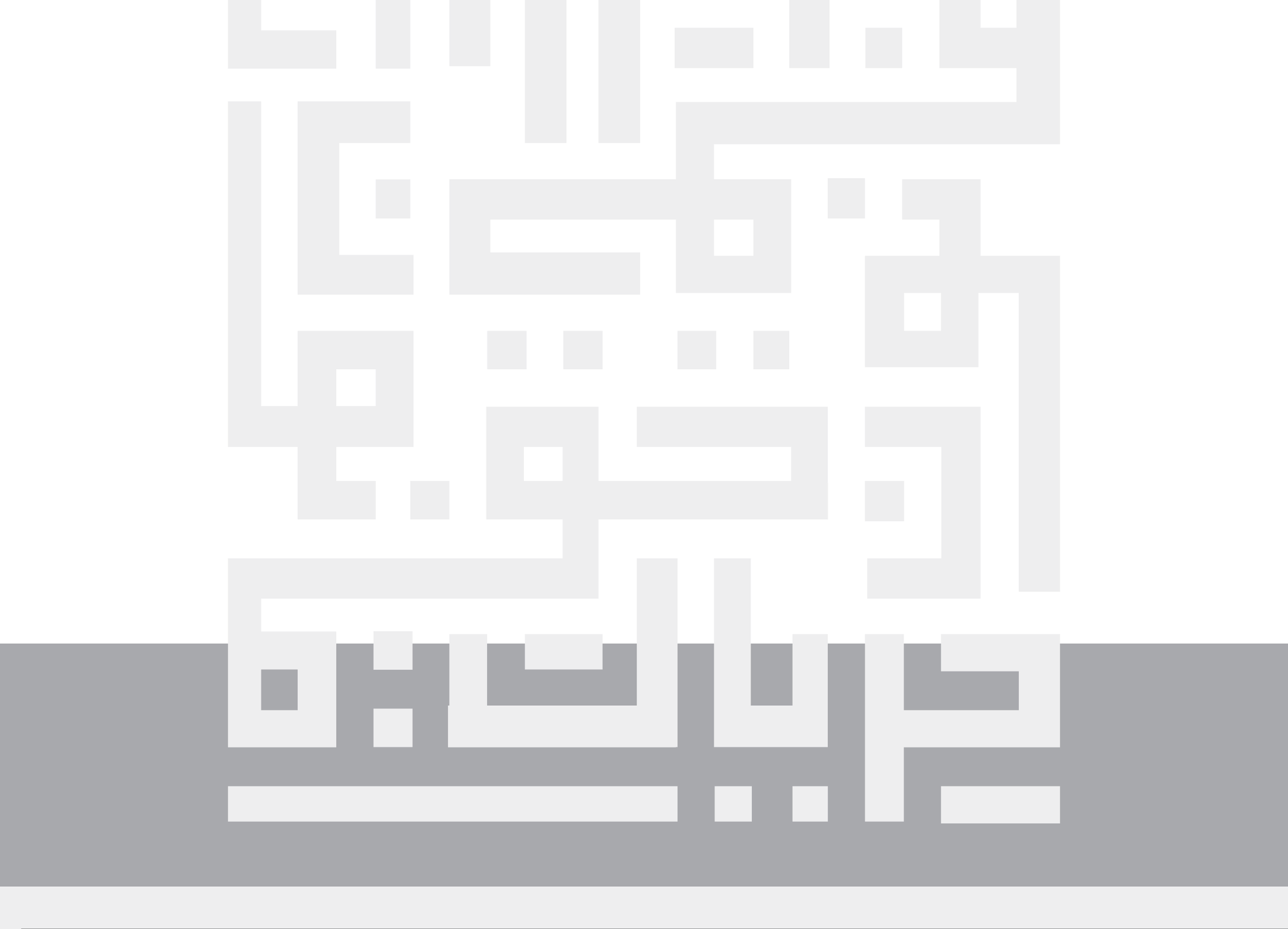

# القسم الأول

# أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان

## مدخل

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، على مدار العام 2022، تصعيد انتهاكاتها اليومية وسياساتها التعسفية بحق الفلسطينيين، والإمعان في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصرف كدولة فوق القانون. وسعت سلطات الاحتلال من خلال نظامها الاستيطاني الاستعماري إلى تجريد الفلسطينيين من حقوقهم وتهجيرهم قسرياً، والاستيلاء على أرضهم وممتلكاتهم لصالح المستوطنين، والسيطرة عليهم، وعلى مقدراتهم ومواردهم الطبيعية، والتسلط عليهم بهدف إلغاء وجودهم والحيلولة دون قدرتهم على ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم على أرضهم. تعزَّز الفصل العنصري بالسيطرة الإسرائيلية التامة على كل جوانب حياة الفلسطينيين وتعزيز الهيمنة عليها، واستخدام العنف والقمع المنهج لتحقيق ذلك في إطار نظام استعماري استيطاني جاء نتاجاً للأيديولوجية العنصرية المترسخة في المشروع الاستيطاني الإحلالي لدولة الاحتلال.

### 1.1 سياسات الاحتلال التعسفية بحق الفلسطينيين

كرست سياسات الاحتلال وإجراءاته التعسفية القائمة على أساس الفصل العنصري (الأبارتهايد) الواقع الاستعماري خلال العام 2022، بإحكام سيطرتها على الفلسطينيين وتجريدهم من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإفقادهم الأمن والأمان، بحيث لم يتمكن المواطن الفلسطيني جراءها من ممارسة حياته بشكل طبيعي. شهدت سنوات الاحتلال إجراء الكثير من التغييرات وفرض الحقائق على الأرض، وخلقت واقعاً قاسياً انعدمت معه إمكانية ممارسة الفلسطينيين حقهم في تقرير مصيرهم. وتعددت الآليات والإجراءات المرتبطة بذلك، بدءاً من انتهاج سياسة القتل العمد والاعتقالات التعسفية بحقهم، مروراً بعمليات هدم المنازل والتهجير القسري، وإقامة الحواجز العسكرية وتقييد حرية الحركة، واعتداءات المستوطنين المدعومين من قوات الاحتلال والمحميين بسياسة الحكومة التي أطلقت لكليهما العنان لاستهداف الفلسطينيين وأرواحهم وحرياتهم وممتلكاتهم، بحجة الدفاع عن النفس. لقد شهد العام (2022) تصاعد اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين أطفالاً ونساءً ورجالاً في مختلف مناطق الضفة الغربية المحتلة، الأمر الذي أثر على الحياة اليومية للفلسطينيين خاصة القاطنين بمحاذاة المستوطنات والبؤر الإسرائيلية. شملت تلك الاعتداءات: الاعتداء الجسدي واللفظي، تدمير الممتلكات والاعتداء على الأشجار المثمرة والمحاصيل الزراعية، الاقتحامات المتكررة للأماكن الدينية، الاعتداءات على المنازل والسيارات والمدارس وإغلاق طرق، ووضع اليد على أراضٍ والبناء عليها لصالح التوسع الاستيطاني.

استمرت تسهيلات سلطات الاحتلال الخاصة بتعليمات إطلاق النار منذ أواخر العام 2021، بإباحة استهداف راشقي الحجارة من الفلسطينيين، فيما شكلت سياسة إفلات قادة دولة الاحتلال المتورطين باقتراف الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين من العقاب وحمايتهم مصدر تشجيع على استمرار التمادي في اقتراف المزيد منها، واعتبار سلطات الاحتلال نفسها في مأمن، واستمر ذلك ليكون مصدر قلق كبير للمواطن الفلسطيني وإفقاده الثقة بالهيئات الدولية وقراراتها ومختلف المؤسسات الحقوقية.

أمعنت إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في توسيع دائرة قتل الفلسطينيين وتصفيتهم جسدياً وانتهاك حقهم في الحياة، بانتهاج سياسة الاستخدام المفرط للقوة تجاههم وإعدامهم ميدانياً بدم بارد خارج نطاق القضاء، أي قتل الأفراد عمداً خارج أي إطار قانوني كسياسة ممنهجة بحق الفلسطينيين. تعسفت سلطات الاحتلال في ارتكاب عمليات القتل تحت مسمى حق الدفاع عن النفس الذي منح جنودها سلطة مطلقة في إصدار الأحكام، فقتلت قوات الاحتلال ما لا يقل عن (74) فلسطينياً ميدانياً خلال العام 2022.[1] ومورس الإعدام الميداني ببساطة وبشكل متعمد خاصة بحق المقاومين في محافظتي جنين ونابلس، باستهداف قوات الاحتلال أفراداً بعينهم، أو من خلال الاقتحامات المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية، وبإطلاق النار على المواطنين دون أن يشكلوا خطراً حقيقياً عليهم، وهو ما يعد بحسب مبادئ القانون الدولي الإنساني وبحسب ميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية.

جاء تصعيد سلطات الاحتلال سياسات القتل خارج إطار القانون والاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية وفرض التقييدات على الحركة وهدم المنازل العقابي؛ بهدف القضاء على أي مقاومة من الشعب الفلسطيني، خاصة في محافظتي جنين ونابلس.

كما شهدت المحافظات الفلسطينية خلال العام استهدافاً ممنهجاً لأراضيها من خلال الأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطات الاحتلال التي سوف تصادر ما يزيد مجموعه على (29,000) دونم من الأرض الفلسطينية لأغراض استيطانية توسعية.[2] تعد الأوامر العسكرية أداة سيطرة رئيسة لمصادرة الأراضي لأهداف استيطانية تستند كل منها إلى أسس قانونية مختلفة. كما أصدرت سلطات الاحتلال نحو (11) أمر إخلاء أراضٍ معظمها أراض زراعية.[3] وطرأ تزايد ملحوظ في عدد المخططات الخاصة بتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، والبناء الاستيطاني وشق الطرق الالتفافية الاستيطانية وشرعنة البؤر الاستيطانية، وخلق الوقائع على الأرض، خاصة في المناطق المصنفة «ج» التي تشكل ما لا يقل عن 61% من مساحة الضفة الغربية المحتلة. وأصدرت حكومة الاحتلال بمختلف وزارتها نحو (158) مخططاً استيطانياً للبناء والتوسّع في المستوطنات، لصالح (78) مستوطنة.[4]

واصلت قوات الاحتلال اقتحام المدن والبلدات الفلسطينية بواقع نحو (6464) مرة، وأقامت (3319) حاجزاً مفاجئاً، علاوة على إطلاق النار نحو (4455) مرة واقتراف نحو (775) واقعة اعتداء وتدمير لممتلكات المواطنين.[5] وأصدرت أوامر بمصادرة ما لا يقل عن (1237) دونماً تحت ذرائع مختلفة خدمة لمشروعها الإحلالي. جاء ذلك مع تواصل عنف المستوطنين واعتداءاتهم بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم تحت حماية الجيش والشرطة، اللذين لم يقوما بواجبهما في حماية المدنيين تحت الاحتلال. كما ارتكب المستوطنون ما لا يقل عن (1431) اعتداء بحق المدنيين الفلسطينيين أفراداً وممتلكات، دون مساءلة أي منهم أو محاسبته أو توقيفه.[6] وشهدت منطقة نابلس الجزء الأكبر من اعتداءات المستوطنين خاصة استهداف المزارعين ومحصولهم في موسم قطف الزيتون. كما تم خلال العام إغلاق المنافذ الدولية والمعابر ما لا يقل عن (1765) مرة، والاعتداء على الحق في العبادة (315) مرة.[7]

تعد سياسة القمع والاستخدام المنهجي المفرط للقوة، وسياسات العقاب الجماعي والنشاطات الاستيطانية، من سمات النظام الاستعماري لدولة الاحتلال، التي تمارس جرائمها في ظل حصانتها وإفلاتها تاريخياً من العقاب عما ترتكبه من انتهاكات واعتداءات ممنهجة.

1. استناداً إلى رصد الهيئة حالات الإعدام الميداني وتوثيق المؤسسات الحقوقية والإعلامية لها.
2. التقرير السنوي «أبرز انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2022»، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني (يناير) 2023.
3. تقرير «حكومة يمينية متشددة واستيطان شرس عنوان المرحلة المقبلة»، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، كانون الثاني (يناير) 2023.
4. تقرير «حكومة يمينية متشددة واستيطان شرس عنوان المرحلة المقبلة»، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، كانون الثاني (يناير) 2023.
5. توثيقات مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لدائرة شؤون المفاوضات لانتهاكات سلطات الاحتلال منذ كانون الثاني (يناير) وحتى نهاية كانون الأول (ديسمبر) 2022.
6. . توثيقات مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لدائرة شؤون المفاوضات لانتهاكات سلطات الاحتلال منذ كانون الثاني (يناير) وحتى نهاية كانون الأول (ديسمبر) 2022.
7. توثيقات مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لدائرة شؤون المفاوضات لانتهاكات سلطات الاحتلال منذ كانون الثاني (يناير) وحتى نهاية كانون الأول (ديسمبر) 2022.

### 1.1.1 مواصلة حصار قطاع غزة والعدوان عليه

استمر حصار قطاع غزة المشدد للعام السادس عشر على التوالي، مما تسبب في استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية فيه وزيادة معدلات الفقر والبطالة وتراجع حالة الحقوق والخدمات المقدمة للمواطنين. كما قوض الحصار وحدة الأرض الفلسطينية ومزق النسيج الاقتصادي والاجتماعي، مع تواصل الاعتداءات على المواطنين وممتلكاتهم واستهداف البنية التحتية في قطاع غزة. شهد العام عدواناً إسرائيلياً حربياً ممنهجاً على القطاع في آب (أغسطس)، استخدمت فيه القوة المفرطة والمميتة بحق المدنيين، مما أسفر عن استشهاد (35) فلسطينياً من بينهم (3) نساء و(8) أطفال وإصابة (159) فلسطينياً،[8] وتدمير عشرات المنشآت والمنازل وشبكات طرق وإمدادات المياه والكهرباء، علاوة على المنشآت والأراضي الزراعية. ارتكبت دولة الاحتلال خلال العدوان انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني في خرق واضح لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، وفي مقدمتها الحق في الحياة والعيش بكرامة. تسبب العدوان في قصور قطاع الخدمات وعجزه عن تقديم الخدمات الحيوية لمواطني القطاع خلال تلك الفترة، واندرجت إجراءات الاحتلال التعسفية خلال العدوان ضمن سياسة العقاب الجماعي التي ينتهجها بحق سكانه، متجاهلاً جميع المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية التي تضمن حق المدنيين العزل في الحماية أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

كما واصلت سلطات الاحتلال في إطار الحصار فرض هيمنتها الكاملة على المعابر والحدود وفرض القيود المشددة على حرية الحركة وتنقل الأفراد والبضائع منه وإليه، كشكل من أشكال العقوبات الجماعية، وواصلت ومراقبة عملية إدخال البضائع والمعدات المختلفة خاصة تلك اللازمة لإعادة بناء البنية التحتية، وإعاقة دخول المواد اللازمة لإعادة إعمار قطاع غزة إثر العدوانات المتكررة عليه. وهو ما يشير إلى مساعي الاحتلال لحرمان الفلسطينيين من فرص إحداث تنمية اقتصادية. وواصل عرقلة إدخال الأدوية والأجهزة الطبية وحرمان مرضى القطاع من حقهم في تلقي العلاج، حيث عرقلت سلطات الاحتلال سفر (5001) من المرضى المحولين لتلقي العلاج اللازم لهم في مستشفيات خارج قطاع غزة، وهو ما يتنافى مع القواعد التي تبنتها لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام على المادة رقم (12) المتعلقة بالحق في العلاج. بالإضافة إلى تفاقم مشكلة الكهرباء واستمرار أزمة انقطاع التيار الكهربائي فيه وعرقلة الحلول المطروحة للتغلب عليها. وعملت سلطات الاحتلال بذلك على خنق سكان القطاع وخلق ظروف حياتية قاسية هددت وجودهم وسبل عيشهم.

### 2.1.1 تكثيف سياسة هدم المنازل

تمادت سلطات الاحتلال في هدم منازل الفلسطينيين ومنشآتهم، ضمن سياسة ممنهجة على امتداد الأرض الفلسطينية، لاقتلاع الفلسطيني من أرضه بهدف السيطرة على الحيز المكاني لصالح المستوطنات واتخاذ الإجراءات لدعمها وتشجيع استيطانها على حساب التجمعات الفلسطينية. وارتبط ازدياد الهدم بالتشريعات الإسرائيلية الجديدة التي صعبت على الفلسطينيين حماية ممتلكاتهم وتجنب التهجير من خلال الدعاوى القضائية.

هدمت سلطات الاحتلال - في إطار تطبيقها سياسة العقاب الجماعي- ودمرت (895) مبنى ومنشأة، منها (302) منزل سكني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية المحتلة.[9] شملت عمليات الهدم (93) عملية هدم قسري وقع معظمها في محافظة القدس بواقع (88) عملية، حيث زادت الغرامات والمخالفات التي سهلت على بلدية القدس الضغط على السكان لهدم منازلهم بأنفسهم. وفي الوقت الذي بنت فيه سلطات الاحتلال مئات الوحدات الاستيطانية وطرحت مخططات استيطانية وشبكة من الطرق الالتفافية الجديدة في القدس، تصدرت محافظة القدس مجمل عمليات الهدم بنسبة (29%)، شملت هدم (128) مبنى سكنياً و(176) منشأة،[10] وهو ما يعكس سياسات الاحتلال الممنهجة للقضاء على الوجود الفلسطيني في القدس وتغيير تركيبتها الديمغرافية بهدف تهويدها وترحيل سكانها قسراً. كما هدمت (593) منشأة تجارية وحيوانية وصناعية في الضفة الغربية

8. تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، قطاع غزة خلال العام 2022، مركز الميزان لحقوق الإنسان، كانون الثاني (يناير) 2023.

9. تقرير «حكومة يمينية متشددة واستيطان شرس عنوان المرحلة المقبلة»، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، كانون الثاني (يناير) 2023.

10. بيان «أوضاع الفلسطينيين في نهاية عام 2022»، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022/12/29.

المحتلة طالت بركسات وخياماً ومرافق أخرى، غالبيتها في محافظات الخليل والقدس وبيت لحم على التوالي.[11]

عكس الهدم سياسة الهندسة العرقية وتكريس منظومة التمييز في التخطيط الهادف إلى تقييد الوجود الفلسطيني في المناطق الفلسطينية المهدد سكانها بالتهجير لصالح التوسع الاستيطاني، في الوقت الذي يمنع فيه نظام (الأبارتهايد) الإسرائيلي البناء الفلسطيني منعاً شبه تام في مناطق واسعة من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. تنتهك سياسة هدم المنازل المعايير المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أنها تمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني كونها أحد أنماط العقوبات الجماعية التي تنتهجها دولة الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتعد من الجرائم ضد الإنسانية.

### 3.1.1 استهداف النشطاء الحقوقيين والمقدسيين واغتيال الصحافية شيرين أبو عاقلة

صعدت دولة الاحتلال من ممارساتها وسياساتها التعسفية الممنهجة بحق المقدسيين بهدف إنجاح التطهير العرقي في القدس المحتلة، والتضييق عليهم وتجريدهم من إقاماتهم وترحيلهم قسراً عن المدينة المحتلة. منحت سلطات الاحتلال الغالبية العظمى من مئات آلاف الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس وضعاً قانونياً يضعف حقوقهم في الإقامة فيها بشكل تمييزي ممنهج، يهدف إلى تهويد المدينة والسيطرة عليها. واصلت سلطات الاحتلال والمستوطنون، بشكل منهجي، استهداف المقدسيين في الأحياء المهددة بالطرد، التي عاشت تهديداً بالنقل القسري، وذلك في إطار سعي سلطات الاحتلال إلى تغيير التكوين الديموغرافي للمدينة وإحكام سيطرتها عليها.

شكل استهداف قوات الاحتلال شيرين أبو عاقلة مراسلة قناة الجزيرة القطرية بتاريخ 11 مايو (أيار) 2022 في مخيم جنين، جريمة هزت الشارع الفلسطيني وأثارت الرأي العام العالمي كنموذج صارخ لممارسات الاحتلال وسياساته. استُهدفت شيرين برصاصة اخترقت رأسها مما أسفر عن استشهادها على الفور، وإصابة زميلها الصحافي علي السمودي برصاصة في أعلى ظهره، وذلك على الرغم من ارتداء كليهما خوذاً وسترات كحلية واقية مكتوب عليها صحافة "Press"، أثناء تغطيتهما اقتحام قوات الاحتلال المخيم وعملية اعتقال فيه.

وفي انتهاك صارخ للحق في المواطنة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والالتزامات المفروضة عليها «كقوة احتلال»، التي تحظر عليها نقل أفراد من السكان تحت الاحتلال ضد إرادتهم، استهدفت سلطات الاحتلال المحامي المقدسي المدافع عن حقوق الإنسان صلاح الحموري، واعتقلته ورحلته قسرياً وأبعدته بشكل غير قانوني من الأرض الفلسطينية المحتلة ومسقط رأسه القدس المحتلة إلى فرنسا، صباح يوم الأحد 18 كانون الأول، بعد اتهامه بعدم الولاء لدولة الاحتلال، استناداً إلى أدلة سرية، والقانون الذي صادق عليه الكنيست الإسرائيلي في العام 2018 ويخول وزير الداخلية سحب الإقامة من المقدسيين بحجة هذا الادعاء، وهو ما يعد تجسيداً لفكرة الفصل العنصري. ومثلت تلك الممارسات التعسفية سياسة تهدف إلى ردع المدافعين عن حقوق الإنسان. واعتبر ذلك تشريعاً احتلالياً جديداً يمهد لطرد آلاف الفلسطينيين وإبعادهم من القدس استناداً لملفات سرية، وهو امتداد لسلسلة قوانين وتشريعات وسياسات إسرائيلية عنصرية تم سنها منذ العام 1967 لتقليص الوجود الفلسطيني في القدس.

من جهة أخرى، شكلت تقارير مؤسسات حقوق الإنسان الدولية مثل «آمنستي إنترناشونال» و«هيومان رايتس ووتش» تحولاً شكل تحدياً لدولة الاحتلال بوصفها نظام أبارتهايد، وفتحت فرصاً لممارسة الضغط الدولي عليها، وقد استُهدفت -إثر التقرير- مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني التي تتهم دولة الاحتلال بممارسة جرائم حرب في الأرض الفلسطينية، حيث صنَّفت دولة الاحتلال سبع مؤسسات أهلية فلسطينية بالإرهاب وأعلنت عنها مؤسسات غير قانونية وسعت إلى وقف تمويلها، وأصدرت أوامر بإغلاقها ودهمت مكاتبها.

11. تقرير «حكومة يمينية متشددة واستيطان شرس عنوان المرحلة المقبلة»، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، كانون الثاني (يناير) 2023.

### 4.1.1 مواصلة الاحتلال مناقشة قوانين ومشاريع قوانين عنصرية وإقرارها

يعتبر المشرّع الاستعماري الإحلالي مركز توجهات مؤسسات دولة الاحتلال وممارساتها، فبالإضافة إلى دعم المشروع السياسات والقرارات الصادرة من حكومته، تواصَل سن القوانين والتشريعات الاستعمارية. فواصل الكنيست الإسرائيلي بقراءة اقتراحات بمشاريع قوانين عنصرية تحريضية وسنّها، تستهدف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

لقد تعمقت خلال العام سيطرة الأحزاب اليمينية المتطرفة في دولة الاحتلال، وباتت رموز التطرف مثل «إيتمار بن غفير» و»بتسلئيل سموتريتش» أطرافاً في حكومة عاد يترأسها بنيامين نتنياهو وهي حكومة ما عادت الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات مع الفلسطينيين تعني لها شيئاً. مرر سموتريتش قانوناً في الكنيست ينص على تخصيص مليار شيكل من أجل تطوير مشاريع طرق استيطانية التفافية وتنفيذها على أراضي الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، على أن تدفع الموازنات من وزارة المالية إلى وزارة المواصلات الإسرائيلية، مما يعني ضم الضفة الغربية فعلياً بمستوطنيها، واعتبار الأرض الفلسطينية بالكامل أراضيَ إسرائيلية تتبع دولة الاحتلال الإسرائيلي.

أقر الكنيست بتاريخ 2022/1/25 عدداً من التشريعات التي حاولت تمكين رئيس وزراء دولة الاحتلال بنيامين نتنياهو من تشكيل حكومة يمينية متطرفة ومكّنت التعديلات التي أُدخلت على قانون الحكومة الإسرائيلية حزب «الصهيونية الدينية» من تولي منصب وزير ثانٍ في وزارة الدفاع، مما يمنحه سلطة واسعة لبناء المزيد من المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة التي يسعى الفلسطينيون لتكون ضمن دولتهم المستقبلية.

كما أقر قانوناً يسمح بتسليم حقيبة وزارية بعينها لوزيرين والهدف منه السماح لزعيم «الصهيونية الدينية» المتطرفة بتسلئيل سموتريتش بتسلم شؤون الإدارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة التابعة لوزارة الدفاع.[12] أما القانون الآخر فيتعلق بتوسيع مسؤوليات وزير الأمن الداخلي، وهو منصب زعيم حزب «القوة اليهودية» اليميني إيتمار بن غفير، ويمتلك الاثنان تاريخاً حافلاً من الإرهاب والكراهية والعنصرية والتحريض ضد الفلسطينيين.

اقترح الكنيست وأقرت مجموعة من القوانين ومشاريع القوانين للمصادقة عليها لاحقاً، بهدف تعزيز المشروع الاستعماري في الضفة الغربية، وفرض وقائع جديدة على الأرض وإعدام أي إمكانية لحل سياسي مستقبلي، فيما اتسمت هذه المشاريع بالعنصرية وانحيازها التام لصالح المستعمِرين، ويحمل جوهر هذه القوانين طابعاً عنصرياً احتلالياً هدفه إحكام السيطرة على الفلسطينيين.

من أبرز ما تم تداوله في الكنيست الحالي مشروع قانون منع الفلسطينيين من السيطرة على مناطق «ج»، ويهدف إلى معاقبة كل فلسطيني بحرمانه من الحصول على أي تصريح دخول إلى إسرائيل في حال قيامه بعملية بناء «غير قانوني» في المنطقة المذكورة.

كذلك التداولات التي تعلقت بالأسرى، فقد تداولت الجهات التشريعية في دولة الاحتلال مشروع قانون يدعو إلى تعديل قانون العقوبات للعام 1977 يسمح من خلاله بإعدام كل من يتهم بتنفيذ عمليات «إرهابية خطيرة» بحسب وصفهم.[13] كما نوقش قانون آخر يحرم بموجبه الأسرى الأمنيون (الفلسطينيون) من مشاهدة المحطات العربية في سجون الاحتلال ويُسمح لهم بموجب هذا القانون بمشاهدة القنوات التي تبثها الجهات الإسرائيلية الحكومية فقط.

يبرز كل ذلك سعي النظام الاستيطاني الاستعماري إلى تجريد الفلسطينيين من حقوقهم والسيطرة عليهم وعلى مقدراتهم ومواردهم، والتسلط عليهم بهدف إلغاء وجودهم والحيلولة دون ممارستهم حقهم في تقرير مصيرهم على أرضهم.

12. «الكنيست» يمرر تعديل قوانين تلبية لشروط درعي وسموتريتش وبن غفير، جريدة الأيام، 2022/12/28.
13. «مراقبون: قانون إعدام الأسرى فاشي.. وينذر بمرحلة خطيرة»، قدس برس، 2022/12/28.

## 2.1 تداعيات ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة مؤسسات السلطة الفلسطينية على ضمان حقوق الإنسان

شكلت ممارسات الاحتلال بمجملها تحديات جدية أمام قدرة دولة فلسطين على ضمان حريات المواطن الفلسطيني وحقوقه الأساسية، وحال ذلك كلّه دون ممارسة الوزارات والمؤسسات عملها بالشكل الكامل، وأداء مهامها وصلاحياتها المقرّة بمقتضى القانون الأساسي والتشريعات الوطنية الناظمة وذات العلاقة بعملها، كما عرقل قدرة السلطة الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها وضمان حقوقهم وحرياتهم.

نورد هنا بعض سياسات سلطات الاحتلال وانتهاكاتها التعسفية، وجانباً من انعكاساتها على أداء بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية الفلسطينية وقدرتها على القيام بتدخلاتها، وأثرها على القطاعات الحيوية المختصة بضمان الحقوق وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين:

### 1.2.1 الاقتصاد الوطني

تسببت إجراءات الاحتلال الاسرائيلي التعسفية في إعاقة عمل وزارة الاقتصاد الوطني وقدرتها على تنفيذ برامجها ومشاريعها وتقديم خدماتها في مختلف المحافظات، خاصة في المناطق المصنفة «ج». فقد أعاقت الحواجز العسكرية وحصار المدن الفلسطينية واقتحامها قدرة جزء من موظفي الوزارة على الوصول لأماكن عملهم، وبالتالي قيّدت قدرتهم على تقديم الخدمات للمراجعين من مواطنين وشركات. مثال ذلك، إعاقة وصول نحو (40%) من موظفي محافظات شمال الضفة الغربية إلى مقار عملهم في رام الله خلال تشرين الأول (أكتوبر) 2022 نتيجة الحواجز العسكرية، علماً أن الوزارة تقدم ما يزيد على (90) خدمة للجمهور أبرزها: تسجيل الشركات، السجل التجاري، التراخيص الصناعية، ترخيص المحاجر، شهادات المنشأ، رخص الاستيراد، الوكالات التجارية، دمغ الذهب، العلامات التجارية، براءات الاختراع، حماية المستهلك.

من جانب آخر، أعاقت سلطات الاحتلال عمل طواقم حماية المستهلك خلال قيامها بالجولات التفتيشية على المحال التجارية من أجل الرقابة على السلع والأسعار، خاصة خارج المدن والبلدات الفلسطينية البعيدة عن المركز. كما حدت إجراءات الاحتلال من حركة طواقم حماية المستهلك في البلدات الفلسطينية التابعة لمحافظة القدس التي تعتبر من المناطق الأكثر تهريباً للبضائع والسلع من دولة الاحتلال إلى محافظات الضفة الغربية. علماً أن طواقم حماية المستهلك تنفذ ما يزيد على (5000) جولة تفتيشية تزور فيها أكثر من (40) ألف محل تجاري سنوياً.

قامت الوزارة بترخيص (5) محاجر جديدة، وتجديد رخصة (47) محجراً قائماً، تتركز تلك المنشآت في المناطق المصنفة «ج»، وفي معظم الأحيان تقوم سلطات الاحتلال بإعاقة عملها، ويعد هذا القطاع من القطاعات المهمة في الاقتصاد الفلسطيني، وتأتي الصادرات الفلسطينية منه في المرتبة الأولى، حيث يتم تصدير ما قيمته نحو (120) مليون دولار أمريكي سنوياً لأكثر من دولة في العالم. في جانب السياسات والبرامج والمشاريع التطويرية والتنموية، واجهت الوزارة العديد من المعيقات في تنفيذ بعض المشاريع خاصة في مناطق الاغوار، والمناطق القريبة من جدار الضم والتوسع، وفي محافظة القدس.

أشارت البيانات الصادرة من سلطة النقد الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أداء الاقتصاد الفلسطيني في العام 2022، إلى أنه كان قد حقق نمواً بنسبة (7%) خلال العام 2021، إلا أن ذلك النمو قد تراجع خلال العام 2022 نظراً لارتفاع حدة الانتهاكات الإسرائيلية، بدءاً من اقتحام قوات الاحتلال المدن والبلدات الفلسطينية، ووضعها الحواجز الدائمة والمؤقتة، والإجراءات التعسفية التي ضيقت الخناق على الاقتصاد الفلسطيني، الذي يعانى أصلاً من تراجع المساعدات الخارجية المقدمة لدولة فلسطين والمخصصة لدعم الموازنة، واستمرار الاقتطاعات الإسرائيلية من العائدات الضريبية (المقاصة) على مدار العام.

انعكس ارتفاع الأسعار عالمياً وتدريجياً على الأسعار المحلية، نظراً لاستيراد فلسطين معظم السلع والخدمات من الخارج،

مـا أدى لارتفـاع المسـتوى العـام للأسـعار في العـام 2022، ليصـل معـدل التضخـم نحـو (3.74%) مقارنـة مـع العـام السـابق، ويعتـبر الأعـلى منـذ نحـو عـشر سـنوات.[14] مـن جهـة أخـرى، أجـبر النقـص في الوظائـف في الاقتصـاد المحـلي المقيـد عـدداً كبـيراً مـن العـمال الفلسـطينيين عـلى البحـث عـن عمـل داخـل الخـط الأخـضر والمسـتوطنات، حيـث وصـل عـدد العاملـين هنـاك نحـو (153000) عامـل بحلـول العـام 2022.

**استمرار أزمة المقاصة مع الجانب الإسرائيلي ومواصلة الاقتطاعات المالية**

شـكل قيـام سـلطات الاحتـلال بالاقتطـاع مـن أمـوال المقاصـة، أحـد أهـم التحديـات التـي واجهـت السـلطة الفلسـطينية، حيـث تجـاوزت قيمـة تلـك الاقتطاعـات (32) مليـون دولار شـهرياً، مقابـل المسـتحقات التـي تقـوم بدفعهـا لـكل مـن أسر الشـهداء وللأسرى، وهـو مـا كانـت لـه تداعياتـه السـلبية عـلى قـدرة الحكومـة الفلسـطينية عـلى دفـع رواتـب موظفيهـا، أو الإيفـاء بالالتزامـات المترتبـة عليهـا، بمـا فيهـا متأخـرات القطـاع الخـاص، حيـث اسـتمرت الحكومـة الفلسـطينية بدفـع مـا نسـبته (80%) مـن الرواتـب خـلال العـام، إضافـة لجـزء مـن المسـتحقات السـابقة، وهـو مـا أثـر عـلى الحركـة التجاريـة في الأسـواق، حيـث تعـد الرواتـب محـركاً أساسـياً للاقتصـاد الفلسـطيني. كانـت وزارة الماليـة قـد أشـارت ضمـن توقعاتهـا إلى أن نسـبة العجـز في الموازنـة مـن الناتـج المحـلي الإجـمالي سـتكون بحـدود (3.5%) خـلال العـام 2022، مـا اضطـر الحكومـة إلى اللجـوء للاقـتراض مـن البنـوك المحليـة، الأمـر الـذي فاقـم مـن أزمـة الديـن العـام، الـذي بلغـت قيمتـه مـع نهايـة تشريـن الأول (أكتوبـر) 2022 مـا يقـارب (3.6) مليـار دولار.

**2.2.1 السيطرة على الموارد الاقتصادية الفلسطينية**

واصلـت سـلطات الاحتـلال تكثيـف التوسـع الاسـتيطاني، وتعـززت سـيطرتها عـلى (62%) مـن مسـاحة الضفـة الغربيـة الغنيـة بالمـوارد الاقتصاديـة، و(85%) مـن مصـادر الميـاه. أصـدر مؤتمـر الأمـم المتحـدة للتجـارة والتنميـة (الأونكتـاد) خـلال تشريـن الثـاني (نوفمـبر) 2022 تقريـراً جـاء فيـه أن إنهـاء احتـلال المنطقـة المصنفـة «ج» في الضفـة الغربيـة والقـدس الشرقيـة يعـد أمـراً بالـغ الأهميـة لتحقيـق التنميـة المسـتدامة في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، وتمكـين الشـعب الفلسـطيني مـن مضاعفـة حجـم اقتصـاده. وأن رفـع القيـود المفروضـة عـلى النشـاط الاقتصـادي الفلسـطيني في تلـك المناطـق يوفـر قاعـدة مـوارد للاقتصـاد الفلسـطيني.

وفقـاً للتقريـر نفسـه، قـدرت تكلفـة القيـود الاقتصاديـة في الضفـة الغربيـة بنحـو (50) مليـار دولار خـلال الفـترة بـين 2000-2020. وقـدرت التكلفـة بمعـدل سـنوي (2.5) مليـار دولار، والتكلفـة التراكميـة الإجماليـة تعـادل ثلاثـة أضعـاف الناتـج المحـلي الإجـمالي في فلسـطين. تتركـز هـذه التكلفـة نتيجـة سـيطرة دول الاحتـلال عـلى نحـو (62%) مـن أراضي الضفـة الغربيـة الغنيـة بالمـوارد الاقتصاديـة واسـتغلالها الأراضي الزراعيـة، الميـاه، السـياحة، المعـادن فيهـا. واسـتغلال المسـتوطنين تلـك المـوارد، حيـث شـجعت دولـة الاحتـلال المسـتوطنين عـلى إقامـة المشـاريع الصناعيـة والزراعيـة مـن خـلال الحوافـز السـخية الممنوحـة لهـم.[15]

هـذا عـدا مواصلـة سـلطات الاحتـلال سياسـتها في هـدم المنشـآت الاقتصاديـة العاملـة عـلى اختلافهـا والاعتـداء عليهـا، إضافـة لتصاعـد اعتـداءات المسـتوطنين عـلى تلـك المنشـآت، حيـث تـم خـلال العـام تدمـير وإغـلاق مـا يزيـد عـلى (350) منشـأة في مختلـف محافظـات الضفـة الغربيـة، واسـتمرت سـلطات الاحتـلال في إغـلاق مـا يزيـد عـلى (400) محـل تجـاري في البلـدة القديمـة في مدينـة الخليـل، بالإضافـة إلى سـوق الخضـار المركـزي، نتيجـة وجـود البـؤر الاسـتيطانية في المدينـة، مـما تسـبب في خسـارة أصحابهـا مصـدر رزقهـم.

**3.2.1 حصار قطاع غزة وشن العدوان عليه**

اسـتمرت دولـة الاحتـلال في فـرض حصارهـا المشـدد عـلى قطـاع غـزة للعـام السـادس عـشر عـلى التـوالي، مـما فاقـم الوضـع الاقتصـادي الصعـب لسـكانه، حيـث بلغـت معـدلات البطالـة نحـو (46.6%) في الربـع الثالـث مـن العـام 2022، بواقـع (39.2% ) بـين الذكـور

14. وزارة الاقتصاد الوطني، تقرير حول «الانتهاكات الإسرائيلية للاقتصاد الفلسطيني خلال العام 2022»، وزارة الاقتصاد الوطني: رام الله كانون الثاني (يناير) 2023.

15. تقرير صادر من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) خلال تشرين الثاني (نوفمبر) 2022.

و(72.2%) بين الإناث، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الفقر، حيث يصنف أكثر من نصف السكان في قطاع غزة تحت خط الفقر. وبدءاً من تموز (يوليو) 2022، بلغ معدل انعدام الأمن الغذائي في القطاع (65%) مقارنة مع (62.2%) في العام الماضي، ووصل معدل الفقر إلى (65%) بعد أن كانت نسبته (59%) في العام 2021.[16]

ألحق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال العام 2022 أضراراً باقتصاده قدرت بملايين الدولارات، فبلغت قيمة الأضرار التي أصابت القطاع الزراعي، على سبيل المثال، نحو (600) ألف دولار، فيما بلغت خسائر الإنتاج النباتي (300) ألف دولار، وخسائر الإنتاج الحيواني (150) ألف دولار، وقطاع المياه والأراضي (150) ألف دولار، في حين قُدّرت قيمة خسائر القطاع الزراعي غير المباشرة بـ (400) ألف دولار، تأثرت منها مختلف القطاعات الزراعية، وتمثلت بعدم قدرة المزارعين على الوصول لمنشآتهم وتسويق منتجاتهم.

### 4.2.1 مواصلة إعاقة حركة البضائع (الاستيراد والتصدير، المواد الخام، تسويق المنتجات)

وضعت سلطات الاحتلال الكثير من العراقيل أمام حركة البضائع الفلسطينية، ومنها منع إدخال بعض أنواع المواد الأولية اللازمة في العمليات الصناعية بدعوى الاستخدام المزدوج (مثل الأحماض والأسمدة والكروم)، التي تستخدم في الزراعة ومصانع المواد الغذائية والمعادن الثمينة ودباغة الجلود، مما اضطر أصحاب المصانع والمزارعين لاستخدام بدائل كلفتها أعلى وجودتها أقل للمنتج النهائي.

كما أدى منع أصحاب المصانع والتجار من نقل المنتجات إلى الموانئ أو إلى التجار الإسرائيليين إلا عبر المعابر المخصصة وباستخدام شاحنات إسرائيلية، إلى تحميل البضائع وتنزيلها أكثر من مرة، مما زاد من الكلفة وعرض الكثير من البضائع للتلف، كما لم يسمح للمخَلصين الفلسطينيين بمتابعة الشحنات الخاصة بهم بشكل مباشر داخل الموانئ والمطارات الإسرائيلية. وتسبب تأخير دخول البضائع المستوردة عبر الموانئ بدعوى الفحص الأمني وغيره في دفعهم بدل أرضيات مما ألحق الخسائر بالمصانع والمستوردين. إضافة إلى عدم اعتراف الجمارك الإسرائيلية ببعض الاتفاقيات التي تعفي بموجبها الواردات الفلسطينية من الجمارك.

عانى التجار الفلسطينيون من محدودية المساحة المتاحة لهم لبيع بضائعهم التي تم حصرها في أراضي السلطة الفلسطينية، كنتيجة لإجبارهم على التوقيع على تعهد في مختلف المعابر ينص على ذلك؛ الأمر الذي لا يفرض على التاجر الإسرائيلي، مما جعله يتمتع بمساحات أكبر لبيع بضاعته. على الرغم من مطابقة البضائع المواصفات الإسرائيلية بموجب شهادة فحص التيكن الإسرائيلي (معهد المواصفات)، التي لا يتم إدخال البضائع إلا طبقاً لها، فإنه يمنع بيعها إلا في أراضي السلطة الفلسطينية.

تسببت الاجتياحات والاقتحامات الاسرائيلية للمدن والبلدات الفلسطينية وتشديد الحصار على محافظتي نابلس وجنين خلال العام، وإغلاق المعابر ومنع دخول فلسطيني الداخل للمدن الفلسطينية فترات متقطعة في خسائر اقتصادية قدرت بملايين الشواكل في تلك المحافظات. وساهم استمرار إغلاق شارع الشهداء الواصل بين شطري مدينة الخليل الشمالي والجنوبي، في اضطرار الفلسطينيين إلى سلوك طرق بديلة أطول وأكثر كلفة. كما أنه في المناطق المصنفة «ج» حُرم الاقتصاد المحلي من فرص استثمارية كبيرة عبر منع إقامة أي منشأة اقتصادية فيها (مثل المحاجر)، ومصادرة الآليات العاملة فيها.

### 5.2.1 منافسة منتجات المستوطنات للمنتجات الوطنية

استمرت السوق الفلسطينية في كونها أهم سوق لتصريف الصادرات الإسرائيلية متدنية النوعية بصورة عامة وصادرات المستوطنات بصورة خاصة، حيث إن هناك نحو (150) مستوطنة، يسكنها ما يزيد على (750) ألف مستوطن، وتقدر مساهمة

16. «التنقل داخل غزة ومنها إلى خارجها في العام 2022»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة «اوتشا»، على الموقع الإلكتروني: https://www.1-ochaopt.org/ar/content/2022

المستوطنات في اقتصاد دولة الاحتلال بنحو (41) مليار دولار سنوياً، أي ما يقدر بـ (نحو 227% من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني)، ونحو (12.9%) من الناتج المحلي الإجمالي لدولة الاحتلال.

تبلغ صادرات المستوطنات للأرض الفلسطينية نحو (500) مليون دولار سنوياً، ولا تخضع لأي رقابة صحية، إضافة إلى أن معظمها يحمل علامات تجارية مزورة لماركات ووكالات عالمية لجلب المستهلك الفلسطيني. كما نافست المنتجات الوطنية بشكل كبير، خاصة في قطاع التمور والأعشاب الطازجة، التي سهلت سلطات الاحتلال دخولها لتسويقها في المحافظات الفلسطينية بإعطائهم فواتير المقاصة الإسرائيلية. من جهة أخرى، بلغت قيمة الخسائر الزراعية الناجمة عن أنشطة الاحتلال المختلفة (708) انتهاكات مسجلة على نظام حصر الأضرار الزراعية بواقع (4,396,746) دولاراً. تعرض (257) مزارعاً للاعتداءات واستهدفت الاعتداءات (25460) شجرة زيتون و (398) شجرة حمضيات و (606) عنب.[17]

## 3.1 هيئة شؤون الأسرى والمحررين

كان العام 2022 الأصعب على الأسرى والأكثر تنكيلاً بهم مقارنة مع السنوات العشر الأخيرة، من حيث الضغط والتضييق عليهم، بحرمانهم من حقوقهم الإنسانية واستحقاقاتهم الطبية والمعيشية التي كفلها القانون الدولي الإنساني، بدءاً من تصاعد سياسة الإهمال الطبي الممنهجة بحقهم، وصولاً إلى استهداف حقوقهم ومخصصاتهم المالية.

شهد العام العديد من التحولات على صعيد عمليات الاعتقال، ارتبطت بشكل رئيس بتصاعد الحالة النضالية ضده، فبالإضافة إلى تجاهل توصيات المنظمات الحقوقية الدولية بالإفراج عن المرضى وكبار السن والأطفال والنساء من الأسرى، تواصلت الانتهاكات بحقهم وشهدت سياسة الإهمال الطبي الممنهجة بحقهم تصاعداً ملحوظاً، حيث وصلت أعداد الأسرى المرضى الذين يحتاجون إلى رعاية طبية دائمة إلى نحو (600) أسير، وارتفعت أعداد المصابين منهم بالسرطان وأورام بدرجات متفاوتة إلى نحو (24) أسيراً، مقارنة بـ (8) أسرى في العام الماضي.

كما ازدادت نسبة الاعتقالات اليومية وحملات الدهم والاعتداءات على الأسرى بشكل ملحوظ، حيث رصدت هيئة شؤون الأسرى والمحررين اعتقال نحو (7000) فلسطيني، منهم (6000) في الضفة الغربية بما فيها القدس، بينهم (882) طفلاً و (172) امرأة، وتعرضهم لأشكال التعذيب كافة. تسبب هذا في صعوبة متابعة قضاياهم من محامي الهيئة ومحامي المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، نظراً للقيود المفروضة عليهم من الجانب الإسرائيلي.[18]

بلغ عدد الأسرى داخل سجون الاحتلال مع نهاية العام نحو (4700) أسيراً، من بينهم (29) أسيرة، و(150) طفلاً/ة، وقرابة (850) معتقلًا إدارياً، بينهم (7) أطفال، وأسيرتان، و(15) صحافياً/ة، وخمسة نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني. من بين الأسرى (200) أسير من قطاع غزة، ونحو (500) أسير من القدس، و (4000) من باقي محافظات الضفة الغربية المحتلة. ارتفع عدد الشهداء المحتجزة جثامينهم خلال العام إلى (11) أسيراً باستشهاد الأسير داود الزبيدي، ومحمد تركمان، إضافة إلى الأسير ناصر أبو حميد.

وسّعت سلطات الاحتلال خلال العام دائرة الاعتقال الإداري بشكل بارز، وبلغ عدد أوامر الاعتقال الإداريّ التي تم رصدها أكثر من (2409) أوامر، ما بين أوامر جديدة وأخرى تم تجديدها، بما فيها أوامر صدرت بحق مقدسيين وفلسطينيين من الداخل المحتل في العام 1948. كما بلغ عدد المعتقلين من الجرحى ما يزيد على (40) جريحاً، جزء منهم كانوا من الأطفال، وتواصلت سياسة الحبس المنزلي وطالت أكثر من (600) مواطن مقدسي.

شكلت عملية هروب ستة أسرى فلسطينيين من سجن جلبوع في العام 2021 تحولاً على صعيد بعض السياسات التنكيلية التي فرضتها إدارة سجون الاحتلال بحق الأسرى، منها: العزل الانفرادي، التعذيب، منع زيارات الأهالي. وتجاهل الاحتلال تماماً

17. مراسلة واردة للهيئة من الإدارة العامة لخدمات المزارعين في وزارة الزراعة، كانون الثاني(يناير) 2023.
18. مراسلة واردة إلى الهيئة من الدائرة القانونية في هيئة شؤون الأسرى والمحررين، شباط (فبراير) 2023.

المناشدات التي أطلقتها هيئة شؤون الأسرى والمؤسسات المعنية بالأسرى على مدار العام، بالسماح للمؤسسات الدولية بالاطلاع على أوضاع الأسرى ومتابعتها، وواصل تنكيله بهم.

واجه الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون داخل سجون الاحتلال العديد من أنماط الانتهاكات التي طالت حقوقهم، حيث ارتكبت قوات الاحتلال جرائم ممنهجة بحقّ المعتقلين وعائلاتهم، وبحسب شهادات المئات فقد تعمدّت استخدام مختلف أنواع الأسلحة خلال عمليات الاعتقال، بما في ذلك إطلاق الرصاص الحي إضافة لعمليات الترويع والترهيب، وفي بعض الحالات تم استخدام أفراد العائلة كدروع بشرية، وطالت الاعتقالات أفراد عائلات المطاردين وأصدقاءهم. كما ألحقت الأضرار المادية بمنازل المعتقلين، حيث تعرض (80%) من منازل المواطنين لعمليات تخريب واسعة خلال اقتحام قوات الاحتلال لها، عدا عمليات هدم منازل معتقلين وشهداء.

أثرت الاعتقالات والاقتحامات المتكررة على واقع حياة المعتقلين وعائلاتهم وفرضت عليهم صعوبات كبيرة، وكانت لها تداعياتها على صحة الأطفال النفسية، إذ عانى معظمهم حسب الشهادات من مشاكل نفسية واضحة.

استمر استهداف مخصصات الأسرى وعائلاتهم واقتطاعها من أموال المقاصة الفلسطينية. كان المجلس الوزاري المصغّر لحكومة الاحتلال المسمى «الكابينيت»، قد قرّر استمرار الاقتطاع من أموال المقاصة بذريعة دفعها مخصصات لعائلات الأسرى والشهداء، وفقاً لقانون أقرّه «الكنيست الإسرائيلي» في تموز (يوليو) 2018 باقتطاع أموال من عائدات السلطة الفلسطينية بما يوازي ما تدفعه السلطة كمخصّصات اجتماعية لعائلات الأسرى والشّهداء، وهو ما يعد أحد أهم واجبات دولة فلسطين تجاه مواطنيها، وإحدى ركائز منظومة الحماية الاجتماعية فيها، وتأتي في إطار قاعدة قانونية دولية تقضي بالاهتمام بالعائلات المتضررة، بغض النظر عن العمل الذي قام به أحد أفرادها حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي في المجتمع.

### 1.3.1 استهداف النساء

واصلت سلطات الاحتلال استهدافها الفلسطينيات، حيث تم اعتقال (172) امرأة وفتاة خلال العام تركزت في القدس، حيث برزت بوضوح سياسة استدعاء النساء والتحقيق معهن واعتقالهن، بهدف الضغط على أحد أفراد العائلة المطلوبين أو إثر اعتقال أحدهم. وتعرضت الأسيرات إلى مختلف إجراءات التنكيل بهن، وتشكل غالبية الانتهاكات سياسات ثابتة وممنهجة.

تواصل سلطات الاحتلال اعتقال (29) أسيرة في سجونها، بينهن قاصرتان، وأسيرتان معتقلتان إدارياً، ومن بين الأسيرات (7) أمّهات يحرمهنَ الاحتلال من احتضان أبنائهنّ، ومن بين الأسيرات (10) أسيرات جريحات، وأشدهنّ معاناة؛ الأسيرة إسراء جعابيص المحكومة بالسّجن (11) عاماً. وتعاني الأسيرات خلال مراحل الاعتقال من أبسط حقوقهن، واحتجازهن في ظل ظروف معيشية صعبة ولا إنسانية، وانتهاك حقوقهن في السلامة الجسدية والخصوصية، وتعرضهن للاعتداء الجسدي والإهمال الطبي.

### 2.3.1 سياسة اعتقال الأطفال

بلغ عدد الأطفال المعتقلين حتى نهاية العام (150) طفلاً، يقبعون في سجون (عوفر، الدامون، ومجدو). ورافقت اعتقال (882) طفلاً انتهاكات جسيمة لحقوقهم، وشكل التنكيل بهم والانتهاكات التي رافقت عمليات الاعتقال النسبة الأعلى منذ أواخر العام 2015. وتصاعد استهداف الأطفال بإطلاق النار عليهم واعتقالهم من أجل الضغط على أحد أفراد العائلة، كما تم اعتقال بعضهم وتعرضوا للاستجواب والتحقيق وهم مصابون. وبلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتقال الإداري (19) طفلًا، بقي منهم حتى نهاية العام (7) أطفال.

### 3.3.1 سياسة (الحبس المنزلي)

لجأت سلطات الاحتلال إلى سياسة الحبس المنزلي بحق المقدسيين وأطفالهم، كنوع من أنواع عقاب الأطفال المقدسيين ما دون (14) عاماً الذين لا يجيز القانون حبسهم، فتقوم السلطات باحتجاز الطفل داخل البيت طوال الفترة التي تبحث فيها المحكمة الإسرائيلية في ملفه إلى حين إصدار حكمها في قضيته، يُمنع الطفل خلال تلك الفترة من الخروج من البيت نهائياً ويوضع معه جهاز تتبع على شكل «سوار إلكتروني» مع (GBS)، مما ينتج عنه العديد من المشاكل الاجتماعية، ويضطر الأهل في كثير من الأحيان -ولضمان تنفيذ شروط الإفراج عن أطفالهم- إلى بيع ممتلكاتهم لإيداع مبالغ مالية كبيرة في خزينة محكمة الاحتلال.

تم توثيق أكثر من (600) حالة حبس منزلي، انقسمت إلى نوعين، منها بقاء الطفل في بيته بين أفراد أسرته طوال الفترة إلى حين البت في قضيته. أو إبعاد الطفل من بيت أسرته، وهو ما تسبب في تشتيت العائلات وتكليفها أعباء مالية، نظراً لاضطرارهم إلى استئجار بيت آخر بعيد عن مكان سكنهم.

اتخذت دولة الاحتلال العديد من الإجراءات التعسفية، ووضعت الكثير من العراقيل التي أعاقت عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين في العديد من المجالات والمواضيع الخاصة بالأسرى، حيث هدفت البرامج والخطط الخاصة بالهيئة إلى تقديم خدمات نوعية للأسرى، (الأسرى داخل السجون والمحررين منهم)، بمختلف أشكالها القانونية والصحية والجسدية والنفسية والأكاديمية والتأهيلية والمهنية وغيرها، تطبيقاً لقانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004. ومن ضمن تلك العراقيل:

### 4.3.1 إعاقة المساعدة القانونية للأسرى

واصلت سلطات الاحتلال فرض العديد من العراقيل بهدف منع المحامين من لقاء الأسرى في مختلف المراحل التي يمر بها الأسير منذ لحظات اعتقاله الأولى، مما أثر على قدرة المحامين على توفير الاحتياجات القانونية للأسرى ومتابعة ملفاتهم داخل السجون وزيارتهم ومتابعة وتقديم الشكاوى. ولضمان توفير تمثيل الأسرى قانونياً أمام المحاكم تعاقدت الهيئة مع عدد كافٍ من المحامين للدفاع عنهم بتكلفة (6244732) شيكلاً.[19]

### 5.3.1 إهمال الأسرى المرضى صحيّاً

يعد الوضع الصّحي للأسرى غاية في السوء، نتيجة بيئة الأسر ورداءة الإجراءات الصّحية المتّبعة في السّجون. حيث يتم حرمان الأسرى من الرعاية الطبّية الحقيقية السليمة، والمماطلة المتعمّدة في تقديم العلاج لهم. وفي ظل تعنت إدارة السجون ومماطلتها وتقصيرها في تقديم العلاج الطبي اللازم، أرسلت هيئة الأسرى أطباء ذوي اختصاص للوقوف على حالتهم الصحية وتقديم الاستشارة الطبية لهم.

### 6.3.1 الكانتينا والاستغلال الاقتصادي للأسرى وعائلاتهم

نظراً لعزوف إدارة السجون الإسرائيلية عن تقديم الخدمات والمستلزمات الأساسية بما فيها المأكل والمشرب والملابس للأسرى، اضطرت الهيئة إلى تغطية تلك المستلزمات لا سيما لرداءة جودة السلع المقدمة للأسرى وقلتها، حيث إنها لا تكفي لتغطية الحد الأدنى من احتياجاتهم، في الوقت الذي يتم إرغام الأسرى على شراء كل ما يحتاجونه من «الكنتينا» داخل السجون بأسعار مرتفعة تحددها مصلحة السجون، مما كلف الهيئة وعائلات الأسرى مبالغ مالية باهظة.

19. مراسلة واردة إلى الهيئة من الدائرة القانونية في هيئة شؤون الأسرى والمحررين، شباط (فبراير) 2023.

## 4.1 قطاع الحكم المحلي

واصل الاحتلال إعاقته قدرةَ الفلسطينيين على استغلال الموارد والثروات الطبيعية في المناطق المصنفة «ج»، وإغلاق مداخل القرى والبلدات، ومنع وصول المواطنين إلى أراضيهم الزراعية وإغلاق الطرق بالسواتر الترابية وإعاقة شق طرق ومنع تنفيذ مشاريع زراعية وتلويث الأراضي الزراعية بمخلفات المستوطنات والمياه العادمة، ومواصلة منع البناء بحجة عدم الترخيص وإصدار إخطارات بالهدم وعمليات هدم المنازل والمنشآت الزراعية، ومصادرة آلاف الدونمات، وتعطيل مشاريع البينية التحتية في تلك المناطق وإعاقة التطوير والبناء فيها، بسبب سياسات التخطيط المقيدة التي تمارسها الإدارة المدنية الإسرائيلية. وفي ما يخص المخططات الهيكلية الفلسطينية المقدمة للجانب الإسرائيلي للمصادقة عليها، فمن ضمن (118) مخططاً أعدّ وسُلّم للجانب الإسرائيلي تمت المصادقة على (7) مخططات فقط.[20] وشكل حرمان الفلسطينيين من المصادقة على المخططات المكانية التي بادروا إلى إعدادها حرماناً لهم من حقهم في التطوير والتنمية، وهو ما أثر سلباً على حقهم في حيازة المسكن، وأرغمهم على البناء دون ترخيص وتعريض منشآتهم للهدم والتهديد به.

حرمت سلطات الاحتلال الفلسطينيين من حقهم في بناء التجمعات المحلية وتطويرها من خلال إصدار أوامر الهدم وإيقاف البناء ومصادرة معدات البناء، خاصةً عند تنفيذ مشاريع البنية التحتية المجتمعية، على الرغم من أن اختيار المشاريع جاء وفقاً لقائمة الاحتياجات التنموية لتلك التجمعات، وضمن حدود مخططاتها الهيكلية التي مضى على تقديمها للجانب الإسرائيلي أكثر من (18) شهراً، وهي المدة المتوافق عليها من خلال مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشاريع البنية التحتية في المناطق المصنفة «ج».

أعاقت سلطات الاحتلال وأخرت تنفيذ العشرات من مشاريع البنية التحتية التي يشرف عليها صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية في وزارة الحكم المحلي وتموّل من مؤسسات تنموية دولية.[21] كما تعثر تنفيذ العديد من المشاريع في العديد من الهيئات المحلية في مختلف مديريات الحكم المحلي في المناطق المصنفة «ج» بحجة وقوعها في تلك المنطقة، وتم وقف تأهيل وتعبيد طرق داخلية وخارجية، ومنها: منع تنفيذ مشروعي طرق في منطقتي بيرقوزا والكرم في بلدة بيتا، تدمير شبكة مياه بطول (300)م، وتدمير شبكة ضغط منخفض بطول (500)م، وتقليل نسبة المياه الواصلة إلى البلدة من خلال شركة ميكروت. عدم الموافقة على تنفيذ خط صرف صحي في عصيرة الشمالية يربط منطقة زواتا مع محطة التنقية. تجريف طرق ومصادرة أدوات زراعية وجرافات وبواجر في عراق بورين وحجزها بحجة العمل في مناطق (ج) وإجبار أصحابها على دفع بدل أرضيات.

## 5.1 القطاع الصحي

ساهمت سياسات الاحتلال في إعاقة أعمال الحكومة الفلسطينية المتعلقة بالحق في الصحة وقدرة الإنسان الفلسطيني على الوصول إلى الخدمات الصحية عملاً بمبدأ «الصحة للجميع»، خاصة في المناطق المصنفة «ج».

عانت مستشفيات وزارة الصحة الفلسطينية من نقص حاد في الأدوية، خاصة أدوية مرضى السرطان. ويعود النقص إلى توقف الموردين عن تزويدها بالأدوية، بسبب تراكم الديون عليها والأزمة المالية الناتجة عن الاقتطاع الإسرائيلي من أموال المقاصة، وهو ما هدد حياة آلاف المرضى. وبحسب اتحاد موردي الأدوية تجاوزت ديون وزارة الصحة لهم (170) مليون دولار، الأمر الذي أفقد بعض الشركات الموردة القدرة على الاستيراد حيث أصبحت لا تملك السيولة النقدية للاستمرار.

من جهة أخرى رصدت الوزارة (177) اعتداء بحق المرضى والطواقم والمنشآت الصحية، طالت (83) مريضاً يتلقون العلاج ومصابين كان قد تم نقلهم للعلاج، إلى جانب (173) اعتداء طالت الكوادر والطواقم الطبية خلال عملها، ومركبات الإسعاف التي تعرضت لما لا يقل عن (97) اعتداء، وطالت المنشآت (9) اعتداءات.[22]

تواصلت سياسة إعاقة مرور سيارات الإسعاف وتأخيرها ومنع وصولها، كما ساهمت الحواجز العسكرية وفرض الإغلاقات في

20. مراسلة واردة من وحدة السياسات في وزارة الحكم المحلي، شباط (فبراير) 2023.
21. مراسلة واردة من وحدة السياسات في وزارة الحكم المحلي، شباط (فبراير) 2023.
22. التقرير السنوي 2022، اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2022، مركز عمليات الطوارئ، وزارة الصحة الفلسطينية، كانون الثاني (يناير) 2023.

الضفة الغربية في إعاقة حركة الطواقم الطبية، وهو ما حدّ من قدرة وزارة الصحة على تقديم الخدمات الطبية، وأعاق عمل الوزارة في سعيها لتقديم خدمات الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

### 1.5.1 تدهور النظام الصحي في قطاع غزة

استمر الحصار المشدد على القطاع، الأمر الذي له تداعياته وانعكاساته السلبية على مجالات الحياة كافة، مما ساهم في تعميق الأزمة الإنسانية، وينعكس ذلك بشكل رئيس على المنظومة الصحية التي تعاني من ضعف كبير ناجم عن مواصلة حصار القطاع منذ (16) عاماً.

ساهم الحصار في تدني جودة الخدمات الطبية داخل مستشفيات القطاع، وتدهور الخدمات الصحية المقدمة لسكانه، في ظل النقص الشديد في الكادر الطبي المتخصص، والعجز في الأدوية والمستلزمات الطبية، حيث يحول فرض القيود على الأدوية والمستلزمات الطبية دون تلبية الاحتياجات الصحية لسكان القطاع، كما إن عرقلة توريد الأدوية والأجهزة الطبية وقطع الغيار اللازمة لصيانة الأجهزة المتعطلة صَعَّبت عمل الطواقم الطبية في أقسام الطوارئ وغرف العمليات والعناية المركزة.

وبحسب مدير دائرة الصيدلة في وزارة الصحة، فإن السبب الرئيس لعدم توفر جميع العلاجات داخل الرعاية الأولية هو الحصار والوضع المالي الذي تواجهه الوزارة. تعاني الوزارة من عدم توفر مصادر مالية كافية لتغطية جميع احتياجات موازنتها، وموازنة الأدوية من أكبر الموازنات تكلفة في قطاع الصحة وتمثل نحو ثلثي موازنة الوزارة التشغيلية. تعتمد المشتريات على توفير المبالغ المالية الواردة من وزارة المالية في غزة أو رام الله أو المؤسسات ولا تلبي كافة احتياجات الوزارة اللازمة لتوفير جميع الأدوية والخدمات الصحية.

وفي الوقت الذي تعطل فيه نحو (350) جهازاً داخل مستشفيات قطاع غزة، أدت قيود الاحتلال على توريد عدد من الأجهزة الطبية الجديدة أو استيراد قطع غيار للأجهزة الطبية المتعطلة أو لصيانة أجهزة المستشفيات، إلى عجز المنظومة الصحية عن التعامل مع آلاف المرضى. في الوقت الذي تم فيه منع إدخال الأجهزة الطبية والتشخيصية للقطاع الصحي، اضطرت المستشفيات إلى إلغاء عشرات العمليات الجراحية المجدولة، وتأجيل عمليات إلى مواعيد غير محددة، واللجوء إلى تحويل المرضى إلى مستشفيات غير حكومية في قطاع غزة أو الضفة الغربية لإجراء التدخلات الطبية، وهو ما أدى إلى ارتفاع كبير في أعداد المرضى المحوَّلين، خاصة في ظل العجز في الأدوية لنقص أصناف منها في المستودعات المركزية لوزارة الصحة في القطاع، حيث بلغ عدد الأصناف الصفرية خلال النصف الأول من العام 2022 نحو (2199) صنفاً دوائياً من أصل (522) صنفاً، وبلغت نسبة العجز في الأدوية (9.41%) وتزداد الآثار السلبية الناتجة عن النقص الحاصل في أصناف الأدوية الخاصة بخدمات السرطان وأمراض الدم التي بلغت نسبة العجز فيها (12%). تواجه المرافق الصحية تحديات كبيرة في تقديم الخدمات الصحية لمرضى السرطان جراء نقص نحو (60%) من البروتوكولات العلاجية الخاصة بمرضى السرطان، مما يعد مؤشراً خطيراً أمام فرص علاجهم. وزاد ذلك من معاناة مرضى القطاع وتعرض حياتهم للخطر، خاصة المصابين بأمراض الرئة والأورام والفشل الكلوي والثلاسيميا، الأمر الذي هدد القطاع الصحي برمته.

نظراً لضعف قدرة المستشفيات الحكومية في قطاع غزة على توفير العلاج الملائم لآلاف المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة، اضطرت المستشفيات إلى تحويل المرضى لتلقي العلاج الملائم في مستشفيات خارج القطاع، ومنها مستشفيات في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة، مما يقتضي سفر المرضى والحصول على التصاريح نظراً للقيود على التنقل والحركة، وهو ما أفقد المئات منهم فرص تلقي العلاج في الوقت المناسب. وجاءت العراقيل الإسرائيلية على أشكال مختلفة كالتأخير والمماطلة في إعطاء التصاريح أو حرمان المرضى من السفر للعلاج دون إبداء أسباب وبقائها «قيد الدراسة»، وحرمان المرضى من العلاج بدعوى توفره في القطاع أو الادعاء بأن المرض لا يشكل خطراً على الحياة، ويحصل أن يتم حرمان المرضى من السفر للعلاج بدعوى وجود قريب من العائلة «مخالف» للقوانين الإسرائيلية، عدا حرمان المرضى من وجود مرافق لهم من العائلة أثناء سفرهم.

في انتهاك صارخ للحق في الحياة، عرقلت سلطات الاحتلال سفر (5001) من المرضى المحولين للعلاج خارج القطاع منذ بداية العام 2022، وتسببت القيود الإسرائيلية بتدهور الحالة الصحية لعشرات المرضى جراء الانتظار فترات طويلة للحصول على التصاريح اللازمة للمرور عبر حاجز «إيريز». عاني مرضى السرطان في قطاع غزة من نقص العلاج اللازم في الداخل، وتراجع فرصة السفر لتلقي العلاج في الخارج. وتسبب نقص الخدمات في وفاة (9) مرضى بينهم (3) أطفال مرضى بالسرطان بسبب نقص الخدمات الطبية والقيود التي فرضها الاحتلال على دخول المعدات والأجهزة الطبية.

كشفت وزارة الصحة عن تزايد عدد مرضى السرطان في القطاع ليصل إلى (12600) مريض، (53%) منهم إناث و (47%) منهم ذكور بات واقعهم الإنساني والصحي يهدد حقوقهم العلاجية مع استمرار نقص الدواء والمهام الطبية، مما تسبب في مخاطر حقيقية تهدد حياتهم، في ظل عرقلة إدخال الأجهزة الطبية التشخيصية وحظره، وحظر قطع الغيار اللازمة لإصلاح الأجهزة الطبية المتعطلة.

كما واجه (350) طفلاً مصاباً بالسرطان في غزة صعوبات في تلقي العلاج جرّاء الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع منذ أكثر من (16) عامًا وتواصل فرض القيود على توريد الأجهزة الطبية الجديدة والمواد المخبرية اللازمة لإجراء فحوصات مرضى السرطان. يحول ذلك دون قدرة المرضى على تلقّي الخدمات العلاجية التي تتناسب مع واقعهم الصحي. عرقلت سلطات الاحتلال نحو (272) طلباً من أصل ألف طلب تصريح تم التقدّم بها خلال العام 2022، ما أسفر عن وفاة (3) أطفال.

تم فرض إغلاقات عدة على معبر بيت حانون «ايريز» خلال العام 2022، أخطرها بتاريخ 2/8/2022 حيث منع إغلاق المعبر مدة (6) أيام سفر نحو (700) مريض من مرضى السرطان والأمراض الخطيرة ممن لم يتوفر لهم علاج داخل القطاع.

إن فرض القيود على الأدوية والمستلزمات الطبية بما لا يلبي الاحتياجات الصحية لسكان القطاع انطوى على مخالفة صريحة لالتزامات دولة الاحتلال القانونية تجاههم، حيث يوجب القانون الدولي على سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحمل مسؤولية تقديم الخدمات الصحية لسكان الأراضي المحتلة، كما إن إنهاك القطاع الصحي في القطاع عبر استمرار فرض الحصار يعتبر انتهاكاً واضحاً لأحكام القانون الدولي.

## 6.1 قطاع التربية والتعليم

مست انتهاكات الاحتلال خلال العام بالعملية التعليمية بشكل واسع، وعملت وزارة التربية والتعليم على رصدها وتوثيقها لبيان تأثيرها على العملية التعليمية، وتوفير البيانات الموثقة لفضح ممارسات الاحتلال بحق العملية التربوية وأثرها على الطلبة والمدارس. حيث تواصلت عملية تطوير آليات الرصد والتوثيق ورفع قدرات العاملين في أقسام المتابعة في مديريات التربية في المحافظات الفلسطينية، وتدريب الإداريين على رصد الانتهاكات لحظة وقوعها.

تصاعدت انتهاكات الاحتلال وتنوعت الاعتداءات، فبلغ عددها (217) اعتداء طالت (85) مدرسة، كان منها اقتحام ساحات المدارس وإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية، وإطلاق الرصاص الحي والمطاطي تجاه الطلبة والمدرسين والتهديد بإغلاق المدارس، والاعتداء بالضرب على الطلبة والمعلمين. حيث تعرض للاعتداءات المختلفة أكثر من (41052) طالباً وطالبة و(3607) معلمين ومعلمات وموظفين إداريين.[23]

هناك العديد من المدارس ضمن دائرة الإخطار النهائي بالهدم، حيث تلقت (17) مدرسة إخطارات بالهدم والتوقف عن العمل، وطال الهدم مدرسة «صفي» في مسافر يطا، مما هدد حق الطلبة الأطفال في التعليم. وعاشت مدارس البلدة القديمة من الخليل ومدارس بلدتي الساوية واللبن وغيرها انتهاكات الاحتلال وممارساته التعسفية بحق الطلبة والمدارس بشكل يومي.

استشهد (18) طالباً ومعلمان، وتعرض (183) طالباً و (14) معلماً للاعتقالات التعسفية، وبلغ عدد الجرحى والمصابين برصاص

23. معلومات أولية من الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم، تقرير الانتهاكات الإسرائيلية السنوي بحق العملية التعليمية للعام 2022، وزارة التربية والتعليم: رام الله، شباط (فبراير)2023..

الاحتلال وقنابل الغاز من الطلبة نحو (74) مصاباً، ومن المعلمين والإداريين (17) مصاباً، كما تعرض (16) طالباً و (9) معلمين للضرب المباشر من قبل قوات الاحتلال. واحتجز (63) طالباً و(20) من المعلمين والإداريين، وتم تأخير ومنع الوصول الآمن للطلبة والمدرسين إلى مدارسهم، حيث تم رصد (18155) حدث منع وإعاقة وصول آمن طالت الطلبة و (2764) حدث إعاقة للمعلمين والإداريين.[24]

تسببت إجراءات الاحتلال وممارساته التعسفية المتمثلة بالإغلاقات بأوامر عسكرية وإعاقة مرور الطلبة والمعلمين من خلال الحواجز العسكرية وبوابات الجدار، والاعتداء على المدارس والطلبة، وتعطيل الدوام بشكل كلي أو جزئي، بهدر نحو (3046) حصة تعليمية بشكل كلي ونحو (5596) حصة بشكل جزئي.[25]

أما في القدس المحتلة، فقد تواصلت سياسات الاحتلال ومحاولته أسرلة المناهج التعليمية فيها بفرض المنهاج الإسرائيلي وتحريف المناهج بهدف تهويدها، وتحريف محتويات بعض الكتب المدرسية. وفي سياق محاولات إلغاء الهوية الوطنية هددت سلطات الاحتلال بعض المدارس بسحب ترخيص عملها إذا لم تعمل على تعديل مناهجها التعليمية بما يتماشى مع الرواية الإسرائيلية، مما دفع وزارة التربية والتعليم لوضع برنامجها للتصدي لأسرلة المناهج التعليمية الفلسطينية في القدس المحتلة والبدء بخطوات احتجاجية مساندة للتعليم في القدس ورفض مناهج الاحتلال.

تأثر قطاع التعليم في قطاع غزة سلباً نتيجة الحصار الإسرائيلي المشدد المفروض عليه، نتيجة عرقلة سلطة الاحتلال عملية إعادة بناء المدارس المدمرة وترميمها من خلال منع إدخال المواد اللازمة لإعادة إعمار القطاع. كما ساهم الحصار في منع بناء مدارس جديدة في القطاع تتناسب مع العداد المتزايدة للطلبة. وكان قطاع التعليم قد تعرض لاستهداف قوات الاحتلال المباشر خلال حروبه الخمسة على قطاع غزة، حيث دمر وبشكل كلي أكثر من (5) مدارس شرقي وشمال غزة، وتضرر جزئياً نحو (182) مدرسة خلال السنوات الماضية.

## 7.1 قطاع البيئة

تعرضت البيئة الفلسطينية لانتهاكات واسعة شملت مكوناتها الأرضية والمائية والهوائية كافة، حيث شنت سلطات الاحتلال حرباً بيئية صامتة على الأرض الفلسطينية مستهدفة تدميرها باعتبارها أحد أهم المكونات الرئيسة للهوية الفلسطينية، في محاولة منها لإعدام فرص الشعب الفلسطيني وقدرته على إقامة دولته المستقلة، خاصة في ظل سيطرتها وتحكمها بالمصادر والثروات الطبيعية واستنزافها بشكل كبير. ومن أبرز الوقائع التي شكلت انتهاكاً للبيئة الفلسطينية خلال العام:[26]

### 1.7.1 إعاقة الوصول إلى المناطق المصنفة «ج» والمناطق خلف جدار الضم والتوسع

تمثل ذلك في إعاقة عمل طواقم سلطة جودة البيئة وكوادرها، جهات إنفاذ القانون البيئي، ومنعهم من ممارسة مهام الرقابة والتفتيش والضبط العدلي في المناطق المصنفة «ج»، وعدم قدرتهم على الوصول إلى بعض المناطق فيها، نتيجة وقف التنسيق بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، مما أعاق قدرتهم على ملاحقة عمليات تهريب النفايات وإجراء الكشف على المياه العادمة المصرفة من المستوطنات وغيرها من الانتهاكات.

تواصل منع المواطنين والمؤسسات الرسمية من الوصول إلى المناطق الواقعة خلف جدار الضم والتوسع التي تحتوي على مناطق طبيعية وممارسات ملوثة للبيئة، ومنها إنشاء مكب نفايات لبلدية جيت على أجزاء من أراضي بلدة زيتا قضاء طولكرم

24. معلومات أولية من الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم، تقرير الانتهاكات الإسرائيلية السنوي بحق العملية التعليمية للعام 2022، وزارة التربية والتعليم: رام الله، شباط (فبراير)2023.
25. معلومات أولية من الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم، تقرير الانتهاكات الإسرائيلية السنوي بحق العملية التعليمية للعام 2022، وزارة التربية والتعليم: رام الله، شباط (فبراير)2023.
26. مراسلة واردة إلى الهيئة من قبل سلطة جودة البيئة، شباط (فبراير) 2023.

والواقعة خلف الجدار، وإقامة مطحنة نفايات في ذلك المكب ما تسبب انتشار الغبار باتجاه بلدة زيتا وإغلاق مجاري تصريف مياه الأمطار وتحويلها عن مسارها الطبيعي، واستنزاف المصادر الطبيعية فيها من خلال إنشاء كسارة تابعة لشركة إسرائيلية أوروبية في أراضي قرية الزاوية الواقعة خلف الجدار، واستخدام المواد الحجرية الخام التي تنتجها في بناء المستوطنات، بالإضافة إلى ذلك عدم تمكين المؤسسات الرسمية والمواطنين من الوصول إلى محمية أم الريحان الواقعة خلف الجدار الذي يتم أحياناً من خلال الحصول على تصاريح.

### 2.7.1 تحويل أراضي دولة فلسطين المحتلة إلى مكب للنفايات الإسرائيلية

استمرت سلطات الاحتلال بنقل نفاياتها الخطرة وبجميع أنواعها إلى الأرض الفلسطينية، وضبطت سلطة جودة البيئة ومعها المؤسسات الشريكة خاصة الضابطة الجمركية في العام 2022 العديد من شاحنات النفايات الإسرائيلية وهي تحاول نقل نفاياتها إلى الأراضي الفلسطينية، كان أخطرها مكب رنتيس العشوائي، حيث زادت وتيرة النقل له من المعابر الإسرائيلية، وتمكنت سلطات إنفاذ القانون الفلسطينية خلال العام من القبض على الفلسطينيين أصحاب الأراضي الذين سمحوا بإلقاء النفايات في أرضهم مقابل مبالغ نقدية من شركات نقل النفايات الإسرائيلية. إضافة إلى مكب النفايات في منطقة جبع قضاء رام الله ومكب النفايات في منطقة قلنديا وآخر في منطقة العيزرية وأبو ديس. واكتشفت طواقم سلطة جودة البيئة في كانون الأول (ديسمبر) مكب نفايات لكميات هائلة من نفايات الحمأة ورواسب محطات معالجة المياه العادمة الناتجة عن المناطق الاستيطانية الصناعية في مستوطنة أرئيل وبركان الصناعية.

### 3.7.1 الاستمرار في نقل المناطق الاستيطانية الصناعية وإقامتها

توجد في الأرض الفلسطينية المحتلة (19) منطقة استيطانية صناعية تضم نحو (300) مصنع لأخطر الصناعات وأشدها تأثيراً على البيئة أقامتها سلطات الاحتلال، وخططت لإقامة المزيد منها ، كما أقدمت إدارة المنطقة الاستيطانية الصناعية على إشعال الحرائق الضخمة في نفايات منطقة جيشوري الصناعية غرب مدينة طولكرم في تموز (يوليو)، الناتجة عن نشاطات المنطقة الصناعية التي تقوم بتجميعها على مدار العام لإحراقها، ما أدى إلى تحريك الدخان والغاز والسخام الناتج عن الحريق نحو مدينة طولكرم متسبباً بتشكيل سحابة سوداء ضخمة فوق المدينة استمرت أياماً عدّة مما أدى إلى نتائج بيئية وصحية خطيرة على الحقوق الصحية والبيئية للسكان والأهالي، بالإضافة إلى الآثار البيئية على المناطق الزراعية والنباتية وتلويث المياه الجوفية نتيجة المياه العادمة الصناعية الناتجة عن تلك المنطقة.

### 4.7.1 تصريف مياه المستوطنات العادمة في الأراضي الفلسطينية

تواصلت الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية حيث شكل تعمد تصريف المياه العادمة غير المعالجة من المستوطنات تجاه القرى والبلدات الفلسطينية وأراضيها الزراعية، أحد أهم التحديات وأخطر الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية.

### 5.7.1 حرق الأراضي الزراعية واستخدام تقنيات التغيير البيئي في الأعمال العدائية

تمثلت في قيام المستوطنين بإشعال الحرائق في أراضي المواطنين، حيث أتت تلك الحرائق كخطوة استباقية قبل موسم قطف الزيتون خاصة بهدف إبعاد المواطن الفلسطيني عن أرضه وعدم تمكينه من الاهتمام بها، بالإضافة إلى الآثار البيئية على التنوع الحيوي النباتي والحيواني في تلك الأراضي، تشتد هذه الهجمة شراسة في موسم قطف الزيتون. كما تسبب جيش الاحتلال في بعض الحرائق ومنها التدريبات العسكرية التي أدت إلى اشتعال النيران في محيط مدينة أريحا في كانون الأول (ديسمبر).

### 6.7.1 الاستيلاء على المحميات الطبيعية والاستحواذ عليها

تسيطر إسرائيل على المحميات الطبيعية الفلسطينية وتمنع الفلسطينيين من إدارة هذه المحميات وتقوم بإدارتها لصالح المستوطنين، وفي الوقت الذي تمنع فيه المواطنين الفلسطينيين من زراعة أراضيهم فيها تسمح للمستوطنين بتلويث تلك المحميات من خلال مياه المستوطنات العادمة، وأوضح مثال على ذلك ما يجري في محمية وادي قانا.

## 8.1 قطاع الأمن وسيادة القانون

استمرت سلطات الاحتلال في عرقلة عمل الأجهزة الأمنية ووضع العقبات أمامها أثناء تنقلها من منطقة إلى أخرى، خاصة في المناطق التي تقع تحت سيطرتها الأمنية في المناطق المصنفة «ج»، مما تسبب في إعاقة عملها والحدّ من قدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها لحفظ حقوق المواطن الفلسطيني وضمان أمنه، والقيام بأعمال الضبط القضائي، وتنفيذ قرارات المحاكم، وفض النزاعات بين المواطنين، وفرض النظام والقانون، في الوقت الذي استمرت فيه الانتهاكات بحق الكوادر الأمنية وتوالت الاقتحامات للمدن والبلدات والقرى، فقد اقتحمت قوات الاحتلال المناطق المصنفة «أ» (5637) مرة، والمناطق المصنفة «ب» (9275) مرة، في الوقت الذي اقتحمت فيه تلك القوات المناطق المصنفة «ج» ما لا يقل عن (3667) مرة.

تسببت الاعتداءات على قوى الأمن الفلسطيني والاعتقالات في صفوفه في إعاقة عمل المؤسسة الأمنية وحدّت من قدرتها على فرض النظام وحماية أمن المواطن. فقد تم الاحتكاك بمراكز قوى الأمن الفلسطينية ودورياته ما مجموعة (69) مرة، وتمت هناك (97) حالة اعتقال عسكريين و (68) حالة دهم لمنازلهم، و (196) حالة احتجاز لهم، و (22) إصابة بجروح بينهم بالإضافة إلى (10) حالات اعتداء بالضرب عليهم وحالتي تسليم عسكريين تباليغ لمراجعة مخابرات الاحتلال.[27]

إن فقدان السيادة الفلسطينية في الأرض المحتلة وتدخلات الاحتلال واقتحاماته المتتالية للمناطق كافة فيها، وفي مقدمتها مناطق(أ)، وعدم وجود أي ولاية قانونية للسلطة الفلسطينية على مواطني القدس أو فلسطينيي الداخل المحتل، حدّ من قدرة السلطة الفلسطينية على محاسبة أي من مخالفي القانون منهم، عدا عدم قدرتها على ممارسة أي دور لفرض القانون في المناطق «ج»، إلا بتنسيق مسبق مع الاحتلال، حتى تحولت إلى ملجأ للمطلوبين الصادرة بحقهم أحكام قضائية. وعليه ساهم الاحتلال في تفاقم ظاهرة الفلتان الأمني وانتشار الفوضى.

من جهة أخرى، واجه جهاز الضابطة الجمركية العديد من التحديات والإعاقات لعمله في حماية حقوق المواطن الفلسطيني الاقتصادية والغذائية، مما وفر الغطاء لإدخال البضائع الفاسدة ومنتجات المستوطنات. أعاقت سلطات الاحتلال عمل جهاز الضابطة الجمركية عشرات المرات، من خلال تعقيدها إجراءات الحصول على التنسيقات اللازمة للعمل وتنفيذ مهامها خاصة في المناطق المصنفة «ب» و «ج»، وتأخيرها أو رفضها وأحياناً اعتقال أفرادها، مما أثر على عمل الجهاز وحدّ من قدرته على القيام بالمهام المنوطة به في ضبط الجرائم، حيث تم رفض (172) طلباً من طلبات التنسيق وتأخير (22) طلباً آخر، إلى جانب اعتقال (5) من أفراد الجهاز والاعتداء على آخر ومداهمة منازل (4) منهم.[28]

كما استمرت سلسلة الإجراءات الممنهجة وغير الشرعية التي تتخذها سلطات الاحتلال لعرقلة سيادة القانون والحيلولة دون ضمان حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ تَواصلَ منعُ دخول مختلف طواقم لجان الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين إليها، بمن فيهم مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق الدولية المشكلة من مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أيار (مايو) 2021.

تصاعد استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقة النشطاء الحقوقيين وفرض حظر السفر على بعضهم وتقييد تنقلاتهم وحركتهم، إلى جانب الاعتقالات ودهم قوات الاحتلال مؤسساتهم. وفي تعد خطير على العمل المؤسسي الفلسطيني، أصدرت

27. مراسلة واردة للهيئة من وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتاريخ 2023/2/5.
28. مراسلة واردة للهيئة من وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتاريخ 2023/2/5.

سلطات الاحتلال في آب (أغسطس) 2022، أوامر بإغلاق سبع مؤسسات أهلية فلسطينية ودهمت مكاتبها وصادرت بعض محتوياتها، وهي مؤسسات لها دورها الريادي في خدمة الفلسطينيين، وهي: مؤسسة الحق، مركز بيسان للبحوث والإنماء، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان، اتحاد لجان العمل الزراعي، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ولجان العمل الصحي.

جاءت إجراءات الاحتلال التعسفية بحق مؤسسات المجتمع المدني الشريكة للمؤسسة الرسمية، تهديداً حد من قدرة وزارة الداخلية على تقديم الخدمات للمجتمع الفلسطيني، وأعاق عملها وتمويلها وقدرتها على قيامها بالمهام المنوطة بها لتحقيق هدفها في تعزيز العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني.

## 9.1 قطاع الإعلام

تعرض الصحافيون الفلسطينيون العاملون في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى ممارسات قوات الاحتلال التعسفية والاعتداءات المتواصلة بحقهم. وكان أفظع هذه الممارسات اغتيال الاحتلال الصحافية شيرين أبو عاقلة مراسلة قناة الجزيرة يوم 5/11 أثناء عملها في مخيم جنين. جاء استهداف أبو عاقلة وبعدها الصحافية غفران وراسنة في إطار الاستهداف الممنهج للصحافة والصحافيين. أصيبت شيرين بالرصاص الاسرائيلي على الرغم من ارتدائها الخوذة والسترة الواقية التي كتب عليها بأحرف واضحة كلمة صحافة «Press»، وكان من المفترض أن يحميها ذلك ويبقيها بمأمن من الاستهداف المباشر.

رصدت وزارة الإعلام (573) انتهاكاً بحق الصحافيين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية، تركز معظمها في القدس وضواحيها بمعدل (128) انتهاكاً. استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي (227) صحافياً و(58) صحافية، و(75) طاقماً صحافياً، وحجبت أكثر من (105) صفحات إعلامية وحسابات تابعة لصحافيين وصحافيات على مواقع التواصل الاجتماعي بتحريض مباشر من الاحتلال.[29]

تم استهداف الصحافيين بشكل مباشر بإعدامهم ميدانياً وإطلاق الرصاص عليهم عمداً أثناء تغطيتهم الميداني للأحداث، الأمر الذي نجم عنه (41) إصابة بالرصاص المعدني والمطاطي، و (18) إصابة بقنابل الغاز والصوت. كما شملت الانتهاكات الاحتجاز والتحقيق (30) انتهاكاً، الاعتداء بالضرب مما أسفر عن الإصابة بجروح ورضوض وكدمات بواقع (7) حالات، وحالات اختناق بواقع (35) حالة، وبلغت حالات الاعتقال والانتهاكات بحق الصحافيين داخل المعتقلات الإسرائيلية (87) حالة، وبلغت حالات الاعتداءات والمنع من التغطية (167) حالة، و (27) حالة تحطيم ومصادرة ممتلكات، و(11) حالة اقتحام منازل صحافيين، إلى جانب حالتي منع من السفر و (6) حالات فرض غرامات مالية.[30]

## 10.1 قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عانى هذا القطاع بشكل كبير من قيود سلطات الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته مما أدى إلى إعاقة تطوره، وواجه الكثير من التحديات والعوائق أمام لعب دوره الحاسم في التنمية المجتمعية المستديمة. كما عانى قطاع البريد من انتهاكات الاحتلال وهيمنته المتواصلة في ما يخص نقل البعائث البريدية وتسليمها إلى البريد الفلسطيني، من خلال تحكمه بقنوات إرسال البريد الفلسطيني واستقباله للبعائث والطرود ومنعه إدخالها من خلال الأردن على الرغم من وجود قرارات دولية من (UPU) واتفاقيات بهذا الشأن، ومصادرة عدد من المواد الواردة داخل الطرود تحت ذريعة الاستخدام المزدوج للمواد الممنوعة على المواطنين. وإعاقة البريد المتجه إلى قطاع غزة وتفتيشه والعبث فيه وحرمان أهالي القطاع من إرسال أي بريد خارجه.

اتخذت السياسة الإسرائيلية التي استهدفت خنق قطاع الاتصالات مظاهر وأشكالاً عدة، منها: حجب المحتوى الفلسطيني الذي يفضح ممارسات الاحتلال من على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تم خلال العام تقييد (1276) حساباً وإيقاف (356)

29. وزارة الإعلام، التقرير السنوي حول انتهاكات سلطات الاحتلال بحق الصحافيين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية خلال العام (2022)، شباط(فبراير) 2023.

30. وزارة الإعلام، التقرير السنوي حول انتهاكات سلطات الاحتلال بحق الصحافيين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية خلال العام (2022)، شباط(فبراير) 2023.

حساباً. إضافة إلى تقييد حرية الرأي والتعبير وتجريم منتقدي سياسات الاحتلال، حيث تم تقييد (256) حساباً لصحافيين و(192) حساباً لمدافعين عن حقوق الإنسان، عدا عن انتهاك حقوق المواطن الفلسطيني في أن تتاح له إمكانية النفاذ لشبكات الاتصالات والحصول على خدماتها والدعم الفني بهدف تنميته وتطويره. ومن أهم التحديات التي واجهها هذا القطاع نتيجة الممارسات الإسرائيلية الآتي:[31]

- إعاقة إدخال الأجهزة والمعدات اللازمة لصيانة شبكات الاتصالات وتطويرها وتوسعتها نظراً لسيطرة الاحتلال على المعابر، ومراقبة شبكات الاتصالات والبث اللاسلكي في الأراضي الفلسطينية، وحجز المعدات في المعابر فترات طويلة، مما يؤثر على فعالية الأجهزة، ومنع أي اتصال مباشر بين دولة فلسطين والعالم، وفرض وصول الشركات الفلسطينية للخارج عبر الشركات الإسرائيلية، ومنع الربط المباشر مع شبكات الاتصالات في الدول العربية المجاورة كالأردن ومصر من خلال الوصلات الفضائية الساتيلية. تحقق هذه السيطرة لدولة الاحتلال الرقابة الدائمة على كل وسائل الاتصالات وأدواتها وتطبيقاتها وأنظمتها، وبالتالي تفاقم معاناة المواطن الفلسطيني من جراء انتهاك معايير الخصوصية واشتراطاتها، وتعرض الشبكات الفلسطينية لهجمات وقرصنة تخريبية، حيث يستحيل على جهات إنفاذ القانون الفلسطينية تتبع الكثير من المخاطر الجدية التي يتعرض لها المواطن كالتهديد والابتزاز والاحتيال.

- الهيمنة الإسرائيلية على الفضاء التكنولوجي الفلسطيني والسيطرة على نطاق الهاتف الثابت والخلوي الرقمي، السيطرة على الطيف الترددي وحرمان الفلسطينيين من المزايا التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة، وتمثلت أشكال الحصار في عدم منح ترددات الأجيال الحديثة في الأراضي الفلسطينية، وحرمان قطاع غزة من ترددات كافية لتشغيل شبكات الجيل الثالث، ورفض تخصيص حزم كافية من ترددات الجيلين الرابع والخامس للاستخدام في الضفة والقطاع. إضافة إلى رفض الاحتلال منح حزم الترددات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزي الأرضي بشكل كاف، والسيطرة على الطيف الترددي المخصص للمحطات الإذاعية (FM).

- سيطرة الاحتلال على الإنشاءات الخاصة بالاتصالات في المناطق المصنفة «ج» وتقديم خدماتها، ومنعه أي أعمال حفر أو مدّ كوابل للهاتف الثابت، وفرض قيود على إنشاء أبراج التقوية الضرورية لاستمرارية الخدمة، وإلزامها السلطة أخذ الموافقات الإسرائيلية وتعمد المماطلة في منحها، ورفض سلطات الاحتلال منح الموافقات على تغطية المناطق النائية والمهمشة.

- تغلغل شركات الاتصالات الإسرائيلية وشركات الإنترنت في السوق الفلسطينية بشكل غير قانوني، وإغراق الأراضي الفلسطينية بالشرائح الإسرائيلية، حيث ضبطت الوزارة (10122) شريحة ممنوعة من التداول خلال العام.

## 11.1 قطاع النقل والمواصلات

شكلت الحواجز الإسرائيلية الثابتة والمتحركة التي لا يقل عددها عن (705) حواجز عوائق دائمة في مختلف أنحاء الضفة الغربية، بما فيها الحواجز العسكرية والبوابات الإلكترونية، مقيدةً حركة المركبات الفلسطينية ومعيقة تنقل المواطنين بين المحافظات. وشملت العوائق (140) حاجزاً يتمركز عليها جنود الاحتلال بشكل دائم، وحواجز أخرى طيّارة، و(165) بوابة طريق لا يتمركز عليها جنود الاحتلال ونصفها مغلق، و (149) ساتراً ترابياً و (251) عائقاً آخر (متاريس الطرق، والخنادق، والجدران الترابية، وغيرها)، التي عملت مجتمعة على إعاقة الحركة وخلق الاختناقات المرورية والتلوث البيئي، وتسبب إغلاق الطرق المتكرر في إجبار المواطنين على سلك طرق بديلة وخطرة وانتهاك حقهم في حرية التنقل والحركة الذي جاء في الغالب كأحد أشكال العقوبات الجماعية بحقهم.

استمرت سلطات الاحتلال في فرض المواصفات الفنية الإسرائيلية على استيراد المركبات وقطع الغيار ومنتجات المرور، إلى جانب فرض استيراد أنواع معينة منها، يتم إخضاعها لفحوص أمنية إضافية، مما يؤدي إلى زيادة فترة تخليصها من الموانئ والنقاط الحدودية من ناحية وتلف بعضها من ناحية أخرى، علاوة على ما يتم دفعه من غرامات في ظل عدم السماح لمركبات الشحن الفلسطينية بالدخول إلى داخل الخط الأخضر وإجبارها الشركات على نقل حمولتها إلى مركبات إسرائيلية.[32]

31. مراسلة واردة إلى الهيئة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حول أبرز الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق هذا القطاع خلال العام 2022، شباط (فبراير) 2023.
32. مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة النقل والمواصلات. شباط (فبراير) 2023.

## 12.1 قطاع العمل

تسببت سياسات الاحتلال وإجراءاته بضعف الاقتصاد الفلسطيني وهشاشته وهو ما أثر على سوق العمل بشكل كبير، فقد بلغ معدل البطالة (25%)، وهناك ما لا يقل عن (378.500) عاطل عن العمل، معظمهم من الخريجين الشباب، كما تصل معدلات الفقر إلى نحو (30%)، وهو ما جعل سوق العمل الإسرائيلي خياراً لا بد منه. بلغ عدد الأيدي العاملة الفلسطينية في سوق العمل الإسرائيلي أكثر من (204) آلاف عامل، ويصل عدد العمال الفلسطينيين المنظمين العاملين داخل الخط الأخضر والحاصلين على تصاريح عمل نحو (105) آلاف عامل، يعمل (75%) منهم في قطاع البناء الأكثر خطورة، و(15%) في قطاع الزراعة، و(10%) في قطاع الخدمات والصناعة. ويحمل عمال فلسطينيون تصاريح من أنواع مختلفة كتصاريح التجارة، ومنهم من يصل مكان عمله عن طريق التهريب عبر الفتحات الموجودة في جدار الضم والتوسع، وهم الأكثر تعرضاً للاستغلال من المشغلين الإسرائيليين، خاصة بعدما تنصلت دولة الاحتلال من اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة في العام 1994، وتحولها بتاريخ (2021/03/31) إلى نظام التشغيل الجديد الذي استثنت فيه وزارة العمل من القيام بأي دور في هذا المجال، بإقامة علاقات مباشرة مع العمال الفلسطينيين، حيث واصل مَن يسمي «المنسق» لعب دور سلبي، بإدراجه نظام التشغيل الجديد على التطبيق الخاص به، من خلال نشره على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يتيح تسجيل العمال الفلسطينيين إلكترونياً على التطبيق، في خطوة مخالفة للاتفاقيات.

يضاف إلى ما سبق تهرب المشغلين الإسرائيليين من علاج المرضى والمصابين في العمل لديهم، وإيصالهم في حال الإصابة إلى أماكن سكناهم أو إلى أقرب معبر، أو إلقائهم على قارعة الطريق لتلقي العلاج في المستشفيات الحكومية الفلسطينية، وحرمانهم من العلاج في المستشفيات الإسرائيلية على نفقة التأمين الإسرائيلي، ورفضهم تزويد العامل المصاب بنموذج إشعار إصابة عمل.

استمرت سلطات الاحتلال في تعمد استيعاب العمالة الفلسطينية غير المنظمة (عمالة التهريب) ودعمها عملية بيع تصاريح العمل في السوق السوداء من خلال سماسرة تصاريح العمل، وبالتالي تشغيل الأيدي العاملة الفلسطينية الرخيصة دون أي حقوق، وتقدر هذه الشريحة في سوق العمل الإسرائيلية بأكثر من (35) ألف عامل. كما قام بعض المشغلين الإسرائيليين ببيع التصاريح للعمال الفلسطينيين دون رقيب أو حسيب عليهم، في الوقت الذي تراوح فيه سعر التصريح بين (2500-3000) شيكل شهرياً، وبحسب تقديرات منظمة العمل الدولية للعام 2019 تتجاوز خسائر الاقتصاد الوطني الفلسطيني نتيجة هذه الظاهرة (ملياراً ومائتي مليون شيكل) سنوياً.[33]

## 13.1 قطاع الطاقة

عانت سلطة الطاقة والموارد الطبيعية من انتهاكات الاحتلال المتواصلة وانعكاساتها عليها، التي تسببت في عرقلة عملها في تنفيذ المشاريع وإيصال الخدمات للكثير من المناطق الفلسطينية أو إبطائه، كما عرقلت خططها الإستراتيجية للسنوات القادمة لضمان حقوق الإنسان الفلسطيني، الذي يمنع الحصول على خدمات كهرباء آمنة وكافية وقادرة على تحقيق متطلبات الحياة الكريمة والتنمية المستدامة. استخدمت سلطات الاحتلال قطع التيار الكهربائي عن الخطوط المغذية لمناطق امتياز شركة كهرباء محافظة القدس كنوع من أنواع العقاب الجماعي بحجة تراكم الديون.

تسبب منع سلطات الاحتلال العمل في المناطق المحاذية للجدار والمناطق المصنفة «ج» إلا بعد الحصول على موافقات وتصاريح خاصة ومشروطة، في إعاقة عمل سلطة الطاقة والحد من قدرتها على تنفيذ مشاريعها. كما تسببت مماطلتها في رفع القدرات الكهربائية في بعض المناطق التي تعاني من نقص القدرة الكهربائية في انقطاع التيار الكهربائي عنها.

تسببت مماطلات الطرف الإسرائيلي في إصدار الموافقات في إعاقة تنفيذ مشاريع سلطة الطاقة لبناء شبكات النقل، خاصة الخطوط الرابطة بين محطات التحويل الأربع التي تمر من خلال المناطق المصنفة «ج»، والخطوط الرابطة بين محطات التحويل ومراكز الأحمال (خط صرة-طولكرم) وخط النقل الواصل بين أريحا ورام الله. كما استمر منع تنفيذ مشروع توليد

33. مراسلة واردة للهيئة من وزارة العمل، كانون الثاني (يناير) 2023.

الكهرباء من طاقة الرياح في محافظة طوباس بقدرة 1.7 ميغا واط. عدا التدمير المنهج لمشاريع الطاقة الشمسية خاصة في التجمعات المعزولة والبدوية الواقعة في المناطق المصنفة «ج» والمناطق المهددة بالمصادرة، كمناطق الأغوار الوسطى والشمالية ومسافر يطا ومنطقة الطيبة في ترقوميا، وذلك بهدف ترحيل سكانها وتهجيرهم.[34]

## 14.1 هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

صادرت سلطات الاحتلال مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية تحت مسميات مختلفة منها إعلانها محميات طبيعية، وأوامر استملاك، فقد وقّع رئيس الإدارة المدنية بتاريخ 2022/4/10 على أمر يقضي بإعلان (21,959) دونماً من أراضي محافظتي القدس وأريحا محمية طبيعية، (6,280) دونماً منها تعد أراضي خاصة، وذلك بموافقة وزير دفاع دولة الاحتلال. وهو ما يعد إضافة قيود قانونية على استخدامات الأراضي والتخطيط والبناء ومنع أصحابها من استخدامها.[35]

صادرت سلطات الاحتلال (59.581) دونماً من خلال أمري استملاك هدفا إلى تطوير المشروع الاستيطاني في القدس، وتسريع وتيرة التنمية في المستوطنات من أجل شق طرق تصل مستوطنات ببعضها، وتسهيلاً لحركة المستوطنين وتنقلهم في أنحاء الضفة الغربية بشكل يقلص حيز الفلسطينيين الجغرافي ويعيق توسعهم العمراني مستقبلاً. كما أصدرت سلطات الاحتلال (13) أمراً لوضع اليد على مساحة (571,86) دونماً لأغراض أمنية. وأصدرت سلطات الاحتلال خلال العام (3) إعلانات أراضي دولة استهدفت (3,918) دونماً من أراضي المواطنين في محافظات سلفيت وقلقيلية ونابلس.

وبلغ مجموع مساحات مناطق نفوذ المستوطنات في الضفة الغربية (537) كم$^2$، مثلت ما نسبته (9.5%) من مجموع مساحة الضفة الغربية، يحظر دخول الفلسطينيين إليها بمن فيهم مالكو الأراضي الخاصة دون تصريح من القائد العسكري.

## 15.1 قطاع المياه

واصلت سلطات الاحتلال سيطرتها على أكثر من (85%) من المصادر المائية في الضفة الغربية، مما تسبب في العجز مائي كبير في معظم المحافظات، يتفاقم سنوياً جراء الطلب المتنامي على المياه كنتيجة طبيعية للنمو السكاني، وازدياد الاحتياجات المائية للتنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية. إضافة إلى تفرد الاحتلال بالاستفادة من القيمة الاقتصادية والثروات الطبيعية لنهر الأردن والبحر الميت، إلى جانب تقييد الاحتلال استغلال أكثر من (165) مليون متر مكعب سنوياً من مياه الأمطار التي تذهب هدراً في البحر الأبيض المتوسط ونهر الأردن، لمنعها الفلسطينيين من إقامة سدود وبرك تجميع مياه الأمطار في الضفة الغربية.[36]

واصل الاحتلال عرقلته تنفيذ الكثير من المشاريع التطويرية المائية خاصة في المناطق المصنفة «ج»، خدمة للأجندات الاستيطانية التوسعية. ووضع شروط أمام إقامة مشاريع الصرف الصحي ومحطات المعالجة ومنها ربط المستوطنات بتلك المشاريع. استمر الاحتلال في منع الفلسطينيين من تطوير الآبار الجوفية وواصل تدمير الآبار الزراعية والسيطرة على جزء كبير من العيون والينابيع. استمرت لجنة المياه المشتركة والإدارة المدنية في وضع العراقيل مما تسبب في تأخير المشاريع المطروحة وزيادة الفاقد مما هدد بخسارة تمويل العديد من مشاريع الدول المانحة. كما فرض الاحتلال رسوماً إضافية على استصدار الموافقات وهو ما تم رفضه من سلطة المياه.

ولسد العجز وتوفير كميات إضافية من المياه لاستخدامات الفلسطينيين اضطرت سلطة المياه إلى شراء ما معدله (88) مليون م$^3$ سنوياً من شركة (ميكوروت)، أي أكثر من (22%) من الكميات المتاحة، تتحكم سلطات الاحتلال بأسعارها بالإضافة إلى احتساب فوائد تأخير وتحميل الفاقد من المياه في الخطوط الواقعة في مناطق «ج» على الجانب الفلسطيني بما لا يقل عن (37) مليون شيكل سنوياً. يأتي ارتفاع الفاقد في المياه غير المحاسب عليها جراء عدم قدرة الجانب الفلسطيني على إعادة تأهيل تلك

34. مراسلة واردة للهيئة من سلطة الطاقة. كانون الثاني (يناير) 2023.
35. التقرير السنوي «أبرز انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2022»، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني(يناير) 2023.
36. مراسلة واردة للهيئة من سلطة المياه الفلسطينية، شباط (فبراير) 2023.

الخطوط، الأمر الذي يتطلب موافقات إسرائيلية معقدة، وهو ما انعكس سلباً على ضمان تمتع المواطن الفلسطيني بحقه في المياه لتلبية احتياجاته الأساسية من المياه. وتم منع إعادة إصلاح خطوط المياه في المناطق «ج» حتى العام 2027، في الوقت الذي تقوم فيه دولة الاحتلال بتنفيذ مشاريع بنية تحتية للمياه خدمة لمستوطناتها ومنها خط المياه المار في طريق قلقيلية بيت إيبا، وخط المياه المار في طريق العروب حلحول. واستمر خصم سلطات الاحتلال نحو (90-115) مليون شيكل من أموال المقاصة سنوياً، بحجة معالجة المياه العابرة للحدود، على الرغم من أن كلفة معالجة المياه العادمة لا تتجاوز (45) مليون شيكل وفقاً لحسابات الجانب الفلسطيني.[37]

واصل الاحتلال عمليات مصادرة المنشآت والمشاريع المائية الفلسطينية في المناطق «ج» وتدميرها، ومنها المقدم من الدول المانحة كمساعدات إنسانية، وتمت إعاقة صيانة البنية التحتية للمياه والصرف الصحي وإصلاحها نظراً للقيود المفروضة على استيراد المواد والمعدات المصنفة على أنها «ذات استخدام مزدوج» وتشمل الإسمنت والحديد. كما أدى تكرار التصعيد على القطاع إلى إلحاق أضرار بالغة بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي التي تواصلت تداعياتها خلال العام. وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) قد أكد سابقاً تضرر أو تدمير (290) من مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية خلال عدوان العام 2021. وأكد تقرير خبراء المياه العربية أن معدل الخسائر خلال العدوان وصل إلى (13.24) مليون دولار.

## 16.1 وزارة التنمية الاجتماعية

أعاقت انتهاكات الاحتلال وسياساته العديد من التدخلات الواجب القيام بها من الوزارة، ومنها تأخير استصدار شهادات ميلاد للأطفال مجهولي النسب مما ساهم في ضياع فرص إلحاقهم في الأسر الحاضنة. منع الوصول للأطفال العاملين والمتسولين العاملين بالقرب من الحواجز العسكرية الإسرائيلية المنتشرة في الضفة الغربية مما ساهم في إعاقة العمل مع تلك الفئة من الأطفال من حيث معرفتهم ومعرفة أسرهم والقيام بإجراء الدراسات الاجتماعية عنهم وتقديم الخدمات لهم. إعاقة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأطفال في خلاف مع القانون ونقلهم إلى دور الرعاية الذي يتطلب مرافقة عناصر الشرطة وإجراء التنسيق المسبق مع سلطات الاحتلال. بالإضافة إلى صعوبة نقل حالات النساء المعنفات لمراكز الحماية، وهو ما يتطلب مرافقة الشرطة، دون التنسيق مع الجانب الإسرائيلي. في الوقت الذي يهرب فيه بعض المعتدين على النساء المعنفات إلى داخل الخط الأخضر مما يعيق إمكانية القبض عليهم وتنفيذ العدالة بحقهم، كما أنه في حالات هروب النساء إلى الحواجز الإسرائيلية يتم ايداعهن في مؤسسات رعاية إسرائيلية دون أن يتم تسليمهن للسلطة الفلسطينية لاتخاذ التدخلات اللازمة لهن وملاحقة المعتدين عليهن. ونظراً للإجراءات المقيدة للوصول إلى المناطق المصنفة «ج» لم تتمكن مرشدات حماية المرأة من الوصول إلى الفتيات والنساء المعنفات المقيمات فيها.[38]

أما في محافظة القدس، فقد تكرر اقتحام قوات الاحتلال منطقة أبو ديس، وتعرض مقر الوزارة لإطلاق الرصاص وقنابل الغاز مما تسبب في إعاقة عمل الوزارة وصعوبة وصول المراجعين إلى المديرية، عدا تعطيل عمل الباحثين على الحواجز العسكرية، وعرقلة عمل موظفي الوزارة خلال فترة تحديث البيانات وإعاقة وصولهم إلى مناطق فلسطينية مغلقة -مثل النبي صموئيل وبيت إكسا -التي يتطلب الوصول إليها تنسيقاً مسبقاً وتصاريح خاصة، وتم حجز الموظفين ساعات طويلة. كما تطلب تعرض أهالي المنطقة للاعتداءات المتواصلة واعتقالات أرباب الأسر تدخل الوزارة لصرف مساعدات خاصة لها. وأثر احتجاز سلطات الاحتلال عائدات الضرائب إلى عدم توافر الموازنات ما أثر على قدرة الوزارة على توفير الميزانيات اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة لدعم الأسر الفلسطينية وإسنادها.

37. المرجع السابق.

38. رسالة وارده للهيئة من وزارة التنمية الاجتماعية، الإدارة العامة لشؤون الاسرة، 2023/1/22.

# التوصيات

شكّلت ممارسات الاحتلال وسياساته الممنهجة وانتهاكاته قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أهم التحديات التي أثرت سلباً على تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه الأساسية، حيث يعد الاحتلال سبباً رئيساً في تردي أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني، ويمثل إنهاؤه وتفكيك نظام الأبارتهايد والاستعمار الاستيطاني بصورة جذرية الشرط الأساسي لممارسة الفلسطينيين حقهم في تقرير المصير بشكل كامل والتمتع بحريتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان الأساسية. وعليه توصي الهيئة دولة فلسطين باتخاذ الإجراءات الآتية:

- مواصلة الضغط على المجتمع الدولي من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وتجسيد السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية.

- دعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 إلى التدخل وضمان احترام دولة الاحتلال الاتفاقية، والوقوف أمام التزاماتها القانونية لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية.

- مخاطبة الأمم المتحدة ومطالبتها بالتدخل الجاد لوقف انتهاكات الاحتلال اليومية والمتصاعدة بحق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم تحت الاحتلال.

- دعوة الحكومة الفلسطينية إلى بذل الجهود واتخاذ الاجراءات والتدخلات الفورية والعاجلة لوضع حدّ لسياسة هدم منازل الفلسطينيين وسياسة التهجير القسري ومنع تهجيرهم من منازلهم وعدم التمييز ضدهم احتراماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

- دعوة لجان الأمم المتحدة التعاقدية لتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وانتهاكاتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الفلسطيني، وفضح تلك الانتهاكات والكشف عن دورها في تقييد قدرة دولة فلسطين على ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها.

- دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية والإنسانية للتدخل والوقوف بشكل جاد أمام ممارسات الاحتلال، وإنهاء الحصار الإسرائيلي غير الإنساني المشدد المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، وفتح معابره كافة أمام حركة الأفراد والبضائع، ووصول المساعدات الإنسانية، وتمكين سكانه من التمتع بحقوقهم الإنسانية التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة.

- مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها والمتورطين بإعطاء الأوامر باقترافها، ووضع حدّ لحالة إفلات قادة الاحتلال وقواته من العقاب.

- دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق بشأن مختلف انتهاكات سلطات الاحتلال حقوق الإنسان الفلسطيني، وتأثيرها على قدرة دولة فلسطين على الإيفاء بالتزاماتها الدولية بناءً على انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان.

- دعوة المؤسسات الفلسطينية الرسمية إلى مخاطبة لجان الاتفاقيات في الأمم المتحدة في سبيل توضيح المعيقات والتحديات التي يشكلها الاحتلال وممارساته على قدرة دولة فلسطين على أداء المهام المنوطة بها، وتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب توقيعها على اتفاقيات حقوق الإنسان.

- دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاعتقال التعسفي لزيارة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، والاطلاع على أوضاعهم الحياتية، وطلب تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية للاطلاع على أوضاعهم المعيشية وظروف احتجازهم، ودعوة المجتمع الدولي للتدخل بشأنهم ومساندتهم.

- مواصلة الجهود الدبلوماسية، واستهداف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للضغط على دولة الاحتلال لوقف نشاطاتها الاستيطانية التوسعية كافة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي (2334) والقرارات الدولية كافة بشأن الاستيطان.

- دعوة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مباشرة التحقيقات الرسمية في الجرائم الإسرائيلية، ومحاسبة إسرائيل على الجرائم التي ارتكبتها ومحاكمة جميع المتورطين في ارتكابها ومن أمروا بارتكابها.

- دعوة المؤسسات الحقوقية إلى مواصلة دعمها جهود دولة فلسطين في مساعيها الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، وتكثيف الجهود الوطنية وجهود المؤسسات الحقوقية وتوحيدها في رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها لفضحها.

- ضرورة قيام الدوائر المعنية بالتوثيق في مختلف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية، بالعمل بجدية على رصد ممارسات الاحتلال وانتهاكاته حقوق الإنسان وتوثيقها، بهدف فضحها ومساءلة سلطات الاحتلال دولياً من خلال استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، تمهيداً لتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية.

- تكاتف الجهود كافة ووقوف المؤسسات الإنسانية والحقوقية الدولية عند واجباتها تجاه حماية مختلف المؤسسات العاملة على إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فلسطين، في ظل مواصلة الاحتلال استهدافه لها.

- دعوة دولة فلسطين إلى التوجه إلى الدول الراعية لاتفاقية أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي، وإعداد ملف بخروق دولة الاحتلال لتلك الاتفاقيات وممارسة ضغوطها على دولة الاحتلال وإعادة النظر فيها.

- دعوة الحكومة الفلسطينية إلى بذل الجهود لتمكين الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية والتحكم بها لضمان التمتع بمستوى معيشي لائق، وتحقيق التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- المتابعة مع لجنة التحقيق الدولية الدائمة التي يمتد اختصاصها أيضاً إلى القدس والضفة الغربية وتزويدها بالبيانات حول ممارسات الاحتلال وانتهاكاته الممنهجة لحقوق الإنسان.

- الضغط على المستوى الدولي لتفكيك القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية التمييزية التي ترسخ نظام الأبارتهايد العنصري، ووقف المساعدات التي تحافظ على هذا النظام والتعاون لإنهائه، وذلك من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية والثقافية والتجارية مع إسرائيل «القوة القائمة بالاحتلال» ووضع حد لعدم امتثالها للقانون الدولي.

# القسم الثاني

## المتغير في حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين

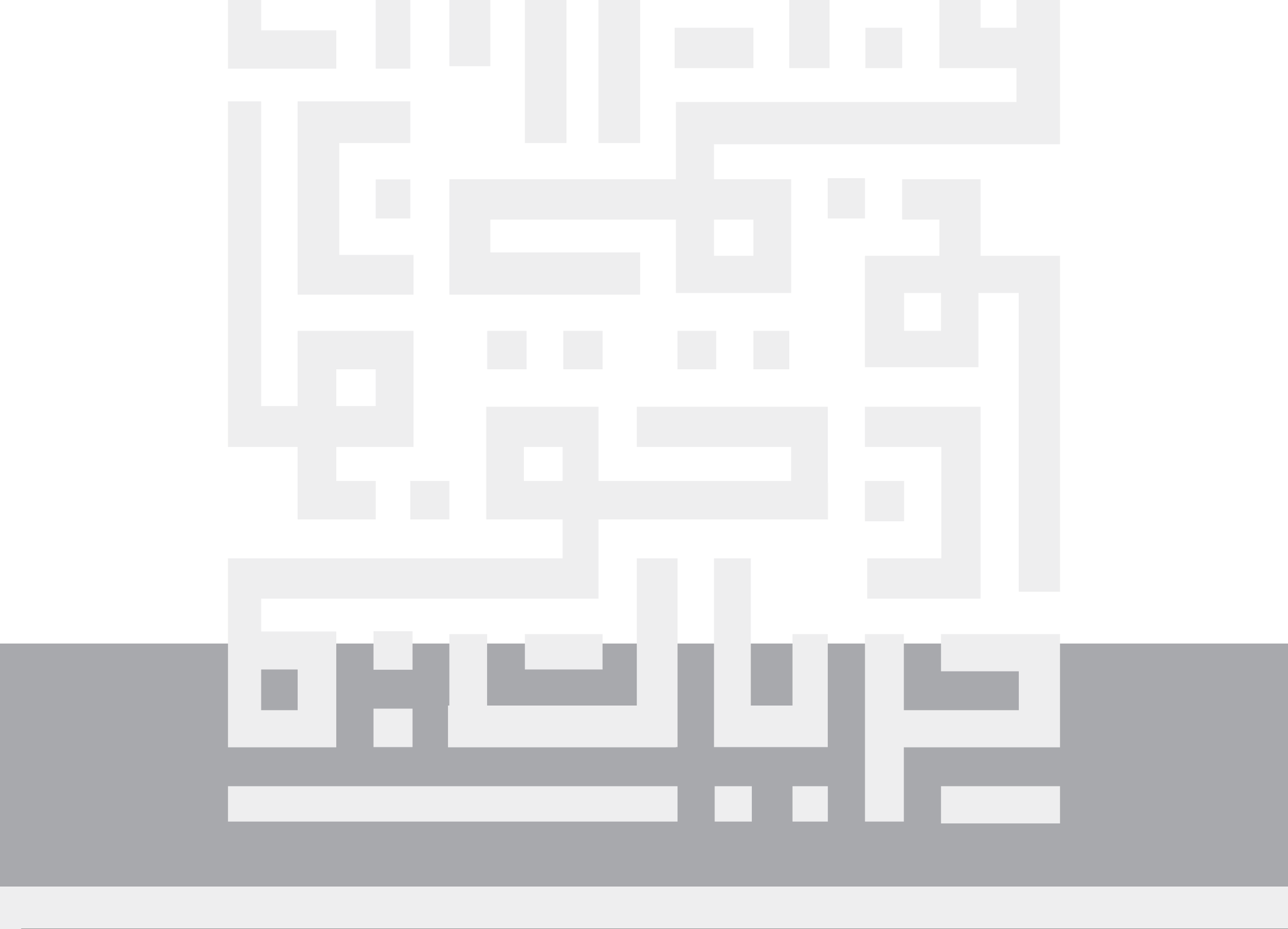

# القسم الثاني

# المتغير في حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين

## 2. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية

### 1.2 الحق في الحياة

#### 1.1.2 المتغير في الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة

وفقاً للمعلومات الأولية التي وثقتها الهيئة، ومن خلال التحقيقات الأولية لجهاز الشرطة التي أعقبت حالات وفاة غير الطبيعية، رصدت الهيئة (196) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية، (46) حالة منها خاصة بإناث، و(150) حالة خاصة بذكور، و(37) حالة خاصة بأطفال، و(5) حالات خاصة بأشخاص ذوي إعاقة، و(10) حالات خاصة بكبار سنّ. مقارنة بـ (151) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية وقعت في العام 2021، كان منها (36) حالة خاصة بإناث، و(115) حالة خاصة بذكور، و(35) حالة وفاة أطفال.[39] كما استقبلت الهيئة (41) شكوى مقارنة بـ (33) شكوى في العام 2021.

من ناحية أخرى، شكلت نسبة الفئات المذكورة من مجموع مواطني المجتمع في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ما يأتي: الإناث (48.9%)، الذكور (51.1%)، الأطفال (45%)، الأشخاص ذوو الإعاقة (2-3%)، كبار السن (5.5%).

#### 2.1.2 الانتهاكات الماسة بالإناث

- **شكاوى إلى الهيئة**

بلغ عدد شكاوى الإناث بخصوص الحق في الحياة (4) شكاوى، وهو العدد نفسه الذي استُقبل في العام الماضي، وكانت الشكاوى الأربع من النمط نفسه، وهو الوفاة في أعقاب معالجة طبية. ومطالبة المتقدمين بهذه الشكاوى وزارة الصحة في الضفة الغربية (شكوى واحدة) وفي قطاع غزة (3) شكاوى بالتحقيق في حالة الوفاة الناتجة عن الإهمال في العلاج، إضافة إلى المطالبة بتسليم المشتكي ملف المريض الطبي والتحقيق في عدم رد الوزارة على شكواه. وهناك حالتان من هذه الحالات الأربع كانت في أعقاب استئصال الرحم أو بعد عملية قيصرية مما يصب ضمن شكاوى الحق في الصحة أيضاً.

- **الوفيات غير الطبيعية**

بلغ عدد وفيات الإناث غير الطبيعية (46) حالة، مقارنة بـ (36) حالة في العام 2021. كان عدم اتباع إجراءات السلامة العامة أبرز

39. يشار إلى أن الهيئة أصدرت عشرات البيانات بشأن أغلب هذه الوفيات، ووضعت توصيات للجهات الرسمية بشأنها.

أسباب الوفيات بواقع (26) وفاة، مقارنة بـ (7) وفيات في العام 2021، وحالة وفاة واحدة على خلفية شجارات عائلية، و(2) حالة في ظروف غامضة، و(7) وفيات ناتجة عن شبهة إهمال طبي، و(3) وفيات ناتجة عن انتحار، و(4) وفيات لا تزال قيد التحقيق لدى النيابة العامة، و(3) حالات ظلت ظروفها غير معروفة للهيئة، حيث حققت فيها النيابة العامة، وأحالتها للمحكمة، وفي بعضها أصدرت المحكمة أحكاماً بحق المتهم أو المتهمين، إلا إن الهيئة لم تتمكن من معرفة ظروف الوفاة من خلال رد النيابة العامة. وعلى ذلك، فقد خرجت هذه الحالات من تصنيف الحالات الغامضة إلى تصنيف الظروف غير المعروفة للهيئة.

### 3.1.2 الانتهاكات الماسة بالذكور

- **شكاوى الهيئة**

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن الحق في الحياة للذكور (37) شكوى، أي بنسبة (90%) من إجمالي الشكاوى المقدمة. مقارنة بـ (29) شكوى استقبلتها في العام الماضي، وبنسبة (88%) من إجمالي عدد الشكاوى المتعلقة بهذا الحق، وتشمل المطالبة بعدم تنفيذ حكم الإعدام (18) أو الإهمال الطبي (10) أو الوفاة أثناء الاحتجاز (5) أو الوفاة الناتجة عن إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون (2)، أو غير ذلك.

- **الوفيات غير الطبيعية**

بلغ عدد وفيات الذكور غير الطبيعية (150) وفاة، أي بنسبة (76.5%) من إجمالي الوفيات غير الطبيعية. مقارنة بـ (115) حالة وفاة في العام 2021، وبنسبة (76%) من العدد الإجمالي لوفيات ذلك العام.

توزعت هذه الحالات من حيث التصنيفات المختلفة التي تعتمدها الهيئة على: (44) حالة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، و(41) حالة على خلفية شجارات عائلية، و(5) حالات في ظروف غامضة، و(5) وفيات ناتجة عن شبهة إهمال طبي، و(5) وفيات تنفيذاً لحكم إعدام، مقارنة بعدم وجود أي حالة إعدام في العام 2021. و(3) حالات وفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح بين المواطنين، وحالتي وفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون، و(5) حالات وفاة في أماكن الاحتجاز. و(15) حالة وفاة ناتجة عن انتحار، و(21) حالة وفاة لا تزال قيد التحقيق لدى النيابة العامة. و(3) حالات ظلت في ظروف غير معروفة للهيئة، حيث حققت فيها النيابة العامة، وأحالتها للمحكمة، وفي بعضها أصدرت المحكمة أحكاماً بالحبس بحق المتهم أو المتهمين، إلا إن الهيئة لم تتمكن من معرفة ظروف الوفاة من رد النيابة العامة. وعلى ذلك، فقد خرجت هذه الحالات من تصنيف الحالات الغامضة إلى تصنيف الظروف غير المعروفة للهيئة. وأخيراً، حالة وفاة واحدة ثبت من تحقيقات النيابة العامة أنها وفاة طبيعية.

### 4.1.2 الانتهاكات الماسة بالأطفال

- **شكاوى الهيئة**

بلغ عدد الشكاوى الخاصة بالأطفال (3) شكاوى متعلقة بالحق في الحياة، أي بنسبة (7%) من إجمالي الشكاوى الواردة بشأن هذا الحق، مقارنة بعدم ورود أي شكوى تخص الحق في الحياة للأطفال العام الماضي. وكانت الشكاوى الثلاث تتعلق بوفاة في أعقاب معالجة طبية، ويطالب المتقدمون بها وزارة الصحة بالتحقيق في الإهمال الذي حصل وأدى بالنتيجة إلى الوفاة.

- **الوفيات غير الطبيعة**

بلغ عدد وفيات الأطفال غير الطبيعية (37) حالة، أي بنسبة (18.9%) من إجمالي الوفيات غير الطبيعية. مقارنة بـ (35) حالة وفاة في العام 2021، وبنسبة (23%) من العدد الإجمالي لوفيات ذلك العام. وهذا يعني أن نسبة وفيات الأطفال هذا العام انخفضت بشكل ملحوظ عن وفيات العام الماضي.

توزعت الحالات من حيث التصنيفات المختلفة التي تعتمدها الهيئة على: (19) حالة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، و(6) حالات على خلفية شجارات عائلية، وحالة واحدة ظلت في ظروف غامضة، وحالتين ناتجتين عن شبهة إهمال طبي، و(3) حالات ناتجة عن الانتحار، (5) حالات لا تزال قيد التحقيق لدى النيابة العامة، وحالتين ظلتا في ظروف غير معروفة للهيئة، حيث حققت فيها النيابة العامة، وأحالتها للمحكمة، وفي بعضها أصدرت المحكمة أحكاماً بحق المتهم أو المتهمين، إلا إن الهيئة لم تتمكن من معرفة ظروف الوفاة بحسب رد النيابة العامة، مقارنة بـ (0) حالات في العام 2021.

### 5.1.2 الانتهاكات الماسة بالأشخاص ذوي الإعاقة

- **شكاوى إلى الهيئة**

بلغ عدد الشكاوى الخاصة بالحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة شكوى واحدة فقط. وكان موضوعها هو مطالبة والد معاق بعدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه.

- **الوفيات غير الطبيعية**

بلغ عدد وفيات الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف غير طبيعية (5) حالات، أي بنسبة (2.6%) من إجمالي الوفيات غير الطبيعية. توزعت هذه الحالات من حيث التصنيفات المختلفة التي تعتمدها الهيئة على: (4) حالات وفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة. وحالة وفاة واحدة ناتجة عن الانتحار.

### 6.1.2 الانتهاكات الماسة بكبار السن

- **شكاوى إلى الهيئة**

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة لفئة كبار السن (6) شكاوى، أي بنسبة (14.6%) من إجمالي الشكاوى المقدمة، وطالبت الشكاوى؛ بعدم تنفيذ حكم الإعدام (3 شكاوى) أو التحقيق في الإهمال الطبي (شكويان) أو مطالبة وزارة الخارجية بالتدخل لإطلاع والد القتيل على ظروف مقتل ولده في السويد من خلال العلاقات الدبلوماسية المعهودة (شكوى واحدة).

- **الوفيات غير الطبيعية**

بلغ عدد وفيات كبار السن غير الطبيعية (10) حالات، أي بنسبة (5.1%) من إجمالي الوفيات غير الطبيعية. وتقترب هذه النسبة من نسبة كبار السن في الضفة الغربية وقطاع غزة، والبالغة (5.5%) حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

توزعت هذه الحالات من حيث التصنيفات المختلفة التي تعتمدها الهيئة على: (5) حالات لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة. حالة وفاة واحدة على خلفية شجارات عائلية. وحالة وفاة واحدة أيضاً ناتجة عن شبهة إهمال طبي، وحالتي وفاة لاتزالان قيد التحقيق لدى النيابة العامة. وأخيراً، حالة وفاة واحدة ثبت من تحقيقات النيابة العامة أنها وفاة طبيعية.

| جدول رقم (1 ) وفيات 2022 بالمقارنة مع 2021 | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تصنيفات الوفاة | إجمالي | | ذكور | | إناث | | ذوو إعاقة | | كبار سن | | أطفال | | غزة | | ضفة | |
| | 2021 | 2022 | 2021 | 2022 | 2021 | 2022 | 2021 | 2022 | 2021 | 2022 | 2021 | 2022 | 2021 | 2022 | 2021 | 2022 |
| الوفاة في ظروف غامضة | 23 | 7 | 15 | 5 | 8 | 2 | - | 0 | - | 0 | 8 | 1 | 18 | 3 | 5 | 4 |
| الوفاة لعدم اتّباع إجراءات السلامة العامة | 42 | 70 | 35 | 44 | 7 | 26 | - | 4 | - | 5 | 17 | 19 | 10 | 32 | 32 | 38 |
| الوفاة في شجارات عائلية | 32 | 42 | 28 | 41 | 4 | 1 | - | 0 | - | 1 | 2 | 6 | 7 | 12 | 25 | 30 |
| وفيات أجسام مشبوهة / عبوات ناسفة | 2 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | - | 0 | - | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 |
| وفيات قيد التحقيق لدى النيابة العامة | 13 | 25 | 7 | 21 | 6 | 4 | - | 0 | - | 2 | 4 | 5 | 0 | 0 | 13 | 25 |
| عقوبة الإعدام | 0 | 5 | 0 | 5 | 0 | 0 | - | 0 | - | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 0 | 0 |
| الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون | 3 | 2 | 3 | 2 | 0 | 0 | - | 0 | - | 0 | 0 | 0 | 2 | 2 | 1 | 0 |
| الوفاة في أماكن الاحتجاز | 4 | 5 | 4 | 5 | 0 | 0 | - | 0 | - | 0 | 0 | 0 | 1 | 3 | 3 | 2 |
| الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين | 2 | 3 | 2 | 3 | 0 | 0 | - | 0 | - | 0 | 0 | 0 | 2 | 3 | 0 | 0 |
| الوفاة نتيجة الانتحار | 16 | 18 | 14 | 15 | 2 | 3 | - | 1 | - | 0 | 1 | 3 | 9 | 15 | 7 | 3 |
| ظروف الوفاة غير معروفة للهيئة | 3 | 6 | 2 | 3 | 1 | 3 | - | 0 | - | | 0 | 2 | | 3 | 3 | 3 |
| الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي | 11 | 12 | 3 | 5 | 8 | 7 | - | 0 | - | 1 | 3 | 2 | 2 | 10 | 9 | 2 |
| الوفاة في ظروف طبيعية | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | - | 0 | - | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| **المجموع** | 151 | 196 | 115 | 150 | 36 | 46 | - | 5 | - | 10 | 35 | 37 | 51 | 88 | 100 | 108 |

## 2.2 عقوبة الإعدام

- **طبيعة أحكام الإعدام**

صدر (25) حكماً بالإعدام،[40] إضافة إلى (4) أحكام صدرت في أعوام سابقة وتم تأييدها من محكمة الاستئناف أو النقض هذا العام. كما تم تنفيذ (5) أحكام صدرت في أعوام سابقة. مقارنة بصدور (12) حكماً بالإعدام في العام 2021، وعدم وجود أي حالة تنفيذ لحكم إعدام.

صدرت جميع هذه الأحكام من القضاء (مدني أو عسكري) في قطاع غزة بحق ذكور بالغين، في ارتفاع واضح عن الأحكام المسجلة في العام 2021. ووصل العدد الإجمالي للأشخاص المحكومين بالإعدام منذ العام 1995 وحتى نهاية العام 2022 إلى (263) شخصاً، نفذت الأحكام الصادرة بحق (46) منهم.

صدر ما نسبته (65%) من أحكام الإعدام من محكمة مدنية، و(35%) من محكمة عسكرية، مقارنة بـ (50%) من محكمة مدنية، و(50%) من محكمة عسكرية في العام 2021. كما توزعت التهم الموجهة للمحكومين بالإعدام على: (73.5%) بتهمة القتل مقارنة بـ (66.7%) في العام 2021، و(23.5%) بتهمة التخابر مع العدو مقارنة بـ (25%) في العام 2021.

وفي المجمل، يلاحظ أن هناك ارتفاعاً واضحاً في عدد المحكومين بالإعدام مقارنة بالعام الماضي، وكذلك في تنفيذ الأحكام أيضاً.

- **الأحكام القانونية التي تقضي بالإعدام**

لم تعمل دولة فلسطين على إجراء أي تعديلات على القوانين النافذة التي تفرض عقوبة الإعدام على بعض الأفعال الجرمية، ولا تزال نافذة المفعول. ولا تزال هناك (74) جريمة يعاقب مرتكبها بالإعدام بحسب منظومة القوانين الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.[41]

### 1.2.2 إجراءات المساءلة والمحاسبة بشأن الحق في الحياة

- **شكاوى الهيئة**

بلغ إجمالي الشكاوى التي تلقتها الهيئة بشأن الحق في الحياة (41) شكوى، مقارنة بـ(33) شكوى في العام 2021. بواقع (14) شكوى حول وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية في الضفة الغربية مقارنة بـ (9) شكاوى في العام 2021. و(18) شكوى ذات علاقة بأحكام قضائية بالإعدام ويطالب المشتكون بمراسلة الجهة الرسمية لتخفيف الحكم أو عدم تنفيذه، مقارنة بـ (17) شكوى في هذا الخصوص في العام 2021. و(5) شكاوى حول وفيات في مراكز احتجاز، مقارنة بـ (3) شكاوى في العام 2021 في الخصوص. و(2) شكوى حول وفيات ناتجة عن إساءة استخدام السلاح أو القوة من المكلفين إنفاذ القانون، بانخفاض عن عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة في الخصوص في العام 2021، التي وصلت إلى (4) شكاوى. هذا بالإضافة إلى شكويين بشأن بعض الوفيات التي سجلت كحالات غامضة.

توزعت الشكاوى من حيث المنطقة الجغرافية بواقع (7) شكاوى في الضفة الغربية مقارنة بـ (9) شكاوى العام 2021، و(34) شكوى في قطاع غزة مقارنة بـ(24) شكوى في العام 2021.

وفي إطار تقييمها مدى تعاطي الجهات المشتكى عليها مع هذه الشكاوى، انتهت الهيئة مع نهاية هذا العام من تقييم (32%)

40. اعتادت الهيئة لدى صدور كل حكم من أحكام الإعدام، سواء في هذا العام أو الأعوام السابقة، الإعلان عن موقفها الرافض لصدور هذه العقوبات الماسة بالحق في الحياة، والمخالفة لما انضمت إليه فلسطين من اتفاقيات دولية مناهضة لفرض عقوبة الإعدام، لاسيما البروتوكول الدولي بالخصوص. وكذلك المطالبة بإعادة مراجعة المنظومة القانونية بهدف الحدّ من الأفعال المجرم عليها بعقوبة الإعدام أو إلغاء هذه العقوبة.

41. هناك 15 فعلًا جرّم عليها القانون النافذ في قطاع غزة بعقوبة الإعدام (قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936)، في حين ارتفعت في النظام القانوني النافذ في الضفة الغربية إلى 17 فعلًا (قانون العقوبات الأردني لسنة 1960)، و42 فعلاً بحسب القانون المطبق على قوى الأمن الفلسطيني (قانون العقوبات العسكري لسنة 1979).

من هذه الشكاوى فقط (13 شكوى)، في حين لا تزال بقية الشكاوى الأخرى بشأن هذا الحق مفتوحة، وبالتالي لم يتم تقييمها وفقاً للبروتوكولات المعتمدة في الهيئة.[42] وقد تراوحت هذه التقييمات بين: تعاون مُرضٍ (شكوى واحدة)، تعاون غير مُرضٍ (7 شكاوى)، عدم تعاون (4) شكاوى.

### 2.2.2 الإجراءات الرسمية لحماية الحق في الحياة

استمر رئيس دولة فلسطين في سياسته المتمثلة في عدم المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم في قطاع غزة، وعدم تنفيذ سوى خمسة أحكام بالإعدام فقط، وهي بالأساس لم تحظَ بمصادقة رسمية عليها. وعلى الرغم من أن عدد الأحكام الصادرة بالإعدام وصل إلى (25) حكماً، فقد تلخصت الإجراءات الرسمية لحماية الحق في الحياة في ما يأتي:

- **بحسب القضاء المدني[43]**

في إطار حماية القضاء المدني لحق الإنسان في الحياة، أفاد مجلس القضاء الأعلى بأن المحاكم في محافظات الضفة الغربية قيّدت في العام 2022 (129) قضية قتل، ورحّلت من العام الماضي (698) قضية، وفصلت في (74) قضية. مقارنة بتسجيل (464) قضية قتل أو قضايا مرتبطة بجريمة قتل كالاشتراك أو التدخل أو التحريض، والفصل في (393) قضية قتل وقضايا مرتبطة بجريمة القتل كالاشتراك أو التدخل أو التحريض، (37) منها في القضايا المسجلة في العام 2021.

- **بحسب النيابة العامة**

وفقاً لما أفادت به النيابة العامة في قطاع غزة وفي إطار حمايتها حق الإنسان في الحياة،[44] فقد ضمت سجلاتها (68) حالة من إجمالي حالات الوفاة غير الطبيعية التي رصدتها الهيئة في قطاع غزة البالغة (73)[45] حالة. أي أن ما سجلته نيابة قطاع غزة في ملفاتها بلغت نسبته (92%) من إجمالي ما رصدته الهيئة. وكان تعامل النيابة مع هذه الملفات المسجلة على النحو الآتي: (51) حالة عدم وجود شبهة جنائية، و(14) حالة تمت إحالة المسؤولين فيها إلى المحكمة، و(3) حالات قضايا ينظر فيها القضاء العسكري. أما الحالات غير المسجلة فلم تبين النيابة العامة أي أسباب لعدم تسجيلها ومن ثم التحقيق فيها، وإجراء اللازم بشأنها.

أما بالنسبة للحالات المسجلة في سجلات النيابة العامة في الضفة الغربية فقد بلغت (93) حالة من أصل (105) سجلتها الهيئة.[46] أي أن ما سجلته النيابة في ملفاتها بلغت نسبته (88.6%) من إجمالي ما رصدته الهيئة. وكان تعامل النيابة معها على النحو الآتي: (43) حالة لا تزال قيد التحقيق، و(25) مُحالة إلى المحكمة، و(25) حالة أثبتت التحقيقات أنه لا توجد شبهة جنائية بشأنها. أما الحالات غير المسجلة في سجلات النيابة فهي (12) حالة. (2) حالة بسبب أن جهة الاختصاص النيابة العسكرية، أو أن الوفاة وقعت في مناطق خارج اختصاص النيابة العامة -حسب ادعائهم- وأن المتوفى يحمل هوية القدس (10).

يلاحظ مما سبق، أن (90%) من حالات الوفاة غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة سجلت في سجلات النيابة العامة، وبالتالي حظيت بالحماية الأولية عندما تم التحقيق فيها. في المقابل، فإن (10%) من الحالات التي سجلتها الهيئة لم تسجل في سجلات النيابة، وبالتالي، لم تحظ بأي شكل من أشكال الحماية للحق في الحياة، ولا حتى الحماية الأولية.

من ناحية أخرى، ظلت الحماية الممنوحة للحالات المُسجلة في ملفات النيابة قاصرة، حيث بلغت نسبة الحالات التي لا تزال قيد التحقيق (26.7%) من إجمالي الحالات المسجلة. ولم تتم إحالتها إلى القضاء لاستكمال إجراءات المساءلة.

42. يتم تقييم الشكاوى التي أغلقت فقط، ولا يتم تقييم الشكاوى المرحلة إلى سنوات تالية.
43. بحسب رد السلطة القضائية في الضفة الغربية رقم 29/343 الوارد بتاريخ 2023/2/12.
44. رد نيابة قطاع غزة رقم (0623) بتاريخ 2023/2/16.
45. علمًا أن هذا العدد تضاف إليه (5) وفيات نتيجة تنفيذ أحكام إعدام بحقهم، و(10) حالات وفاة بشبهة الإهمال الطبي وهذه الحالات الخمس عشرة لم تطلب الهيئة أي توضيحات بشأنها من النيابة العامة.
46. ورد رد النيابة العامة في الضفة الغربية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2023/2/12.

# توصيات

- ضرورة استمرار رئيس دولة فلسطين بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الفلسطينية، وأن يستخدم صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن المؤبد.

- ضرورة مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام وفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الدولية ذات العلاقة، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، لاسيما البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، واستبدالها بعقوبات أخرى.

- ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في حالات القتل كافة التي تقع في ظروف غير طبيعية، والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، خاصة الحالات الغامضة منها والحالات التي لا توجد لها قيود في سجلات جهات التحقيق المختصة والحالات المتعلقة بفئات الإناث والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن في المحافظات كافة، بما فيها القدس الشرقية، بحسب التقسيمات المشار إليها في الاتفاقيات الدولية. فضلاً عن ضرورة الإسراع في عملية التحقيق والمساءلة والمحاسبة وعدم التأخر في ذلك.

- ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة التي تقع من الأفراد المكلفين إنفاذ القانون أو في أماكن الاحتجاز أو بشأن الوفيات الناجمة عن إساءة استخدام السلاح من هذه الفئة، لاسيما تلك الواقعة على الإناث والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، والإعلان وفق الأسس القانونية عن إجراءات المساءلة القانونية التي تنفذها.

- ضرورة قيام المجالس البلدية المختلفة بممارسة دور رقابي فاعل على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس في ملاحظة الأماكن الخطرة في حدودها الجغرافية.

- ضرورة قيام سلطة الطاقة بإجراءات رقابية وتفتيشية وتوعوية كافية من أجل الحد من حالات الوفاة التي تقع نتيجة صعقة كهربائية.

- ضرورة قيام وزارة العمل بجهود رقابية وتفتيشية واسعة على أماكن العمل بهدف التأكد من توفر وسائل الحماية العامة في أماكن العمل، وبالتالي الحد من الوفيات فيها.

- ضرورة قيام وزارة الصحة بمباشرة دور تحقيقي إداري جاد في الحالات التي تحدث فيها وفيات في أعقاب خضوع المتوفى للعلاج أو لعملية جراحية، ووضع التدابير الوقائية والعلاجية الجادة لمثل هذه الحالات، لاسيما الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم (31) لعام 2018.

- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الأبعاد القانونية والقضائية والاجتماعية والثقافية والمالية التي من شأنها أن تحقق حماية أعمق للحق في الحياة، لاسيما للفئات الأكثر ضعفاً كالإناث والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وكذلك بحث التبعات الوطنية والدولية المترتبة على استمرار هذا الانتهاك.

## 3.2 الحق في السلامة الجسدية

### 1.3.2 المتغير في الانتهاكات وفقاً للفئات الاجتماعية

بلغ إجمالي عدد شكاوى الحق في السلامة الجسدية (542) شكوى، بواقع (264) شكوى في الضفة الغربية و(278) شكوى في قطاع غزة. مقارنة بـ (445) شكوى في العام 2021. وتوزعت هذه الشكاوى على الفئات المختلفة (الإناث، الذكور، الأشخاص ذوو الإعاقة، الأطفال، كبار السن) على النحو الآتي:

**1. الشكاوى الواردة للهيئة من الإناث**

بلغ عدد الشكاوى الواردة للهيئة بشأن فئة الإناث (47) شكوى، أي ما نسبته (8.7%) من إجمالي عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية. وكان من هذه الشكاوى (24) شكوى في قطاع غزة و(23) شكوى في الضفة الغربية. (3) منهم أطفال، وشكوى واحدة تتعلق بأشخاص ذوي إعاقة، و(4) شكاوى من كبار سن.

تنوعت أنماط الشكاوى بين سوء المعاملة في تقديم الطعام كوسيلة عقابية، وتعرض المشتكية للشتم من العاملين في المستشفى، وللإيذاء أثناء التحقيق معها أو أثناء احتجازها من الشرطة النسائية، أو المطالبة بتوفير الحماية لها ولأولادها من التعرض للإيذاء من مواطنين آخرين، أو تضررها من الإجراءات المستخدمة في فض الشجار، أو تعرضها لسوء المعاملة والحجز التعسفي أثناء احتجازها لإجبارها على إخلاء منزلها، أو مطالبتها بعدم الضغط عليها من وزارة التنمية الاجتماعية للقاء أخوتها.

في إطار عملية تجاوب المؤسسة الرسمية مع الهيئة، وصل الهيئة (87) رداً مكتوباً، و(234) رداً شفوياً، وكان من بين هذه الردود رد واحد مكتوب على شكوى أنثى ذات إعاقة، وردّ مكتوب واحد على شكوى خاصة بطفلة. مقارنة بـ(26) رداً مكتوباً و(39) رداً شفوياً في العام 2021.

أما من حيث تقييم الهيئة لتلك الردود، فقد توزعت على النحو الآتي: تعاون مُرضٍ (16)، تعاون غير مُرضٍ (19)، عدم تعاون (2)، عدم متابعة (1). في حين لا تزال (9) شكاوى مفتوحة ولم تغلق حتى نهاية هذا العام، وبالتالي لم يتم تقييم الردود عليها.

**2. الشكاوى الواردة للهيئة من الذكور**

بلغ عدد الشكاوى (495) شكوى، أي ما نسبته (91.3%) من إجمالي عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية. وكان من هذه الشكاوى (278) شكوى في قطاع غزة و(264) شكوى في الضفة الغربية. (92) من المشتكين أطفال، و(20) أشخاص ذوو إعاقة، و(8) كبار سن.

تمثّل النصيب الأكبر من هذه الشكاوى بالادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة من المكلّفين إنفاذ القانون أثناء التحقيق بشأن جريمة، أو أثناء المشاركة في شجار عائلي أو في تجمع سلمي، وبعضها متعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها مقدم الشكوى أو ذووه أو مطالبتهم بتحسين ظروف احتجاز المعتدى عليه من أجل وقف إضرابه عن الطعام أو تحسين ظروف ووسيلة نقله بين مكان احتجاز وآخر أو إلى المحكمة، أو السماح بالتقائه مع محاميه أو تحسين آلية زيارته الطبيب وهو محتجز وظروفها، أو التحقيق في الاعتداء الذي وقع على أبنائه أو زوجه أثناء تفتيش البيت.

في إطار عملية تجاوب المؤسسة الرسمية مع الهيئة، وصل الهيئة (300) رد مكتوب، و(355) رداً شفوياً. مقارنة بـ (280) رداً مكتوباً و(178) رداً شفوياً في العام 2021.

أما من حيث تقييم الهيئة ردود هذا العام، فقد توزعت على: لا يوجد تقييم (1)، تعاون مُرضٍ (72)، تعاون غير مُرضٍ (212)، عدم تعاون (42)، عدم متابعة (47). في حين لا تزال (120) شكوى مفتوحة، وبالتالي لم يتم تقييم الردود عليها حتى نهاية العام.

**3. الشكاوى الواردة للهيئة من الأطفال**

بلغ عدد الشكاوى الواردة للهيئة بشأن فئة الأطفال (95) شكوى، أي ما نسبته (17.5%) من إجمالي عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية بواقع (69) شكوى في قطاع غزة و(26) شكوى في الضفة الغربية. (3) منها أناث، و(1) ذو إعاقة.

تمثّل النصيب الأكبر من الشكاوى بتلك التي يدعي فيها هؤلاء الأطفال تعرضهم للضرب أو إساءة المعاملة أثناء التحقيق معهم من المكلفين إنفاذ القانون (بخلاف النيابة العامة) في جرائم سرقة أو الاتجار بالمخدرات أو حيازة سلاح ناري أو ترويج أعمال إباحية أو المشاركة في شجارات عائلية.

في إطار عملية تجاوب المؤسسة الرسمية مع الهيئة، وصل الهيئة (69) رداً مكتوباً، و(51) رداً شفوياً. مقارنة بـ (49) رداً مكتوباً و(23) رداً شفوياً في العام 2021.

أما من حيث تقييم الهيئة ردود هذا العام، فقد توزعت على النحو الآتي: تعاون مُرضٍ (15)، تعاون غير مُرضٍ (52)، عدم تعاون (13)، عدم متابعة (6)، في حين لا تزال (9) شكاوى مفتوحة، وبالتالي لم يتم تقييم الردود عليها حتى نهاية العام.

**4. فئة الأشخاص ذوي الإعاقة**

بلغ عدد الشكاوى الواردة للهيئة بشأن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة (21) شكوى، أي ما نسبته (3.9%) من إجمالي عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية بواقع (12) شكوى في قطاع غزة و(9) شكاوى في الضفة الغربية. (1) منها من طفل، و(1) من أنثى، ولا توجد شكاوى لكبار سن من هذه الفئة.

تنوعت موضوعات هذه الشكاوى بين الاعتداء أو التعرض للتعذيب أثناء تفتيش المنزل أو أثناء التحقيق أو أثناء الاحتجاز في أماكن الاحتجاز الرسمية، وبالتالي مطالبة المتضررين بالتعويض عن هذه الاعتداءات. وفي إطار عملية تجاوب المؤسسة الرسمية مع الهيئة، وصل الهيئة (13) رداً مكتوباً، و(5) ردود شفوية. مقارنة بـ (12) رداً مكتوباً و(7) ردود شفوية في العام 2021.

أما من حيث تقييم الهيئة تلك الردود، فيلاحظ أنها توزعت على النحو الآتي: تعاون مُرضٍ (3)، تعاون غير مُرضٍ (9)، عدم تعاون (3). في حين لا تزال (6) شكاوى مفتوحة، وبالتالي لم يتم تقييم الردود عليها حتى نهاية العام.

**5. فئة كبار السن**

بلغ عدد الشكاوى الواردة للهيئة من كبار السن (12) شكوى، أي ما نسبته (2.2%) من إجمالي عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية، بواقع (3) شكاوى في قطاع غزة و(9) شكاوى في الضفة الغربية، وليس بين المشتكين أشخاص ذوو إعاقة.

تعددت أنماط الشكاوى الواردة في هذا الصدد بين تعرض المشتكي للاعتداء الجسدي والشتم والضرب من المكلفين إنفاذ القانون خلال التحقيق أو التوقيف (8)، واقتحام منزله وتعرضه لـ«الدفش» والإهانة من المكلفين إنفاذ القانون (4)، وتعرضه للإهانة لدى مراجعته ملفَه الموجود في المحكمة (شكوى واحدة). وتلقت الهيئة من الجهات الرسمية (6) ردود مكتوبة و(5) ردود شفوية على هذه الشكاوى.

### 2.3.2 المتغير في الإطار القانوني الدولي والوطني للحق في السلامة الجسدية

لم تجر فلسطين أي تغييرات على منظومتها القانونية انسجاماً مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سوى في الجزئية المتعلقة بإنشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب التي أشار إليهما البروتوكول الاختياري لعام 2002 الملحق بالاتفاقية المذكورة.

فقد أسست فلسطين هذا العام الأساس القانوني[47] المنشئ للآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، وهدفت من القرار بقانون الذي وضعته بالخصوص إلى تعزيز مبادئ مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، والسعي لإقرار الوسائل والتدابير لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، إضافة إلى المساهمة في رفع الوعي بجريمة التعذيب وإساءة المعاملة.

وأناط القرار بقانون بهذه الآلية مجموعة مهام، من بينها القيام بزيارات دورية منتظمة أو فجائية لأماكن الحرمان من الحرية، والدخول غير المقيد إلى جميع مرافق أماكن الحرمان من الحرية دون استثناء، والحصول غير المقيد على جميع المعلومات والبيانات والوثائق والتقارير المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وأسمائهم وظروف احتجازهم، وأماكن الحرمان من الحرية، وعددها ومواقعها، وإجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم بصفة شخصية أو جماعية، دون وجود الموظفين المكلفين إنفاذ القانون أو أي جهة أخرى.

غير أن الهيئة، وإن كانت ثمنت الإجراءات التي وضعتها الجهات الرسمية بهذا الخصوص، فإنها سجلت ومؤسسات المجتمع المدني العديد من الملاحظات حول هذا القرار بقانون، لاسيما تضمنه العديد من المخالفات لمعايير الاستقلالية والحيادية التي تضمنها البرتوكول المذكور لاسيما الآتية:[48]

أ. هدم القرار بقانون المذكور في العديد من نصوصه مبادئ استقلالية الآلية وحيادها، حيث اعتبر الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب مؤسسة دولة وهيئة حكومية تنطبق عليها القوانين والتشريعات كافة ذات الصلة بالمؤسسات الرسمية، كذلك اعتبر القانون رئيس الهيئة ونائبه والعاملين في الهيئة موظفين رسميين ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية، وخضوع معاملات الشراء والاستدراج لقانون الشراء العام بما يجعل الآلية هيئة حكومية كاملة، بالإضافة إلى طريقة تعيين أعضاء الآلية من الرئيس بناء على تنسيب مجلس الوزراء في كل مرة. بمخالفة لالتزامات فلسطين بموجب البرتوكول الاختياري للاتفاقية، التي تتطلب اتخاذ أقصى معايير الشفافية والاستقلالية واعتماد النهج نفسه عند اختيار الأعضاء وفق ما يجري عليه اختيار أعضاء مفوضي الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

ب. تعتبر الهيئة أن من شأن تطبيق القرار بقانون المذكور بصيغته الحالية وقبل إخضاعه لمزيد من المشاورات الوطنية والدولية، إلحاق أضرار في صورة دولة فلسطين ومركزها لدى اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، ولدى الهيئات التعاقدية الأخرى، ويثير شكوكاً حول جدية الإرادة الوطنية في مناهضة التعذيب.

ج. لم يمنح القرار بقانون المذكور الآلية الحق في تنفيذ الزيارات الفجائية لأماكن الاحتجاز، واشترط الترتيب المسبق للزيارات. ولم يسمح للهيئة بإجراء بعض الزيارات الاستثنائية لبعض الحالات وفي بعض الظروف الطارئة، بحيث لا يحتاج هذا النوع من الزيارات إلى وقت طويل بين طلب الإذن بالزيارة وتنفيذها فعلاً.

### 3.3.2 المتغير في السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لإعمال الحق في السلامة الجسدية

سبق أن قدمت فلسطين تقريرها الأولي حول اتفاقية مناهضة التعذيب إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب في العام 2019، وفي تموز من هذا العام عقدت تلك اللجنة جلسات عدة لمناقشة هذا التقرير الأولي، إضافة إلى تقرير الظل المقدم من الهيئة بشأنه وتقارير الظل المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني في الإطار نفسه.[49]

في ختام نقاشاتها، وجهت اللجنة المذكورة عشرات التوصيات[50] إلى فلسطين، توزعت حول الموضوعات الآتية: الوضع القانوني

47. للمزيد راجع: القرار بقانون الفلسطيني رقم (25) لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية، العدد 191 الصادر بتاريخ 2022/5/25.

48. أشير لهذه الملاحظات في تقرير الظل المقدم من الهيئة في اجتماعات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة تموز 2022.

49. جلستا لجنة مناهضة التعذيب- الأمم المتحدة رقم (1921) و(1924) المعقودتان في جنيف بتاريخ 19 و20 تموز(يوليو) 2022. للمزيد بالإمكان مراجعة الموقع الإلكتروني وجدول أعمال اللجنة المذكورة:

50. تقرير لجنة مناهضة التعذيب بملاحظاتها الختامية وتوصياتها بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين الصادر بتاريخ 23 آب (آغسطس) 2022 رقم 13081-GE.22 (A) والمنشور على موقع اللجنة الإلكتروني: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=en

للاتفاقية في المنظومة القانونية الوطنية وضرورة مواءمتها مع أحكام الاتفاقية بصورة عامة، وبشكل خاص: إدماج تعريف التعذيب في القانون الفلسطيني، إدراج الحظر المطلق للتعذيب، ملاحظات حول حالة الطوارئ التي يتم تمديدها منذ إعلانها بسبب جائحة كورونا آذار (مارس) 2020، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، الضمانات القانونية الأساسية لمنع وقوع تعذيب، الاحتجاز الإداري، أماكن الاحتجاز غير الرسمية، ادعاءات انتشار التعذيب وسوء المعاملة، الاعترافات المنتزعة بالتعذيب وسوء المعاملة، الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين السياسيين، ظروف الاحتجاز، مراقبة أماكن الاحتجاز، الوفيات أثناء الاحتجاز، مؤسسات الأمراض العقلية، قضاء الأحداث، عقوبة الإعدام، العنف الجنسي، الجبر عن أفعال التعذيب بما فيها التعويض وإعادة التأهيل، والتدريب.

كما أوصت اللجنة في التقرير المذكور آنفاً بأن تقدم فلسطين، بحلول 29 تموز (يوليو) 2023 معلومات بخصوص تعريف التعذيب وتجريمه، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ورصد مرافق الاحتجاز، وإعلام اللجنة بخططها لتنفيذ التوصيات المتبقية. وكذلك أن تُقدّم تقريرها الدوري الثاني حول الاتفاقية المذكورة بحلول 29 تموز(يوليو) 2026.

لهذا الغرض، دعت اللجنة في التوصيات المذكورة نفسها فلسطين إلى أن تقبل، بحلول 29 تموز (يوليو) 2024، الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه إلى فلسطين قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها الثاني، حيث تُشكّل ردود فلسطين على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الثاني.

### 4.3.2 المتغير في إطار المساءلة والمحاسبة

أشار مجلس القضاء الأعلى إلى أن المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية في العام 2022 أبطلت اعتراف المتهمين في (3) قضايا استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 التي تشترط لصحة الاعتراف «أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد».[51]

أشارت النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أنه لم تظهر لها أي بيانات خاصة بها حول أي اعترافات أبطلتها المحاكم نتيجة الحكم بأن هذه الاعترافات أخذت تحت تأثير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية،[52] وبالتالي لم تقم بأي إجراءات في هذا الخصوص. أما القضاء العسكري فلا يزال مستمراً في عدم الإجابة عن مراسلات الهيئة.[53]

## توصيات

- استمرار رئيس دولة فلسطين ووزير داخليتها بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف وأثناء التحقيق.
- ضرورة العمل على إنفاذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي أشارت إليها في معرض تعليقها على تقرير دولة فلسطين المقدم للجنة والمناقش في تموز (يوليو) 2022.
- ضرورة العمل الجاد على تعديل القرار بقانون المتعلق بإنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، بما يجعله متوافقاً مع الأسس العامة التي أشار إليها البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لاسيما بشأن تمتع الآلية بالاستقلال الإداري والمالي.
- العمل على تطوير أدوات الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها، وزيادة تأهيل العاملين عليها بهدف الوصول إلى مرتكبي الجرائم وفق أسس علمية طواعية دون إكراه أو تعذيب أو سوء معاملة.

51. بحسب رد السلطة القضائية في الضفة الغربية رقم 29/343 الوارد بتاريخ 2023/2/12.
52. رد النيابة العامة في قطاع غزة رقم 2023/0625 بتاريخ 2023/2/16. وكذلك رد النيابة العامة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2023/2/23.
53. رسالة الهيئة إلى القضاء العسكري رقم ت.س.5-2023 بتاريخ 2023/1/12. وكذلك الرسالة رقم ت.س-14-2023 بتاريخ 2023/2/26.

- العمل على تأهيل المكلفين إنفاذ القانون لفض الشجارات العائلية أو أي اجتماعات سلمية غير قانونية بطريقة سلمية وليس فيها مساس بالسلامة الجسدية للمشاركين فيها.
- العمل على تحسين ظروف أماكن الاحتجاز أو ظروف نقل المحتجزين من وإلى المحكمة أو إلى أماكن تلقي العلاجات الطبية.
- العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في الاعتداء على جسد أي شخص إدارياً وجزائياً ومدنياً، مع ما يتطلبه الأمر من التأهيل النفسي والجسدي اللازم لهؤلاء الأشخاص المتضررين.
- ضرورة عمل النيابة العامة على إجراء تحقيقات جدية في ادعاءات المواطنين بالمس بسلامتهم الجسدية من المكلفين إنفاذ القانون.
- ضرورة إجراء القضاء والنيابة العامة تحقيقات دقيقة في الإفادات والمعلومات المقدمة لها من أفراد الضابطة القضائية في أجهزة الأمن المختلفة قبل أن تقرر توقيف أي إنسان.
- قيام القضاء والنيابة العامة بدورهما الرقابي على جميع أماكن الاحتجاز المدنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين فيها للتعذيب أو سوء معاملة أو أفعال ماسة بنفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب و/أو سوء المعاملة.
- ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية التي تقع من الأفراد المكلفين إنفاذ القانون لاسيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن.
- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الأبعاد القانونية والقضائية والاجتماعية والثقافية والمالية الناجمة عن التعذيب وإساءة المعاملة أو المتسببة في وقوعه، والتبعات الدولية المترتبة على استمرار هذا الانتهاك.

## 4.2 الحرية الشخصية

### 1.4.2 أنماط الانتهاكات

#### 1.1.4.2 القبض دون مذكرة قانونية

تلقت الهيئة (182) شكوى حول الاحتجاز دون إبراز مذكرة قانونية صادرة من النيابة العامة أو أمر قضائي صادر من المحاكم المختصة، وفي خارج الحالات التي يسمح فيها القانون بالقبض على الأشخاص دون مذكرة قانونية.

بلغ عدد الشكاوى في قطاع غزة (100) شكوى، و (82) شكوى في الضفة الغربية. (5) شكاوى قدمت من نساء، (4) في قطاع غزة، وواحدة في الضفة الغربية. و(25) من أطفال بواقع (22) شكوى في قطاع غزة و(3) في الضفة الغربية. و (9) من أشخاص ذوي إعاقة.

شكل رقم (1): توزيع شكاوى القبض دون مذكرة قانونية في سنوات عدة

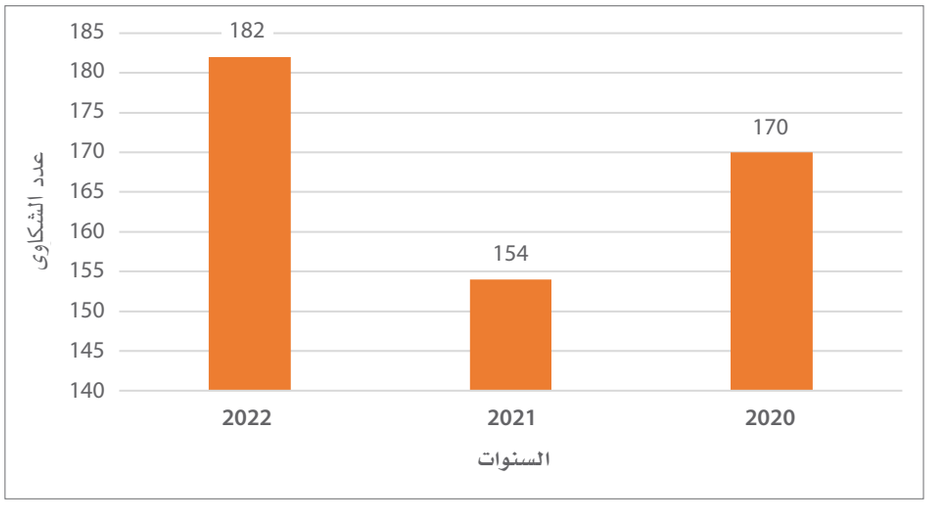


الشكل رقم (2): توزيع شكاوى القبض دون مذكرة قانونية بحسب أبرز الجهات المشتكى عليها

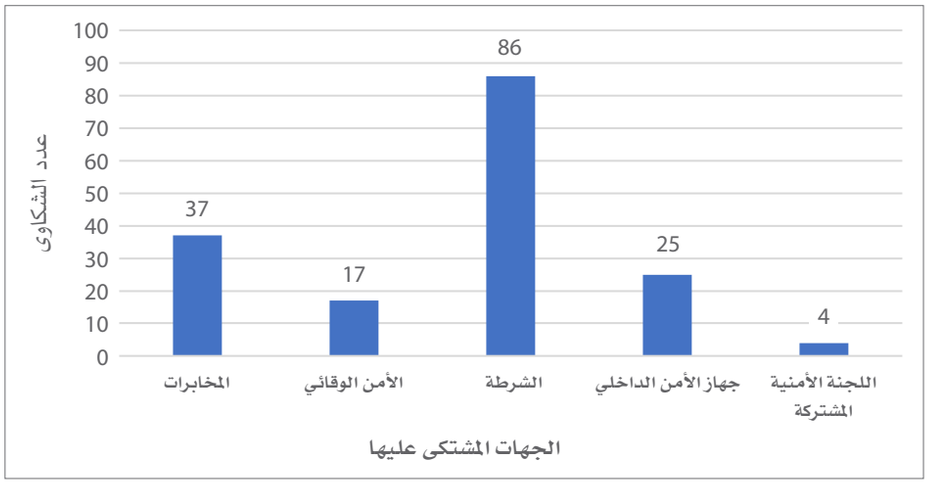

### 2.1.4.2 الاعتقال الإداري

تلقت الهيئة (73) شكوى ترتبط بالاعتقال الإداري، حيث تم احتجاز بعضهم أشهراً عدّة قبل إخلاء سبيلهم، وأفاد عدد كبير من المشتكين بأنهم أوقفوا على ذمة المحافظ على الرغم من صدور قرارات من المحاكم المختصة بإخلاء سبيلهم. من بين المحتجزين إدارياً، طفل احتجز بأمر من محافظ الخليل بناءً على طلب المخابرات العامة على الرغم من وجود قرار من محكمة الصلح بإخلاء سبيله.

شكل رقم (3): توزيع شكاوى الاعتقال الإداري في سنوات عدة

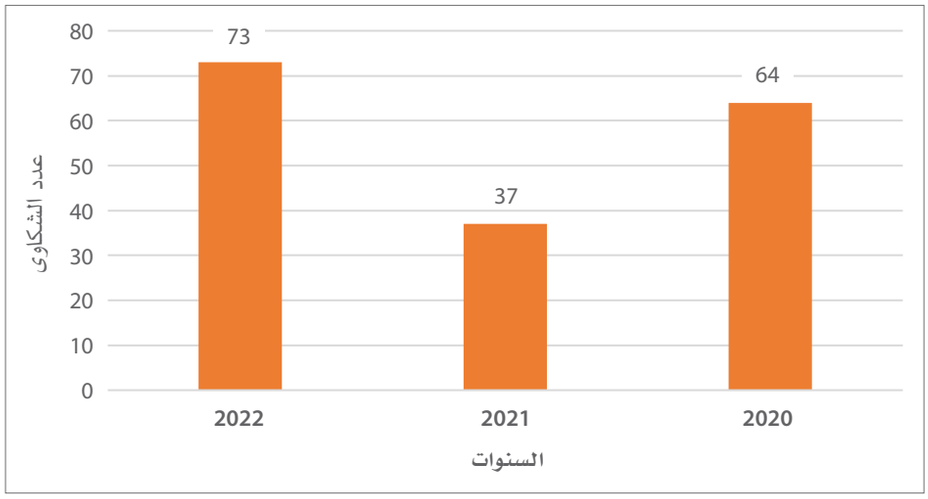


شكل رقم (4): توزيع شكاوى الاعتقال الإداري بحسب المحافظات

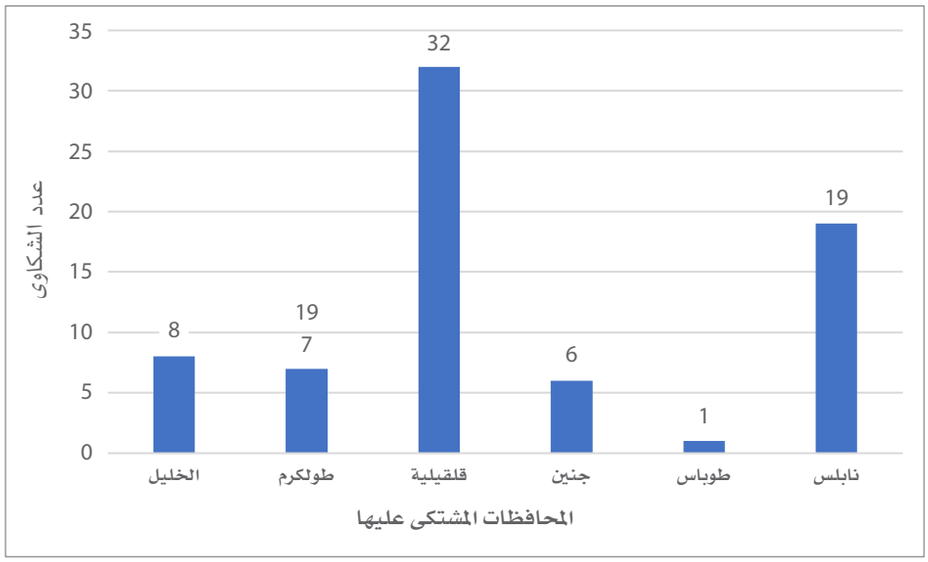


ينتهك الاعتقال الإداري الحرية الشخصية، وهو يخالف القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز حرمان الناس من حريتهم الشخصية إلا بأمر قضائي صادر من محكمة مختصة ووفقاً للإجراءات والأسباب التي يحددها القانون. لكن المحافظين يقومون به على الرغم من ذلك، ويستندون في تنفيذه إلى قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، الذي يمنح المحافظ صلاحية توقيف الأشخاص دون تهمة.

في العام 2022، تقدمت الهيئة بطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للطعن في دستورية نصوص قانون منع الجرائم المذكور، ونجحت لاحقاً في الحصول على قرار من المحكمة بعدم دستورية نصوص قانون منع الجرائم التي تمنح المحافظ صلاحيات التوقيف الإداري. وعلى الرغم من قرار المحكمة الدستورية العليا فإن المحافظين لا يزالون يرفضون إخلاء سبيل بعض المحتجزين إدارياً لا سيما المحتجزين بسبب كونهم مطاردين للاحتلال الإسرائيلي.

بتاريخ 2022/9/19، اعتقلت قوة أمنية في محافظة نابلس المواطن مصعب اشتية، وهو مطارد للاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم جرى نقله إلى مقر اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، ووجهت إليه اتهامات تتعلق بنشاطه ضد الاحتلال، وعلى الرغم من إصدار محكمة صلح أريحا ثلاثة قرارات بإخلاء سبيله بالكفالة، فلم يتم تنفيذ أي من هذه القرارات، حيث أبلغ أنه موقوف على ذمة محافظ نابلس بشكل احترازي، وعلى الرغم من إصدار المحكمة الإدارية قراراً ببطلان توقيفه على ذمة محافظ نابلس، فلم يتم تنفيذ قرار المحكمة حتى الآن.

### 3.1.4.2 الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم بإخلاء السبيل

تلقت الهيئة (94) شكوى ترتبط بالامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم بإخلاء السبيل، لا يزال عدد من هؤلاء المُشتكين قيد الاحتجاز الإداري على الرغم من مرور شهور عدة على إصدار المحاكم قرارات بإخلاء سبيلهم. سُجلت جميع هذه الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في الضفة الغربية، وقد تبين أن اثنين من ضحايا الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم بإخلاء سبيلهم، من ذوي الإعاقة.

إن الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم بإخلاء سبيل المحتجزين أو التأخر في تنفيذها، يمثل انتهاكاً للحرية الشخصية، وجريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لنصوص القانون الأساسي وقانون العقوبات.

شكل رقم (5): توزيع شكاوى الامتناع عن تنفيذ أوامر إخلاء السبيل في سنوات عدّة

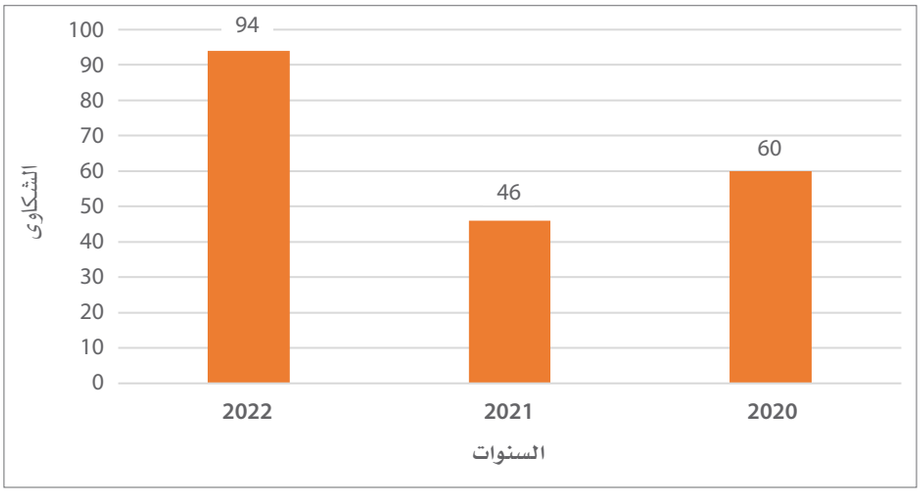

شكل رقم (6): توزيع شكاوى الامتناع عن تنفيذ أوامر إخلاء السبيل بحسب أبرز الجهات المشتكى عليها

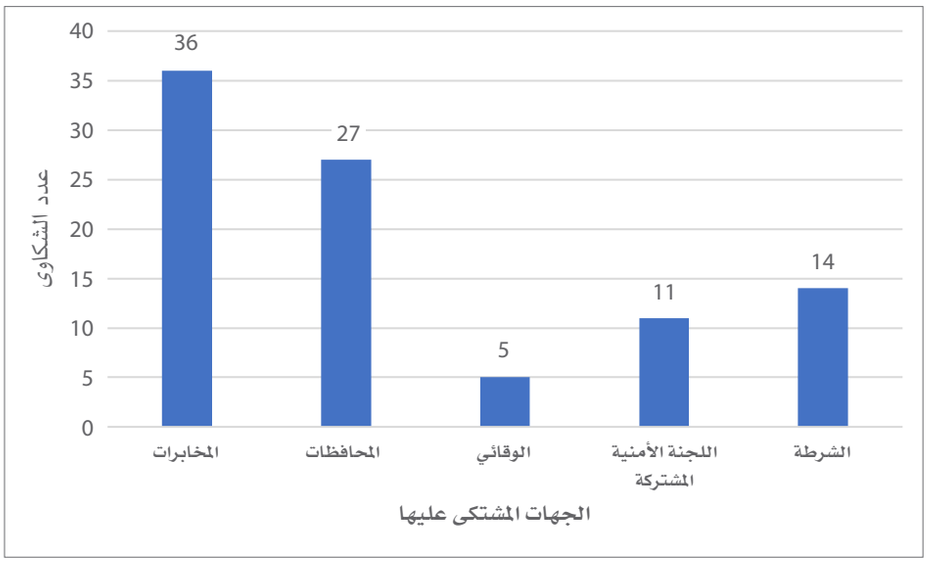


غالباً ما يصاحب الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي، انتهاك الضمانات الدستورية والقانونية للحرية الشخصية، مثل: حق كل شخص في معرفة أسباب توقيفه، وحقّه في أن يعرض على الجهات القضائية، وتمكينه من حق الاستعانة بمحام، وتمكينه من حق التواصل مع العالم الخارجي. بلغ عدد الشكاوى (32) شكوى بواقع (27) شكوى في الضفة و(5) شكاوى في القطاع- أفاد أصحابها بأنهم لم يُعلموا بأسباب التوقيف عند القبض عليهم أو احتجازهم.

كما تلقت الهيئة (28) شكوى بواقع (26) في الضفة، و(2) في القطاع، أفاد أصحابها بأنهم احتجزوا دون أن يجري عرضهم على الجهات القضائية، هذا بالإضافة إلى الـ (73) شكوى التي ادعى مقدموها أنهم وقعوا ضحية اعتقال إداري على ذمة المحافظ. إضافة إلى ذلك، استقبلت الهيئة شكويين في قطاع غزة أفاد أصحابها بأن قوات الأمن الداخلي هناك منعتهم من حقهم بالاستعانة بمحام، بينما أفاد (11) شخصاً (اثنان منهم في الضفة الغربية) بأن الأجهزة الأمنية منعتهم من التواصل مع العالم الخارجي أثناء فترة احتجازهم.

### 2.4.2 المتغير القانوني

على الرغم من أن القانون الفلسطيني يوفر بشكل عام ضمانات جيدة للحرية الشخصية، فإن ثمة نصوصاً قانونية أخرى تنتقص من هذه الضمانات، منها: نص المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية، الذي منح وكيل النيابة العامة صلاحية استجواب المتهم قبل دعوة محاميه في حالات أسماها «حالات الضرورة والاستعجال»، لا سيما أنه لم يحدد ماهية هذه الحالات، مما يفتح المجال للتوسع في تفسيرها. إضافة إلى ذلك، أصدر رئيس الدولة هذا العام قراراً بقانون بشأن دعاوى الدولة، منع من خلاله المحاكم من سماع أي دعوى ضد الحكومة إلا في أمور محددة حصراً ليس من بينها مطالبة الدولة بأي تعويضات عن الأفعال الضارة أو المجرمة التي يأتيها ممثلوها بصفتهم الوظيفية. لا ينطوي هذا النص فقط على تقييد حق ضحايا الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني في المطالبة بالتعويض، وإنما يمثل انتهاكاً صريحاً للحق في التقاضي -حق كل إنسان في اللجوء في مراجعة أعمال وقرارات السلطات الرسمية لدى الجهات القضائية، التي كفلها القانون الأساسي في المادة (30) منه، حيث حظرت هذه المادة النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

شهد العام الحالي الرجوع عن عدد من القرارات بقانون التي كانت تمس ضمانات المحاكمة العادلة كتعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تنال هذه القرارات بشكل كبير من ضمانات المحاكمة العادلة والحق في

الحرية الشخصية، الأمر الذي حدا بنقابة المحامين وباقي مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى المطالبة بإلغائها.[54]

شهدت بداية العام الجديد إلغاء المحكمة الدستورية العليا نصوص قانون منع الجرائم الأردني التي تمنح المحافظين صلاحيات الاعتقال الإداري، لمخالفة هذا الاعتقال القانون الأساسي. وقد جاء قرار المحكمة الدستورية العليا بعد أن تقدمت الهيئة بطعن لدى المحكمة مطالبة الحكم بعدم دستورية نصوص قانون منع الجرائم الأردني التي تمنح المحافظ صلاحية الاعتقال الإداري. قدمت الهيئة هذا الطعن بعد أن سبق أن منحتها محكمة البداية -في دعاوى مدنية أقامتها نيابة عن أحد المواطنين الذين تعرضوا للاعتقال على ذمة المحافظ مطالبة بتعويضه مالياً بسبب ذلك الاعتقال التعسفي- مهلة لرفع الطعن المذكور إلى المحكمة الدستورية العليا وفق ما يقتضيه قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته.

### 3.4.2 المساءلة والمحاسبة

تعاقب قوانين العقوبات سارية المفعول في فلسطين على احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي أو غير قانوني، إذ نصت المادة (178) من قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية على أن: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». كما نصت المادة (179) على أنه: «إذا قبل -مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين- شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة». أما في قطاع غزة، فقد نص قانون العقوبات لسنة 1936 في المادة (262) منه على أن: «كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً».

ويضع قانون الإجراءات الجزائية إجراءات وهياكل متخصصة من أجل ملاحقة المتهمين باختلاف صفاتهم سواء أكانوا رجال أمن أم موظفين مدنيين أم مواطنين عاديين، وهو ما يجد تنظيمه تفصيلاً في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، وفي وجود القضاء العسكري والنيابة العامة العسكرية اللذين يتوليان التحقيق في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون على اختلاف رتبهم، إضافة إلى وجود أدوات مساءلة ورقابة داخلية لدى معظم الأجهزة الأمنية، مثل: إدارة المظالم وحقوق الإنسان في جهاز الشرطة، ووحدة الشكاوى في جهاز الأمن الوقائي، ووحدة المظالم في جهاز المخابرات العامة.

إلا أنه وعلى الرغم من كل ذلك، فإن الواقع يكشف عن قصور كبير في أدوات ملاحقة المتورطين بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، حيث لا تتوفر لدى الهيئة أي معلومات أو وقائع حتى تاريخ كتابة هذا التقرير عن ملاحقة أي موظف تورط بالاحتجاز التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني، سواء أكانت ملاحقة داخلية من هياكل الأجهزة نفسها أم مساءلة من القضاء العسكري. وقد أفادت النيابة العامة المدنية بأنها سجلت (15) ملفاً تحقيقياً يتعلق بقضايا تعذيب وانتهاكات بحق مواطنين تمت خلال إلقاء القبض عليهم و/أو أثناء تدوين أقوالهم، حيث وردت الشكاوى المتعلقة بهذه الملفات من النيابات الجزئية (نيابة أريحا، نيابة قلقيلية، نيابة يطا، نيابة الخليل، نيابة طولكرم)، وبعد استكمال جميع الإجراءات القانونية أحيلت (8) ملفات منها إلى النيابة العسكرية، ويجري العمل على استكمال الإجراءات المتعلقة بباقي الملفات ذات العلاقة.

على الرغم من أن القضاء النظامي يذهب إلى إبطال الإجراءات التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون ومن ضمنها تلك الإجراءات التي تدخل في نطاق الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، فإنه لا تتوفر لدى الهيئة أي معلومات باستثناء ما ذكر أعلاه عن قيام وكلاء النيابة العامة بالاستناد إلى سلطتهم القانونية في الرقابة على الضبط القضائي في توجيه الاتهام لعناصر الضبط القضائي عن أي اعتقالات تعسفية أو عن أي مخالفات لإجراءات الاعتقال وضماناته تمت من قبلهم.

أما في ما يتعلق بتعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، فلا تتوفر لدى الهيئة أي معلومات عن أي

54. بتاريخ 2022/6/20 أعدت الهيئة مذكرة قانونية حول القرارات بقانون المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية، طالبت فيها بتعديل القرارات بقانون المذكورة بما ينسجم مع القانون الأساسي والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما أصدرت الهيئة بتاريخ 2022/7/18 بياناً صحافياً أكدت فيه على موقفها المطالب بتعديل القرارات بقانون المذكورة.

تعويضات دفعتها السلطات الفلسطينية للضحايا، هذا علاوة على العقبات التي تعترض مطالبة الضحايا بمثل هذه التعويضات والمفروضة أساساً بموجب قانون دعاوى الدولة المشار إليه سابقاً.

## التوصيات

- الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على ذمة المحافظ.
- التزام عناصر الضبط القضائي والنيابة العامة باحترام القانون أثناء عمليات القبض والتوقيف، بما في ذلك التأكيد على عدم حرمان أي شخص من حريته إلا بموجب أمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون.
- ضرورة أن يتعامل القضاة وأعضاء النيابة العامة بحذر شديد مع طلبات تمديد التوقيف بما يشمل التدقيق بالملفات التحقيقية للمحتجزين، والتأكد من توفر عناصر الضرورة والتناسب في إجراء الحبس الاحتياطي.
- يجب على النيابة العامة أن تضمن تنفيذ قرارات المحاكم بإخلاء السبيل، بما في ذلك ملاحقة المتورطين بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة وإحالتهم إلى المحاكمة وفق القانون بصرف النظر عن المستوى الوظيفي.

## 5.2 الحق في حرية الرأي والتعبير

### 1.5.2 انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

#### 1.1.5.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (58) شكوى، تضمنت (76) ادعاءً بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، بواقع (40) شكوى في الضفة الغربية، و(18) شكوى في قطاع غزة. بالمقارنة مع العام 2021 الذي تلقت الهيئة خلاله (70) شكوى، بواقع (56) شكوى في الضفة الغربية، و(14) شكوى في قطاع غزة، ووصل عدد الانتهاكات في ذلك العام إلى (89) انتهاكاً.

**جدول رقم (2)؛ جدول مقارن لعدد الشكاوى**

| السنة | الضفة الغربية | قطاع غزة | المجموع |
|---|---|---|---|
| 2022 | 40 | 18 | 58 |
| 2021 | 56 | 14 | 70 |
| 2020 | 58 | 28 | 86 |

يلاحظ انخفاض في عدد الشكاوى، وكذلك عدد الانتهاكات، المتعلقة بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في العام 2022، بمعدل (12) شكوى، حيث انخفض عدد الشكاوى في الضفة الغربية بمقدار (16) شكوى، بينما في قطاع غزة انخفض العدد بمقدار (4) شكوى، وتبعاً لذلك انخفض العدد الإجمالي للانتهاكات بمعدل (13) انتهاكاً.

شكل رقم (7): التوزيع الجغرافي للشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة

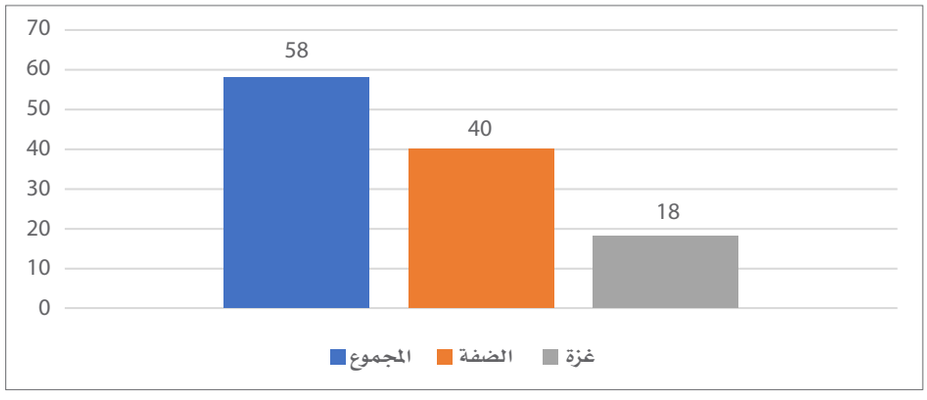


توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية على منطقة جنوب الضفة الغربية، وتحديداً مدينة الخليل بمعدل (19) شكوى منها (10) شكاوى تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، و(8) شكاوى تتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وشكوى واحدة تتعلق بحرية الصحافة والإعلام. وفي منطقة وسط الضفة الغربية وتحديداً مدينة رام الله وصل عدد الشكاوى إلى (10) شكوى منها (9) شكاوى تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، وواحدة تتعلق بحرية الصحافة والإعلام. ووصل عدد الشكاوى في شمال الضفة الغربية إلى (8) شكاوى منها (7) شكاوى تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، وواحدة تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير.

أما في قطاع غزة، فمن أصل (18) شكوى تلقت الهيئة (14) شكوى من محافظة غزة، جميعها تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير

شكل رقم (8): التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المنطقة

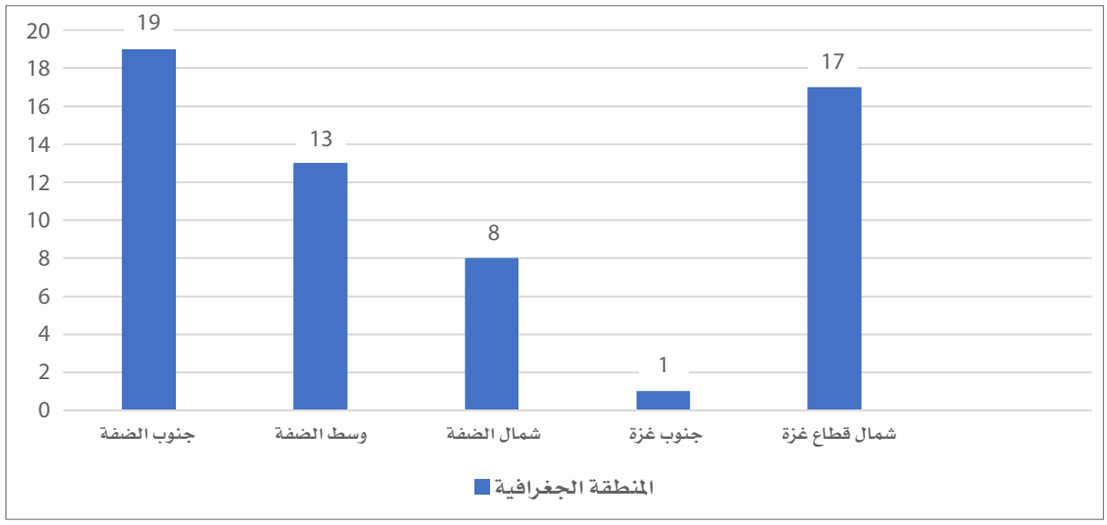


شكلت الشكاوى الواردة من محافظات الضفة الغربية ما نسبته (68.9%)، بينما شكلت الشكاوى الواردة من محافظات قطاع غزة ما نسبته (31.1%) من مجمل الشكاوى الواردة إلى الهيئة من جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.

وصلت نسبة الشكاوى الواردة إلى الهيئة من محافظة الخليل إلى (47.5%) من مجموع الشكاوى في الضفة الغربية، تلتها محافظة رام الله والبيرة بنسبة (25.0%)، ومن ثم محافظة نابلس بنسبة (10.0%). ووصلت نسبة الشكاوى الواردة إلى الهيئة من محافظة غزة إلى (77.7%) من مجموع الشكاوى في قطاع غزة.

شكل رقم (9): التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المحافظة

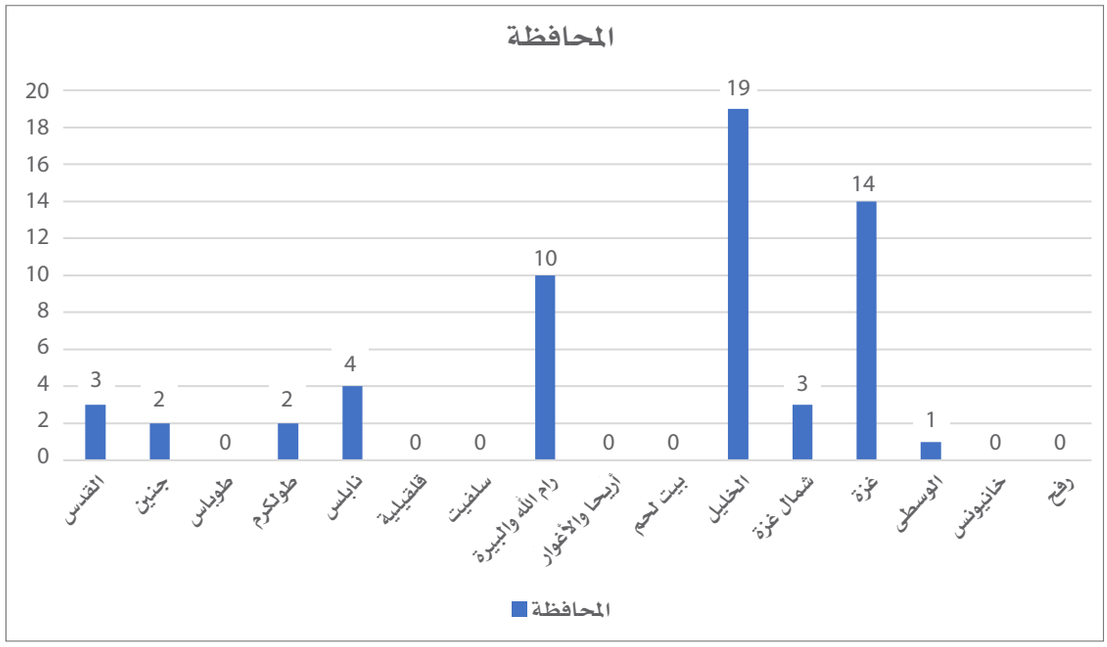

### 2.1.5.2 توزيع الشكاوى حسب جهة الانتهاك

بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير (10) جهات مدنية وأمنية،[55] بواقع (6) جهات في الضفة الغربية،[56] منها (4) جهات أمنية و(2) جهات مدنية، وفي قطاع غزة (4) جهات،[57] منها (2) جهات أمنية و(2) جهات مدنية.

تصدّرت وزارة الداخلية في الضفة الغربية الجهات التي وردت عليها شكاوى بشأن انتهاك حرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (14) شكوى ضدها، تراوحت بين استدعاء، وتهديد، وتقييد حرية العاملين في وسائل الإعلام، وتقييد حرية تداول المعلومات والوصول إليها، واستخدام وسائل الإعلام الحكومية بتحيز. تلاها جهاز الأمن الوقائي بواقع (9) شكوى، تراوحت بين الاستدعاء، والمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. كما تلقت الهيئة (9) شكاوى على جهاز المخابرات العامة، تراوحت بين الاستدعاء والمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وحرية الصحافة والإعلام، وتقييد حرية العاملين في المجال الإعلامي.

فيما توزعت باقي الشكاوى على النحو الآتي: (5) شكاوى على جهاز الشرطة، تراوحت بين المضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، وتقييد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. و(3) شكوى على جهاز الاستخبارات العسكرية، تراوحت بين الاستدعاء والمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير. و(1) شكوى على وزارة الحكم المحلي تركزت حول انتهاك حرية الصحافة والإعلام وتقييد حرية العاملين في المجال الإعلامي.

شكل رقم (10) توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في الضفة الغربية

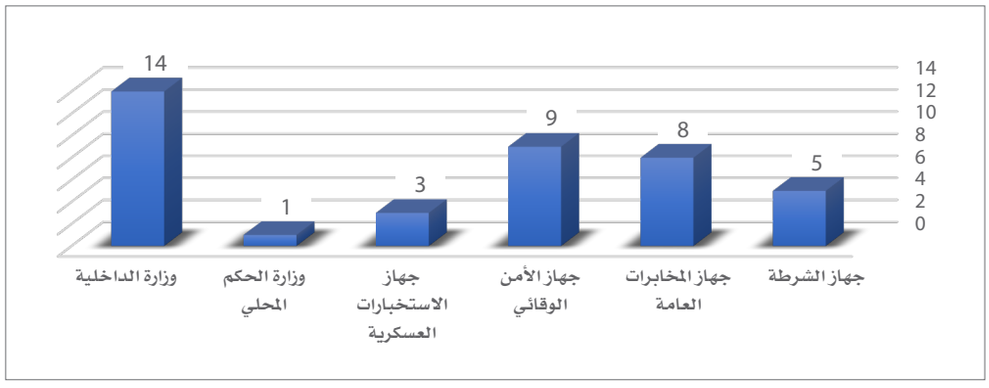


تصدر جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة الجهات التي وردت عليها شكاوى بشأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (7) شكاوى ضده، تراوحت بين الاستدعاء، والمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، والتضييق على حرية العاملين في المجال الصحافي، وانتهاك حرية الصحافة والإعلام. كما تلقت الهيئة (5) شكوى ضد النيابة العامة، تراوحت بين الاستدعاء، والمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، والتضييق على حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وانتهاك حرية الصحافة والإعلام، وحرية النشر والبث.

55. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة هي: المخابرات العامة، الأمن الوقائي، الشرطة، الاستخبارات العسكرية، النيابة العامة، جهاز الأمن الداخلي.

56. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية: وزارة الداخلية، وزارة الحكم المحلي، الشرطة، المخابرات العامة، الأمن الوقائي، الاستخبارات العسكرية.

57. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة: وزارة الداخلية، النيابة العامة، الشرطة، جهاز الأمن الداخلي.

تلقت الهيئة (4) شكاوى ضد جهاز الشرطة، تراوحت بين الاستدعاء، والتهديد، والتضييق على حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وانتهاك حرية الصحافة والإعلام، وحرية النشر والبث، وانتهاك حرية العاملين في المجال الإعلامي. و(2) شكوى ضد وزارة الداخلية تراوحت بين الاستدعاء، والتهديد، والتضييق على حرية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

شكل رقم (11) توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في قطاع غزة

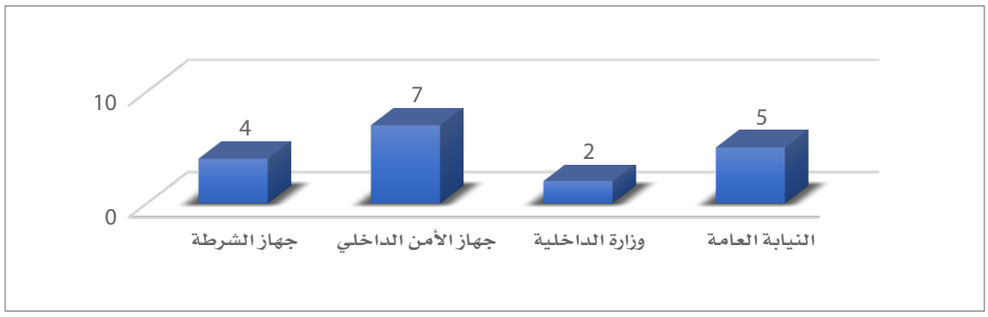


### 3.1.5.2 أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

تنوعت أنماط انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير بحسب الشكاوى التي تلقتها الهيئة، ووصل عددها إلى (76) ادعاءً بانتهاك حرية الرأي والتعبير، منها (43) في الضفة الغربية، و(33) في قطاع غزة.

ووفقاً للنظام المعمول به في الهيئة بشأن تصنيف الانتهاكات برزت ثلاثة أنماط، الأول يتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والثاني يتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، والثالث يتعلق بحرية الصحافة والإعلام.

ففي الضفة الغربية؛ كان هناك (25) انتهاكاً تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، و(11) انتهاكاً تتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، و(7) انتهاكات تتعلق بحرية الصحافة والإعلام.

وفي قطاع غزة كان هناك (16) انتهاكاً تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، و(9) انتهاكات تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، و(8) انتهاكات تتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

شكل رقم (12) أنماط الشكاوى المتعلقة بحرية الرأي والتعبير

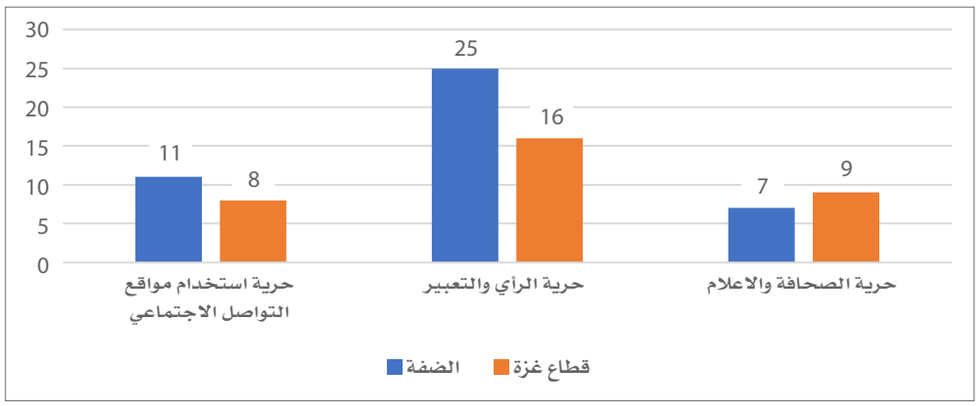

### 4.1.5.2 الشكاوى بحسب الفئات

توزعت الشكاوى حسب الفئات بواقع (36) شكوى من ذكور في الضفة الغربية، و(4) شكاوى من إناث. وفي قطاع غزة تلقت الهيئة (15) شكاوى من ذكور، و(3) شكاوى من إناث.

شكل رقم (13) الشكاوى المقدمة من إناث

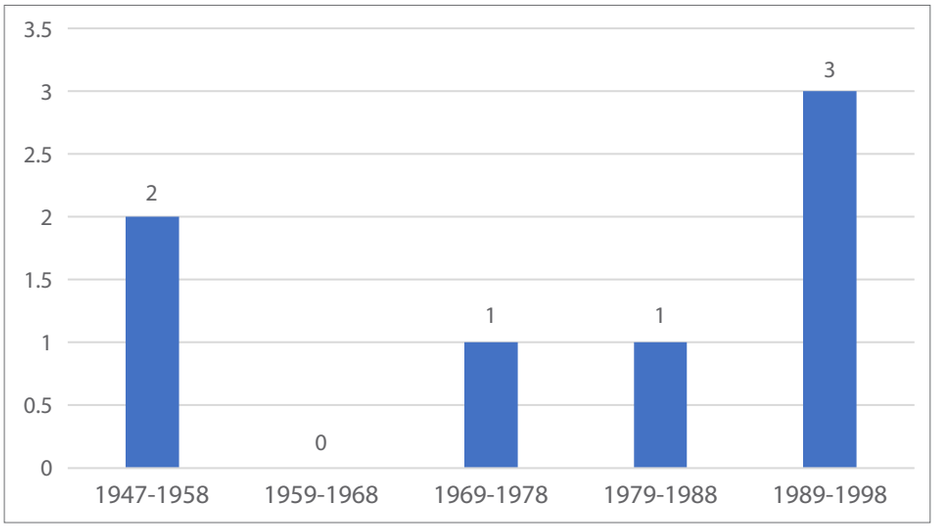


## من إفادة المواطنة (ج. ع)

أفادت المواطنة بأنها عضو في اللجنة التحضيرية لـ "المؤتمر الشعبي الفلسطيني (14) مليوناً"، وبأنها تعرضت إلى تضييق طال ممارستها حقها في التعبير، حيث إنها توجّهت بتاريخ 2022/11/05 للمشاركة في جلسات المؤتمر، حيث وصلت منطقة الماصيون في مدينة رام الله في نحو الساعة 11.00 صباحاً، وعندما توجهت لداخل مقر المؤتمر الشعبي الفلسطيني وجدت الباب مغلقاً، وتبعها شخصان وأخبراها بوجود قرار يمنع الصعود للمقر، وطلبا منها المغادرة، وعندما رفضت طلبا منها بطاقتها الشخصية ثم نزلت إلى باب البناية وشاهدتهم يحتجزون المواطن (ع. ع)، وعندما اعترضت على ذلك صادروا هاتفها النقال وأعادوه بعد ساعات.

كما تلقت الهيئة (2) شكوى من أشخاص ذوي إعاقة ذكور، واحدة منها في قطاع غزة، والأخرى في الضفة الغربية، وكلتاهما تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير. ولم ترد للهيئة أي شكوى من الفئة العمرية تحت سن (18)عاماً.

### من إفادة المواطن (م. ت)

أفاد المواطن أنه توجّه بتاريخ 2022/09/26 إلى مركز شرطة الشجاعية قسم المباحث والمصادر الفنية وذلك بعد استدعائه عبر الهاتف، وهناك تم التحقيق معه حول عدد من المنشورات على صفحاته على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) ينتقد فيها تنفيذ خمسة أحكام بالإعدام من حكومة حماس في قطاع غزة، حيث تم اعتبار تلك المنشورات إساءة للحركة وتحريضاً وهجوماً عليها. وكان المشتكي قد أخبرهم أثناء التحقيق معه أنه يمارس حقه في الرأي والتعبير، وأنه لم يخالف القانون، وأنه أيضاً معارض لعقوبة الإعدام فكرياً وقانونيا ولا يستهدف حركة حماس وإنما ينتقد سياساتها. ولاحقاً للسبب نفسه تم استدعاؤه مرة أخرى وطلب منه التوقيع على تعهد بعدم إساءة استخدام التكنولوجيا وعدم الإساءة للحركة والحكومة والحضور عند الطلب.

توزعت الشكاوى الواردة إلى الهيئة من الضفة الغربية بمعدل (20) شكوى من ناشطين/ات سياسيين، في معظمها من طلبة جامعات على خلفية نشاطاتهم الطلابية، و(13) شكوى من مواطنين عاديين، و(7) شكاوى من صحافيين/ات. وفي قطاع غزة تلقت الهيئة (9) شكاوى من صحافيين/ات، و(6) شكاوى من مواطنين عاديين، و(2) شكوى من ناشطين اجتماعيين، وشكوى واحدة كانت لناشط سياسي.

شكل رقم (14) فئات الضحايا حسب الشكاوى

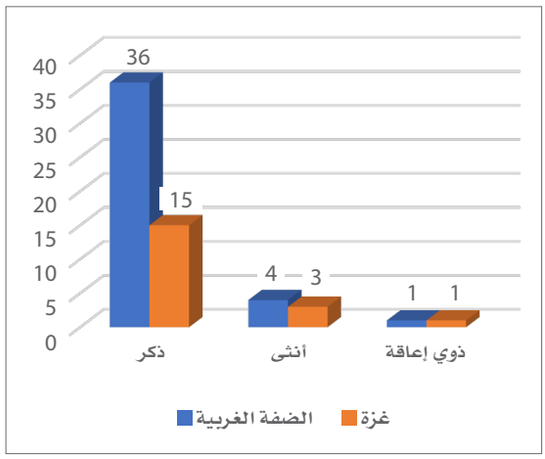


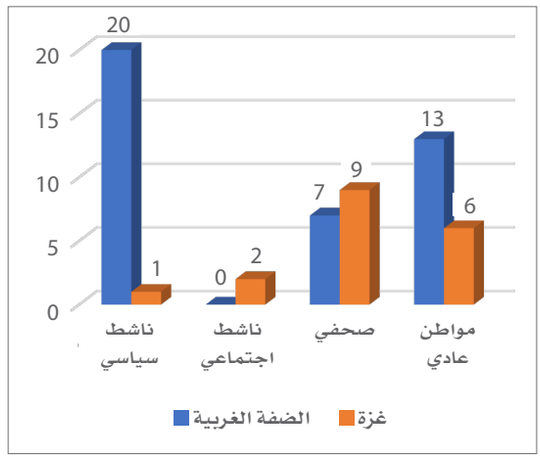


#### 5.1.5.2 رد الجهات ذات العلاقة على الشكاوى

بناء على الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة، فقد خاطبت الجهات المدعى عليها بارتكاب الانتهاكات، وتلقت ردوداً مكتوبة على (3) شكاوى، كما تلقت ردوداً شفهية على (14) شكوى، بينما لم تتلق رداً على شكوى واحدة. وبمراجعة الردود على الشكاوى فإنها بمجملها تعتبر ردوداً نمطية لكثرة تكرارها، وإن طبيعة هذه الردود قد تدل على عدم تعامل الجهات الرسمية بجدية كافية مع الشكاوى المقدمة.

وفي الضفة الغربية أيضاً خاطبت الهيئة الجهات المدعى عليها بارتكاب الانتهاكات، وتلقت ردوداً مكتوبة على (5) شكاوى، وتلقت ردوداً شفوية على (10) شكاوى، بينما لم تتلق أي رد على الباقي. ويمكن القول إن الردود التي تلقتها الهيئة من الجهات ذات العلاقة كانت مفصلة، ومسببة للإجراءات التي اتخذت بحق المشتكين، أو أنها أتت في إطار نفي ما جاء في الشكوى من حيث المبدأ، وفي العموم يمكن توصيف هذه الردود بأنها ردود نمطية.

### 2.5.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني

لم يطرأ أي تغيير أو تعديل على الإطار القانوني الناظم للحق في حرية الرأي والتعبير، فلا تزال القوانين التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير في مجملها تعمل على فرض قيود على ممارسة هذا الحق، وهي بذلك تخالف القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 وتعديلاته،[58] كما أنها لا تتواءم مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في العام 2014.

### 3.5.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

من خلال متابعات الهيئة لم تقم الجهات الرسمية ذات العلاقة، بوضع أي سياسات أو اتّخاذ أي تدابير أو إجراءات جديدة خلال العام 2022، لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

## التوصيات

بناءً على ما تقدم حول وضع الحق في حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين، تورد الهيئة بعض التوصيات لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة والمحاسبة عن انتهاكاته، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وتعيد التأكيد عليها لعدم اتّخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها.

1 - ضرورة إعادة الجهات ذات الاختصاص النظر في التشريعات السارية التي لها علاقة بحرّية الرأي والتعبير: مثل قوانين العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الجرائم الإلكترونية وتعديلها بما يتواءم مع التزامات دولة فلسطين وفق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وعلى وجه التحديد إلغاء عقوبة الحبس للصحافيين على خلفية عملهم الصحافي، واستبدالها بعقوبات بديلة.

2 - إلى حين تعديل التشريعات، ثمة ضرورة ألا تتوسع السلطات القضائية في استخدام السلطة التقديرية بالتوقيف الاحتياطي، وأن يتم حصره في الحالات الاستثنائية التي تتضمن خطراً محققاً لا يمكن مواجهته إلا بالتوقيف الاحتياطي، وعدم اللجوء إليه كأداة للعقوبة.

3 - ضرورة قيام مجلس الوزراء بإصدار تعليماته للشرطة والأجهزة الأمنية بالتوقف عن استدعاء المواطنين أو الصحافيين واحتجازهم على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.

4 - ضرورة تدخل الرئيس محمود عباس بإصدار تعليماته إلى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، بالتوقف عن استدعاء المواطنين أو الصحافيين واحتجازهم على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.

5 - ضرورة قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة، بإصدار تعليماتها للشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لها، خاصة جهاز الأمن الداخلي، بالتوقف عن استدعاء المواطنين أو الصحافيين واحتجازهم على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو الحديث عبر وسائل الإعلام، أو إصدار البيانات، وممارسة العمل الصحافي والإعلامي.

6 - ضرورة تدخل وزارتي الداخلية والإعلام؛ سواء في الضفة الغربية، أو في قطاع غزة، لإزالة القيود كافة المفروضة من الأجهزة الأمنية التي تمس حرية الصحافيين في تغطية الأحداث، أو بثها، أو تصويرها.

7 - ضرورة تدخل وزارة الداخلية والإعلام في قطاع غزة لإزالة القيود المفروضة على تلفزيون فلسطين، والسماح لطواقمه بالعمل بحرية في قطاع غزة.

8 - ضرورة قيام وزارة الداخلية بتشكيل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان، ونقابة الصحافيين في الحالات التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

58. نص المادة رقم (19) من القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 وتعديلاته على: «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره...».

## 6.2 الحق في التجمع السلمي

### 1.6.2 انتهاك الحق في التجمع السلمي

#### 1.1.6.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (26) شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي، منها (20) شكوى في الضفة الغربية، و(6) شكاوى في قطاع غزة. وقد تركز جُل الشكاوى التي تلقتها الهيئة من الضفة الغربية في محافظتي رام الله والبيرة والخليل. أما في قطاع غزة فقد تركز جُلها في محافظة غزة.

شكل رقم (15) عدد الشكاوى للأعوام (2018 – 2022)

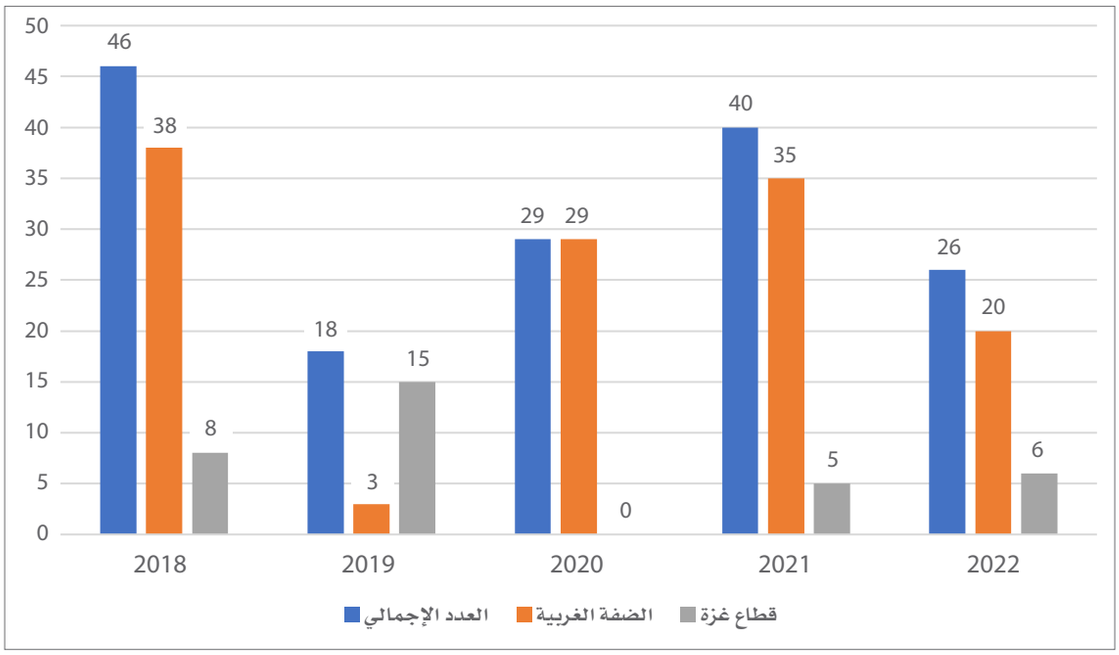


انخفض عدد الشكاوى في الضفة الغربية من (35) شكوى في العام 2021، إلى (20) شكوى في العام 2022. في حين ارتفع العدد في قطاع غزة من (5) شكاوى في العام 2021، إلى (6) شكاوى في العام 2022، وهذا الارتفاع بسيط ولا يحمل أي دلالات على تحسن أو تراجع حالة الحريات العامة.

شكلت الشكاوى الواردة من محافظات الضفة الغربية ما نسبته (76.9%)، بينما شكلت الشكاوى الواردة من محافظات قطاع غزة ما نسبته (23.1%) من مجمل الشكاوى الواردة إلى الهيئة.

شكل رقم (16) نسبة الشكاوى في الضفة وغزة من مجمل عدد الشكاوى

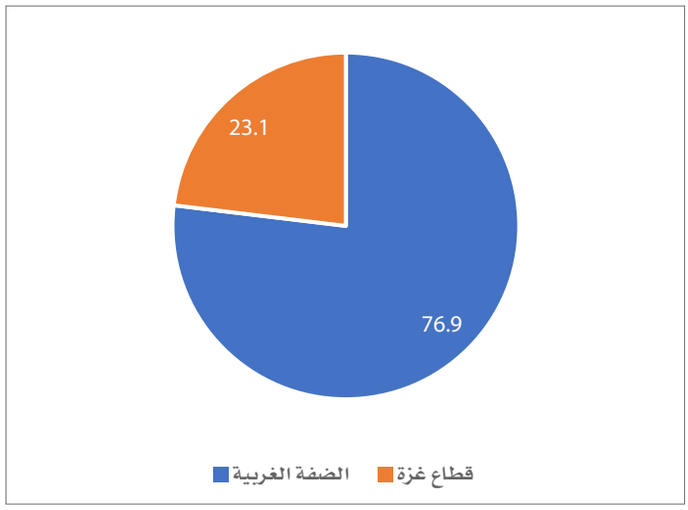


تركز أكبر عدد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية حول انتهاك الحق في التجمع السلمي في محافظة رام الله والبيرة، وفي محافظة الخليل بمعدل (9) شكاوى لكل محافظة، تلتها محافظة طولكرم بمعدل (2) شكوى، أما في باقي محافظات الضفة فلم تتلقَ الهيئة أي شكاوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي.[59]

وقد يكون سبب تركز الشكاوى في مدينة رام الله، في الضفة الغربية، كونها العاصمة الإدارية والسياسية للسلطة الفلسطينية، لذلك تعتبر هذه المدينة مركزاً مفضلاً، لدى الحركات السياسية والاجتماعية، لتنظيم التجمعات السلمية فيها، بسبب وجود وسائل الإعلام المحلية والعالمية، وأيضاً لموقعها الجغرافي الذي يتوسط الضفة الغربية مما يسهل على المنظمين موضوع الحشد العددي لها، بالإضافة إلى أن معظم الشكاوى الواردة للهيئة تتعلق بمنع الأجهزة الأمنية مجموعة من الناشطين الفلسطينيين من عقد مؤتمر تحت مسمى «المؤتمر الشعبي الفلسطيني (14) مليوناً».

يعود ارتفاع عدد الشكاوى في محافظة الخليل هذا العام عن باقي المحافظات إلى منع الأجهزة الأمنية المواطنين من استقبال أحد الأسرى المحررين في إحدى بلدات المحافظة، واعتداء أفراد من الأجهزة الأمنية على تجمعات سلمية خرجت في بعض التجمعات السكانية هناك احتفالاً بفوز الكتلة الإسلامية في انتخابات مجلس طلبة جامعة بيرزيت.

تركز أكبر عدد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة حول انتهاك الحق في التجمع السلمي في محافظة غزة بمعدل (4) شكاوى، تلتها محافظتا شمال غزة ورفح بمعدل شكوى واحدة لكل منهما، أما في باقي محافظات قطاع غزة فلم تتلقَ الهيئة أي شكاوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي.

وحول تركز التجمعات السلمية في منطقة شمال غزة، وتحديداً في مدينة غزة، فقد يكون مرده أن مدينة غزة تشكل المركز الحضري الأكبر في القطاع، وموقعها الجغرافي، وثقلها السياسي يلعب دوراً في تركز التجمعات السلمية فيها.

59. من الشكاوى التسع التي تلقتها الهيئة في محافظة رام الله والبيرة كان منها (3) شكاوى من محافظة القدس، وتتعلق بمنع الأجهزة الأمنية عقد مؤتمر تحت مسمى «المؤتمر الشعبي الفلسطيني 14 مليوناً»، حيث حدث الانتهاك في مدينة رام الله.

شكل رقم (17) التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المحافظة

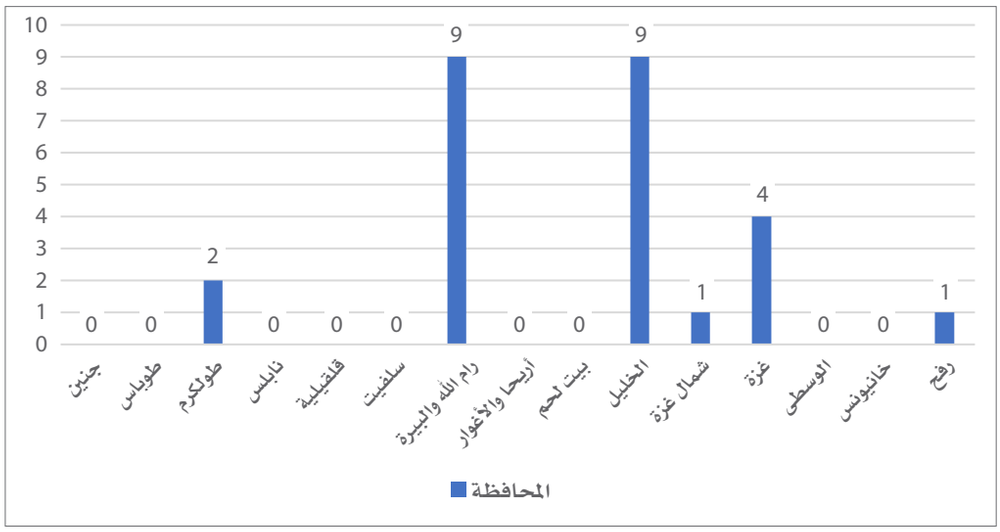


### 2.1.6.2 أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

وصل عدد انتهاكات الحق في التجمع السلمي إلى (27) انتهاكاً، منها (20) في الضفة الغربية، و(7) في قطاع غزة. وحملت بمجملها طابعاً سياساً، وتنوعت أنماطها الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة بين منع عقد التجمعات السلمية، وفضّها، واستدعاء بعض المشاركين واحتجاز آخرين والاعتداء عليهم.

ففي الضفة الغربية تم فض (11) تجمعاً سلمياً، ومنع عقد (9) تجمعات سلمية، وتخلل ذلك احتجاز (3) مشاركين، والاعتداء على (7) مشاركين، واستدعاء أحد المشاركين. أما في قطاع غزة فقد تم فض (3) تجمعات سلمية، ومنع عقد (4) تجمعات سلمية، وتخلل ذلك احتجاز أحد المشاركين، واستدعاء آخر.

لم تختلف أنماط انتهاكات الحق في التجمع السلمي في العام 2022، عنها في الأعوام التي سبقتها، خاصة عامي 2020 و2021، التي تحمل أساساً طابعاً سياسياً وبدرجة أقل طابعاً معيشياً، فلا تزال أنماط الانتهاكات المتبعة تتمثل عادة في منع عقد التجمعات السلمية، وفضها، والاعتداء واحتجاز المشاركين بها أو استدعاؤهم.

شكل رقم (18): أنماط الانتهاكات

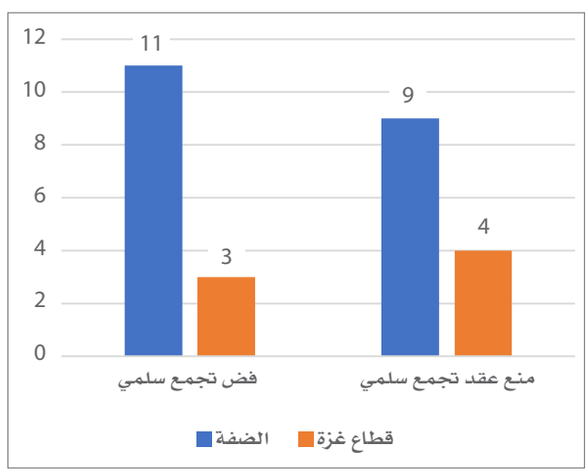


شكل رقم (19): أنواع الانتهاكات

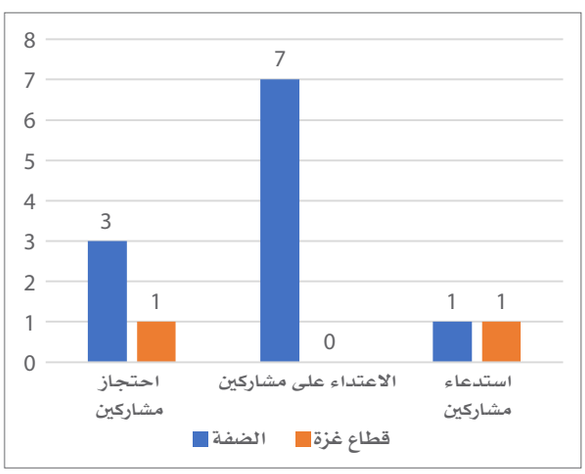

### 3.1.6.2 خلفية التجمعات السلمية حسب الشكاوى

تشير الشكاوى الواردة للهيئة من قطاع غزة، وعددها (6) شكاوى، إلى أن خلفية هذه التجمعات السلمية كانت متعددة، لكنها لا تتعلق بقضايا سياسية، بل تتعلق بالمطالبة بحقوق مالية مترتبة على السلطة القائمة، أو المطالبة بحقوق وظيفية، أو المطالبة بالحق في ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية دون تضييق أو منع.

في الضفة الغربية، تشير الشكاوى التي تلقتها الهيئة، وعددها (20) شكوى، إلى أن خلفية هذه التجمعات السلمية سياسي بالدرجة الأولى، حيث تلقت الهيئة (17) شكوى تحمل طابعاً سياسياً له علاقة بانتهاكات عناصر من الشرطة والأجهزة الأمنية لتجمعات سلمية.

### 4.1.6.2 الفئات حسب الشكاوى

تشير وقائع الشكاوى التي تلقتها الهيئة إلى أن فئة الذكور في الضفة الغربية هي الفئة الأكثر تعرضاً للانتهاكات خلال مشاركتهما في التجمعات السلمية حيث وقعت الانتهاكات بحق (18) ذكراً، في حين حدثت انتهاكات بحق (2) أنثى، وتلقت الهيئة (2) شكوى من أشخاص من ذوي الإعاقة في الضفة الغربية، ولم يسجل أي انتهاك بحق فئة الأطفال.

#### من إفادة المواطن (ل. ج)

أفاد المواطن، وهو مصور صحافي، بأنه بتاريخ 2022/06/08، كان يقوم بتغطية صحافية لوقفة ومؤتمر صحافي للكتلة الاسلامية أمام حرم جامعة النجاح الوطنية. وأنه تفاجأ بالاعتداء عليه من ثلاثة عناصر بلباس مدني تابعين للأجهزة الأمنية، حيث قاموا بشتمه والاعتداء عليه بالضرب في منطقة الصدر والظهر، وبسحب الكاميرا وضربها بالأرض وتحطيمها وتحطيم جهاز البث وجهاز حامل الكاميرا. كما شارك في هذا الاعتداء عناصر الأجهزة الأمنية، وأفراد من حركة الشبيبة الطلابية ورجال أمن الجامعة. ويؤكد المواطن في إفادته أن الاعتداء المتمثل بالضرب والشتم طال عدداً من المواطنين في المكان.

كما لاحظت الهيئة من خلال وقائع الشكاوى التي تلقتها أن فئة الناشطين السياسيين كان لها النصب الأكبر من الانتهاكات الواقعة على المشاركين في التجمعات السلمية. وأنه خلال العام 2022 كانت هناك انتهاكات بحق تجمعات سلمية خاصة بمراكز ثقافية وفنية، حيث تم توثيق: وقف نشاط ثقافي لمركز خليل السكاكيني الثقافي، الاعتداء على مهرجان مسرح عشتار، تهديد مؤسسة عبد المحسن القطان، الاعتداء على مركز المستودع الثقافي، إلغاء حفل لمؤسسة عبد المحسن القطان.

أما في قطاع غزة، فتشير وقائع الشكاوى التي تلقتها الهيئة إلى أن فئة الموظفين/ات هم الأكثر تعرضاً للانتهاكات حيث تم الاعتداء على (4) تجمعات سلمية قام بها موظفون من قطاعات حكومية وأهلية، وتابعون لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وتلقت الهيئة (1) شكوى من مواطنة، في حين لم ترد أي شكاوى تتعلق باعتداءات بحق فئة الأطفال.

### من إفادة المواطنة (م. خ)

أفادت المواطنة، وهي مسؤولة في إحدى المؤسسات الإعلامية النسوية في غزة، إنها تلقت بتاريخ 2022/12/13 اتصالاً هاتفياً من أحد العناصر الشرطية، معرفاً على نفسه بأنه تابع إلى ما يعرف بمباحث المؤسسات، وقد تحقق منها حول فعالية تنوي المؤسسة عقدها بتاريخ 17و2022/12/18 في أحد المطاعم، علماً أن هذا النشاط يتم تنفيذه من مكتب المؤسسة بشكل سنوي، ولم تتعرض المؤسسة سابقاً لأي مضايقات من أي جهاز أمني. وخلال الاتصال الهاتفي المذكور طُلب منها التوجه إلى مقر مباحث المؤسسات والحصول على ترخيص بالنشاط المنوي عقده، وكتابة تعهد يتضمن أهداف النشاط والبرامج والفقرات المنوي تنظيمها، مُبلغاً إياها أنه في حال عدم الحضور وتقديم الإشعار المذكور وكتابة التعهد سيتم منع عقد النشاط.

#### 5.1.6.2 الشكاوى حسب جهة الانتهاك

تلقت الهيئة (20) شكوى خاصة بانتهاك الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية تضمنت (20) انتهاكاً موزعة على ثلاث جهات هي: وزارة الداخلية (13) انتهاكاً، جهاز المخابرات العامة (5) انتهاكات، الأمن الوطني (2) انتهاك.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة (6) شكاوى تضمنت (7) انتهاكات موزعة بين وزارة الداخلية بعدد (2) انتهاك، وجهاز الشرطة بعدد (4) انتهاكات، وجامعة الأقصى بعدد (1) انتهاك.

شكل رقم (20): الشكاوى حسب جهات الانتهاك

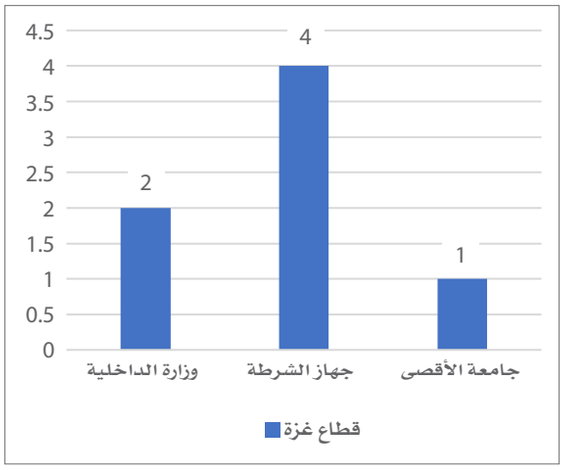


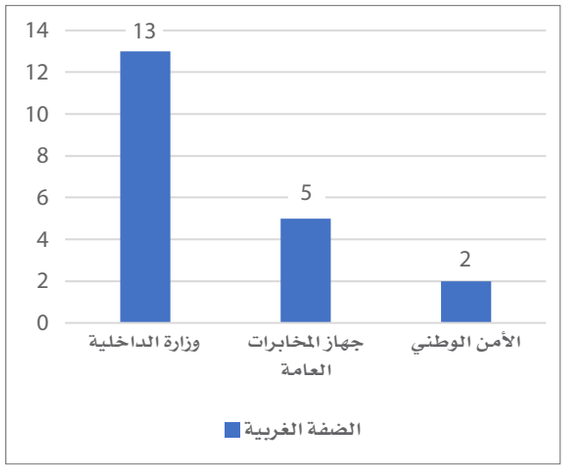


بحسب الشكاوى التي تلقتها الهيئة، في الضفة الغربية، في ما يتعلق بالانتهاكات التي قامت بها وزارة الداخلية، فقد تراوحت بين منع عقد اجتماعات سلمية وفضّها، واحتجاز مشاركين فيها والاعتداء عليهم. وفي ما يخص جهاز المخابرات العامة فقد قام بانتهاكات تتعلق باستدعاء مشاركين في تجمعات سلمية واعتداء عليهم. أما الأمن الوطني فقام بفض تجمعات سلمية والاعتداء على مشاركين فيها.

أما في قطاع غزة، فتبيّن من خلال الشكاوى أن الانتهاكات التي قام بها جهاز الشرطة تمثلت في منع تجمعات سلمية وفضّها. وتراوحت الانتهاكات التي قامت بها وزارة الداخلية بين منع تجمعات سلمية وفضّها واحتجاز مشاركين فيها. وفي ما يخص جامعة الأقصى فقد تركزت حول فض تجمع سلمي واستدعاء مشاركين فيه.

### 2.6.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني

لا تـزال حالـة الطـوارئ سـارية المفعـول في الضفـة الغربيـة حيـث يتـم تمديدهـا بشـكل شـهري منـذ آذار (مـارس) مـن العـام 2020، وبنـاءً عليـه لا تـزال مظاهـر التجمهـر والتجمـع والاحتفـالات والتظاهـرات والإضرابـات محظـورة، مـما يشـير إلى اسـتمرار القيـود المفروضـة عـلى الحـق في التجمـع السـلمي.[60]

### 3.6.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتّخذة لحماية الحق في التجمّع السلمي

اسـتناداً إلى أن الهـدف مـن إعـلان حالـة الطـوارئ وتمديدهـا هـو «لمواجهـة خطـر فايـروس كورونـا ومنـع تفشـيه»، فإنـه تبـيّن مـن خـلال متابعـات الهيئـة، أن الإجـراءات والتدابـير التـي وردت في القـرارات الوزاريـة ذات العلاقـة بفـرض حالـة الطـوارئ، وضعـت قيـوداً عـلى الحـق في التجمـع السـلمي، خاصـة مـا جـاء في قـرار رقـم (1) «طـوارئ» لسـنة 2020، الصـادر مـن رئيـس مجلـس الـوزراء الفلسـطيني،[61] مـما شـكل انتهـاكاً لهـذا الحـق، خاصـة مـع التـزام الجهـات المنظمـة بالقانـون الناظـم لهـذا الحـق، وبالبروتوكـولات الصحيـة الصـادرة مـن وزارة الصحـة.

كـما تبـين للهيئـة أن الجهـات الرسـمية ذات العلاقـة لم تقـم بوضـع أي سياسـات، ولم تتخـذ أي تدابـير أو إجـراءات جديـدة لحمايـة الحـق في التجمـع السـلمي في ظـل حالـة الطـوارئ المعلنـة، مـع الإشـارة إلى أنـه في قطـاع غـزة، لا تـزال الجهـات المختصـة تفـرض قيـوداً عـلى عقـد الاجتماعـات العامـة في الأماكـن المغلقـة، وتشـترط حصـول الجهـة المنظمـة عـلى إذن مسـبق، وهنـاك أوامـر شـفوية لأصحـاب الصـالات بعـدم حجـز أي قاعـة دون حصـول الجهـة المُنَظمـة عـلى ترخيـص مسـبق، خلافـاً لأحـكام القانـون رقـم (12) بشـأن الاجتماعـات العامـة الـذي لا يشـترط الحصـول عـلى أي أذونـات أو تراخيـص في حـال تنظيـم الاجتـماع في مـكان مغلـق.

60. انظر المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05. وانظر أيضاً قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م «طوارئ»، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/06.

61. أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراه رقم (1) «طوارئ» لسنة 2020، حظرت المادة (6) منه «أي مظاهر للتجمهر والتجمع والاحتفالات والتظاهرات والاضرابات في كامل أراضي دولة فلسطين».

# التوصيات

من خلال ما تقدم ذكره، تؤكد الهيئة ضرورة احترام الحكومة حق المواطنين في التجمع السلمي، خلال حالة الطوارئ المعلنة، كحق كفله القانون الأساسي الفلسطيني، وحق أساسي من حقوق الإنسان التي لا يجوز فرض قيود عليها إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن من إعلان حالة الطوارئ.[62]

كما تؤكد الهيئة توصياتها المتكررة في تقاريرها السنوية لوضع حقوق الإنسان، وتقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة عن انتهاكاته:

1 - ضرورة قيام الجهات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية الخاصة بتنظيم الحق في التجمع السلمي بما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، خاصة ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل أو إلغاء كل ما يتعارض مع الحق في التجمع السلمي في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الساري في قطاع غزة.

2 - ضرورة التزام الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، الذي يقصر التعامل مع الاجتماعات العامة بجهاز الشرطة، مع ضرورة التأكيد على حظر قيام منتسبي الأجهزة الأمنية بلباسهم المدني بالقيام بمهمات ذات طابع عملياتي في فض التجمعات السلمية.

3 - ضرورة التزام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وتوقفها عن التدخل في تنظيم الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة.

4 - التحقيق الفوري، من النيابة العامة والقضاء، وهي الجهات المختصة وفق القانون، في أي حادثة تمس الحق في التجمع السلمي، في دولة فلسطين، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة من تثبت إدانته في الاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية أو استخدام القوة المفرطة خلافاً للتعليمات.

62. نصت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية. كما نصت المادة (4) من العهد نفسه على أنه: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

## 7.2 الحق في تكوين الجمعيات والشركات غير الربحية

### 1.7.2 انتهاك الحق في تكوين الجمعيات

#### 1.1.7.2 رفض تسجيل مجالس إدارة الجمعيات واعتمادها بناء على شرط السلامة الأمنية

تلقت الهيئة شكوى واحدة بانتهاك الحق في تكوين الجمعيات، تتعلق باستيفاء عملية تسجيل الجمعيات، وتجميد الحسابات البنكية الخاصة بالجمعيات دون أي مبرر أو مسوغ قانوني، ودون تمكين الجمعيات المجمدة حساباتها من معرفة الأسباب الداعية لذلك.

كما يشكل استمرار فرض تقييدات على الحسابات البنكية الخاصة بالجمعيات العاملة في قطاع غزة تهديداً مباشراً لحق الجمعيات في الوجود، حيث لا تستطيع أي جمعية في قطاع غزة فتح أي حساب بنكي خاص بها، كما تواجه الحسابات البنكية القائمة التجميد بسبب اشتراط البنوك العاملة في قطاع غزة فتح الحسابات وفعاليتها باعتماد مجالس إدارة الجمعيات من وزارة الداخلية في رام الله. فتوفر التمويل شرط أساسي لقدرة الجمعيات على القيام بنشاطاتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، مما يتطلب بالضرورة تمكينها من الحصول على حساب بنكي فاعل، ويشكل المنع انتهاكاً للمادة (7) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، التي تنص على تمتع الجمعيات الأهلية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. كما تنص المادة (1/9) من القانون نفسه على حق الجمعيات والهيئات الأهلية في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها، فيما يؤدي غياب ذلك إلى تعطيل نشاط الجمعيات وعرقلته وحرمانها من ممارسة حقوقها التي أقرّتها القوانين النافذة، ويقيّد ديمومة واستمرارية عملها ويقوّضهما.

جدير بالذكر أن الهيئة تلقت في إطار متابعتها الشكوى، رداً شفوياً من وزارة الداخلية في رام الله، أفادت فيه بالعمل على معالجة الانتهاك محل الشكوى، وتمكين الجمعية من تفعيل حسابها البنكي.

#### 2.1.7.2 تقييد حرية عمل الجمعيات وتشديد المتابعة الأمنية على نشاطاتها

تلقت الهيئة شكوى بانتهاك الحق في تكوين الجمعيات، تتعلق بتقييد حرية عمل الجمعيات وتشديد المتابعة الأمنية على نشاطاتها، وتابعت الهيئة خلال هذا العام، تدخل وزارة الداخلية في قطاع غزة، بنشاطات العديد من الجمعيات والهيئات الأهلية العاملة في قطاع غزة، تتعلق باشتراط تنفيذ النشاطات والفعاليات المتعلقة بالجمعيات والهيئات الأهلية، بالحصول على تصريح مسبق من الجهات الأمنية في قطاع غزة، وإلغاء أو وقف أي فعالية أو نشاط لم يحصل على التصريح المسبق،[63] كما تابعت تدخل وزارة الداخلية في غزة، بشقيها الأمني والمدني، في عمل الجمعيات، من خلال استدعاء العديد من الباحثين، ومقدمي الخدمات ذات الطابع البحثي (دراسات، استبيانات، بيانات ومعلومات إحصائية) للجمعيات والهيئات الأهلية، للتحري والاستفسار حول تلك الدراسات والأبحاث والنتائج التي خرجت بها، والوسائل والأدوات البحثية التي تم استخدامها.[64]

63. أصدرت الهيئة بتاريخ 2022/12/12، بياناً صحافياً تدين فيه تقييد وزارة الداخلية في قطاع غزة بفرض قيد الحصول على تصريح مسبق بشأن الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة، وتقييد حرية عمل الجمعيات والهيئات الأهلية، منشور على الرابط الآتي: https://www.ichr.ps/statements/6974.html.

64. خاطبت الهيئة وكيل وزارة الداخلية في غزة، برسالة، تطالبه فيها بوقف التدخل ومتابعة نشاطات الجمعيات وتقييد حرية عملها وتنفيذ نشاطاتها، وتحقيق أهدافها، فيما تلقت الهيئة رداً من وزارة الداخلية، بأنها ملتزمة بالدور المناط بها في حماية المواطنين من الشائعات والأخبار المفبركة التي لا تستند للمصادر الموثوقة والرسمية، وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة السارية في قطاع غزة.

### شكوى

(جمعية فلسطينيات في غزة) "مؤسسة أهلية نسوية إعلامية"

بتاريخ 2022/12/13، تلقت منسقة الأنشطة في الجمعية، اتصالاً هاتفياً من أحد العناصر الشرطية، وقد عرف عن نفسه على أنه تابع إلى ما يعرف بمباحث المؤسسات، وقد تحقق من مسؤول النشاط عبر الهاتف حول فعالية ينوي مكتب فلسطينيات في غزة عقدها بتاريخ 17و2022/12/18 في مطعم "اللايت هاوس" لإقامة دوري مناظرات طلاب الجامعات النصف نهائي، علماً أن هذا النشاط يُنفذ من المكتب بشكل سنوي، وطلب منها عبر الهاتف التوجه إلى مقر مباحث المؤسسات والحصول على ترخيص بالنشاط المنوي عقده، وكتابة تعهد يتضمن أهداف النشاط والبرامج والفقرات المنوي تنظيمها خلال عقد النشاط، وأبلغها أنه في حال عدم الحضور وتقديم الترخيص المذكور وكتابة التعهد سيتم منعهم من عقد النشاط.

يشكل تقييد حرية عمل الجمعيات والهيئات الأهلية، انتهاكاً لحرية ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي المكفول بالمادة (5/2/26) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وتقييداً لممارسة الجمعيات نشاطاتها، وتحقيق أهدافها، وحق الأفراد والجماعات في تنظيم الاجتماعات الخاصة والعامة والتجمعات في حدود القانون، وأن أي انتهاك أو اعتداء عليها يعرض المنتهك للمساءلة القانونية، كما أن قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة لم يشترط الحصول على أي أذونات أو تراخيص في حال تنظيم أي فعالية أو نشاط في مكان مغلق.

جدير بالذكر أن الهيئة تلقت في إطار متابعتها الشكوى التي تلقتها، رداً من وزارة الداخلية في غزة، أفادت فيه بتمكين الجمعية من عقد النشاط الخاص بها دون إعاقة.

#### 3.1.7.2 تقييد حرية تكوين الجمعيات وإنشائها

استمر منع جميع الموظفين المدنيين «المستنكفين» من الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجلس الإدارة، بناء على قرار وزير الداخلية في غزة رقم (48) لسنة 2010، بخصوص الموظفين المدنيين المستنكفين.[65] وهو ما يشكل تقييداً مستمراً للحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وانتهاكاً للحق في حرية تشكيل الجمعيات، التي تؤدي إلى إقصاء فئات بعينها من المواطنين عن ممارسة نشاطهم في الجمعيات والهيئات الأهلية، وانتهاكاً لنص المادة الثانية، من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (9) لسنة 2003، التي تنص على أن لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها بحرية، وعلى أنه لا يجوز أن تكون شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم سبباً لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها.

يتبين للهيئة من خلال الاستعراض السابق للانتهاكات والقيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات، استمرار أنماط الانتهاكات التي رصدتها في تقاريرها السابقة، والتشديد عليها، ووضع المزيد من القيود، دون اتخاذ أي إجراءات من شأنها التيسير أو التسهيل على حرية تكوين الجمعيات وتشكيلها.

65. انظر قرار وزير الداخلية في غزة رقم (48) لسنة 2010، بخصوص الموظفين المدنيين المستنكفين.

### 4.1.7.2 معطيات حول واقع الجمعيات الخيرية والأهلية

تفيد المعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية، بصفتها الجهة المختصة بالإشراف على الجمعيات الخيرية والأهلية، إلى وجود (3297) جمعية أهلية مسجلة في الضفة الغربية حتى نهاية العام 2021، تم تقديم (88) طلب تسجيل لجمعيات، وتم تسجيل (82) منها، وهناك (6) طلبات تحت التسجيل، ولم يتم رفض تسجيل أي طلب.

وتشير بيانات وزارة الداخلية، إلى قيامها بإلغاء تسجيل (33) جمعية خلال هذا العام، لعدم ممارستها أي نشاط منذ تسجيلها، وقامت بحل (69) جمعية بسبب عدم تقديم الجمعيات تقاريرها المالية والإدارية للجهات المختصة، وعدم عقد الجمعية اجتماع الهيئة العامة السنوي، انتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة دون إجراء انتخابات جديدة.[66]

ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية في قطاع غزة، توجد (925) جمعية أهلية مسجلة في قطاع غزة حتى نهاية العام 2022، تتوزع بحسب نشاطها والقطاع الذي تتبع له، كالآتي: الصحية (81) جمعية، التعليم (34)، الطفل (26)، الشباب والرياضة (29)، المرأة (55)، الاجتماعية (492)، الأشخاص ذوو الإعاقة (36)، الاقتصادية (4)، الزراعية (44)، الجمعيات النقابية (2)، الثقافية (51)، المسنون (1)، حقوق الإنسان (16)، البيئية (8)، النقل والمواصلات (6)، السياحة والآثار (4)، الأشغال العامة والإسكان (1)، العلاقات الخارجية (3)، الدينية (13)، العمالية (3)، الإصلاح وشؤون العشائر (3)، الوطنية (5)، الإعلامية (4)، تكنولوجيا المعلومات (1)، تم رفض طلب تسجيل لعدم استيفاء متطلبات التسجيل وتشابه في الاسم والأهداف والنطاق.

كما تشير بيانات وزارة الداخلية في غزة إلى قيامها بحل (24) جمعية خلال هذا العام، (16) جمعية تم حلها بناءً على طلب من جمعياتها العمومية، و(8) جمعيات تم حلها لعدم ممارسة أي أنشطة منذ أكثر من ثلاث سنوات، في ما بلغ عدد الشكاوى الواردة إلى الوزارة (56) شكوى قامت الوزارة بمعالجتها، فيما أحالت (6) شكاوى منها إلى النيابة العامة لاستيفاء المقتضى القانوني الخاص بها.[67]

### 5.1.7.2 المتغير في الإطار القانوني للحق في تكوين الجمعيات

أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 2022/8/1، نظام جمع التبرعات للأغراض الاجتماعية والخيرية رقم (26) لسنة 2022،[68] المستند لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، خاصة أحكام المادة (40) منه، واللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، التي تنص على واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

تضمن النظام المشار إليه (31) مادة، تناولت تعريف النظام ونطاق سريانه، والشروط والإجراءات الواجبة لحصول الجمعيات والهيئات الأهلية على الإذن لجمع التبرعات المحلية أو الأجنبية، والمدد الزمنية المتطلبة للحصول على الأذن الخاص بجمع التبرعات، بالإضافة للعديد من النصوص التنظيمية والإجرائية ذات العلاقة بتسجيل عملية جمع التبرعات وتوثيقها.

وبمراجعة الهيئة للنظام سالف الذكر تبين لها، مخالفة النظام القانونَ الذي استندت إليه في الآتي:

- خالفت المادة (3) من النظام، نص المادة (33) من قانون الجمعيات والهيئات الأهلية المستند إليه النظام، التي تنص على حق الجمعيات والهيئات الأهلية في جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها، بعد إشعار الوزارة المختصة، أي أن قانون الجمعيات والهيئات الأهلية، لم يتطلب حصول الجمعيات على أي إذن للقيام بجمع التبرعات، واكتفى بإشعار الوزارة المختصة بنشاطات واختصاصات الجمعية أو الهيئة الأهلية، وهو ما يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية المكفول في المادة (2) والمادة (6) من القانون الأساسي، اللتين تنصان على مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون.

66. رد وزارة الداخلية على مخاطبة الهيئة بشأن تزويدها بمعلومات تتعلق بالجمعيات الأهلية بتاريخ 2021/2/20.
67. مقابلة باحث الهيئة مع السيد مصطفى الآغا، نائب مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية في غزة، بتاريخ 2023/1/26.
68. نشر بتاريخ 2023/1/25 في العدد (198) من الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.

- خالفت المادة (23) من النظام، التي حظرت على الجمعيات الأجنبية، أو فروعها التي تعمل في فلسطين، جمع التبرعات أو تلقي المساعدات من أي شخص أو جهة محلية من داخل الدولة، وهو ما لم ينص عليه قانون الجمعيات والهيئات الأهلية، ولم يتناوله بأي قيد خاص، يوجب على النظام منعه أو تقييده، فأنشأ النظام وفقاً للمادة المشار إليها قاعدة قانونية جديدة، في مخالفة لنص المادة (70) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء بإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين، وليس وضع قواعد تشريعية جديدة لم يتضمنها القانون الأصلي.

- قيد النظام الجمعيات والهيئات الأهلية بإجراءات تفصيلية ومستفيضة تتعلق بحصولها على الإذن، أو المتطلبات والشروط الواجب اتباعها للقيام بعملية جمع التبرعات، مما يشكل تقييداً لما أشار إليه تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، الخاص بمحور الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، البند (58)، الذي يرى فيه أن إجراء الإشعار هو أفضل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من إجراء التصريح المسبق الذي يقتضي الحصول على موافقة السلطات لإنشاء جمعية أو كيان قانوني، فكيف بوجوب التصريح لتنفيذ حق أو نشاط من حقوق الجمعيات المكفولة.[69]

### 2.7.2 انتهاكات الحق في الشركات غير الربحية

#### 1.2.7.2 السياسات والممارسات الرسمية الخاصة بالشركات غير الربحية

تتبنى الجهات الرسمية (مجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الداخلية)، في فلسطين العديد من السياسات والممارسات بشأن الشركات غير الربحية، التي تضع معيقات وعراقيل تحول دون قدرتها على القيام بالدور المناط بها وفق القانون، ترصد الهيئة أبرز تلك السياسات والممارسات التي تعيق الشركات غير الربحية وتحد من قدرتها على ممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، التي تتبلور بالآتي:

- تعدد جهات إصدار التراخيص الخاصة بالشركات غير الربحية، حيث يتطلب وجودها الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة عملها من الجهات الرسمية في الضفة الغربية، والجهات الرسمية في قطاع غزة.

- الحق في ممارسة النشاط: تشترط وزارة الداخلية من الشركات غير الربحية الحصول على تصريح مسبق لأي فعالية أو نشاط تقوم به، حتى لو كان ذلك في مكان مغلق، بما يشكل انتهاكاً لحق الشركات وتقييداً لممارسة نشاطاتها، وتحقيق أهدافها، وانتهاكاً لحق الأفراد والجماعات في تنظيم الاجتماعات الخاصة والعامة والتجمعات في حدود القانون، المكفول في قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة الذي لم يشترط الحصول على أي أذونات أو تراخيص في حال تنظيم أي فعالية أو نشاط في مكان مغلق.

- الحق في الخصوصية: تتدخل وزارة الداخلية في عضوية مجالس إدارة الشركات غير الربحية، من خلال رفض اعتماد مجلس إدارة الشركة، إلا بعد تغيير بعض أعضاء المجلس حتى يتم اعتماده، كما تجبر وزارة الاقتصاد الوطني الشركات غير الربحية، على حضور ممثلين عنها في اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالشركة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق الشركة غير الربحية بالخصوصية وعقد اجتماعاتها وممارسة نشاطاتها بحرية دون تدخل أو تقييد.

- الحق في التمويل: تعتمد وزارة الداخلية على منظومة إجرائية معقدة لحصول الشركة غير الربحية على أموال التمويل الخاصة بها، حيث تخضع تلك الأموال لفحص أمني مشدد، بالإضافة إلى اشتراط أن تكون المشاريع الممولة متوافقة مع خطة مجلس الوزراء، كما تتبع وزارة الداخلية التجديد السنوي لاعتماد الأعضاء الذين يحق لهم التوقيع على السندات المالية، مما يحول دون تنفيذ الشركة نشاطاتها بشكل سلس وفق الخطة الزمنية التي تعتمدها، حيث تستغرق عملية

69. انظر تقرير المقرر الخاص بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، الصادر من مجلس حقوق الإنسان في الدورة العشرين بتاريخ 2021/5/21، المنشور على الرابط الآتي: http://freeassembly.net/wp-content/uploads/2013/10/A-HRC-20-

إعادة اعتماد الموقعين على السندات المالية وقتاً كبيراً، يصل إلى شهور عدة في بعض الأحيان، وإخضاع التحويلات المالية للشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، مما يشكل تقييداً قاسياً للحق في تكوين الجمعيات والنقابات، خاصة، كون تمويل الجمعيات كما أشار إليه المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، يمثل عنصراً أصيلاً في الحق في حرية التجمع وضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني، مؤكداً أن مسألة تمويل الجمعيات، تعد أمراً أساسياً للتمتع بالحق في تكوين الجمعيات. كما أكد أنه، وفي إطار الإصلاحات الديمقراطية الجارية في بلدان عديدة في العالم والمناقشات المتعلقة بأجندة أهداف التنمية 2030، فإنه من واجب الدول أن تعمل على تيسير، وليس تقييد حصول الجمعيات على التمويل، بما في ذلك التمويل من مصادر أجنبية، وذلك حتى تتمكن من أن تشارك فعلياً في العملية الديمقراطية، وتشارك في عملية التنمية.[70]

### 2.2.7.2 المتغير في الإطار القانوني والإجرائي الوطني الناظم للشركات غير الربحية

صدر بتاريخ 2022/8/15، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022،[71] المستند لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (2/29) منه، التي تنص على الشركات غير الربحية كأحد الأنواع الخاصة من الشركات، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل الشركات المساهمة الخصوصية، وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها، وكيفية إنفاقها وتصفيتها وأيلولة أموالها عند تصفيتها أو عند انقضائها، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها لسجل الشركات وسائر الأمور المتعلقة بها، وفقًا لنظام خاص يصدر من مجلس الوزراء.

وبمراجعة الهيئة للنظام سالف الذكر تبين لها، تقييد نظام الشركات غير الربحية حق الشركات غير الربحية في حرية ممارسة نشاطاتها، حيث أوجبت المادة (2/16) منه، تأكد وزارة الاختصاص من مدى انسجام أنشطة الشركة غير الربحية وبرامجها المطلوب تمويلها مع الخطة المقرة للحكومة، بما يخالف حق الشركة غير الربحية في ممارسة نشاطها، ويتعارض مع الهدف والدور الخاص بإنشاء الشركات غير الربحية، خاصة المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الرقابية الأخرى، كما أغفل النظام الطبيعة الخاصة للشركات غير الربحية، وقيدت المادة (2/11) منه رواتب العاملين والنفقات التشغيلية للشركات غير الربحية بما لا يزيد على (25%) من إجمالي ميزانيتها السنوية، دون النظر في طبيعة عمل هذه الشركات، التي يقوم عملها على تقديم خدمات للمستفيدين مثل المؤسسات الحقوقية والتنموية ذات طابع التمكين، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إغلاق العديد من الشركات غير الربحية، وفقدان العديد من الأشخاص وظائفهم فيها.

أكد النظام في نص المادة (20/ج) منه، على مراجعة مدى ملاءمة الإجراءات وكفايتها بما فيها التشريعات المتعلقة بالشركات غير الربحية لمنع إساءة استخدامها في دعم الإرهاب وتمويله وتمويل المنظمات الإرهابية، والعمل على تحسينها متى ما كان ذلك لازماً، وهو استمرار لإخضاع التحويلات المالية للشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات التنموية، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، بما يشكل تقييداً وانتهاكاً للحق في تكوين الجمعيات والهيئات الأهلية.

أصدرت العديد من مؤسسات المجتمع المدني موقفاً رافضاً لنظام الشركات غير الربحية، وطالبت بإلغائه بشكل فوري لما يشكله من انتهاك للقانون الأساسي وقانون الجمعيات الأهلية والاتفاقيات والمعايير الدولية التي كفلت الحق في حرية تكوين الجمعيات.[72]

70. مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمد أبو هاشم مسؤول ملف الشركات غير الربحية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتاريخ 2022/2/13، مقابلة مع الأستاذة روز العزايزة المديرة الإدارية والمالية لمركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 2022/2/14.

71. نشر بتاريخ 2022/9/27 في الوقائع الفلسطينية ( الجريدة الرسمية).

72. انظر الخبر الصحافي الخاص بموقف منظمات المجتمع المدني الرافض لقرار مجلس الوزراء الفلسطيني بشأن نظام الشركات غير الربحية، منشور على الرابط الآتي: https://pngoportal.org/post/25938/منظمات-المجتمع-المدني-ترفض-قرار-مجلس-الوزراء-الفلسطيني-بشأن-الشركات-غير-الربحية.

ترى الهيئة أن نظام الشركات غير الربحية قد تضمن في العديد من نصوصه مخالفات وانتهاكات طالت الحقوق المكفولة بالقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الجمعيات والهيئات الأهلية، وأكد استمرار منهجية التشكيك والهيمنة على منظمات المجتمع المدني، وتقويض دوره في حرية ممارسة نشاطاته والقيام بدورة الرقابي.

## التوصيات

- إلغاء مجلس الوزراء نظامَ الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، لتقييده حرية ممارسة الشركات أنشطتها، وتقويض دورها في تحقيق أهدافها.
- إلغاء مجلس الوزراء نظام جمع التبرعات للأغراض الاجتماعية والخيرية، والتقيّد بالمعايير القانونية لإعداد الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ القوانين.
- وقف وزارة الداخلية العمل بإجراء فحص السلامة الأمنية، المتبع في التعامل مع الجمعيات، باعتباره إجراء تمييزياً، ويمثل تقييداً لحق المواطنين في الانتساب للجمعيات الخيرية.
- قيام سلطة النقد الفلسطينية بالدور المناط بها في الإشراف على تمكين الجمعيات من الحصول على حسابات بنكية فاعلة، من خلال الإيعاز للبنوك العاملة في قطاع غزة بتسهيل إجراءات فتح الحسابات البنكية.

وتؤكد الهيئة على توصياتها السابقة الواردة في تقريرها السنوي للعام السابق، التي استمرت دون اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحدّ منها، وهي كالآتي:

- إلغاء مجلس الوزراء القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون رقم (1) لسنة 2000، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، بشكل كامل واعتباره كأن لم يكن.
- إعادة النظر في المهام المسندة لوزارة الداخلية في رام الله، تجاه الجمعيات والهيئات الأهلية، والقيود الإضافية التي تفرضها على أنشطة الجمعيات والهيئات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إلغاء المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2015 بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2007، التي تخضع تمويل الشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، مما يؤثر على ممارسة هذه المنظمات أنشطتها بحرية، ودون تدخل السلطة التنفيذية.
- إلغاء قرار وزير الداخلية في غزة رقم (48) لسنة 2010، بخصوص الموظفين المدنيين المستنكفين، والتقيّد بالمعايير والضمانات القانونية للحق في تكوين الجمعيات.

## 8.2 الحق في تقلد الوظائف العامة

### 1.8.2 انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة

#### 1.1.8.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (210) شكاوى تتعلق بانتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة، (118) شكوى منها في الضفة الغربية، و(92) شكوى في قطاع غزة، وقد توزعت الشكاوى من حيث الجنس على (48) شكوى خاصة بالإناث، ومن حيث الإعاقة تلقت الهيئة (19) شكوى خاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة، (10) شكاوى منها في الضفة الغربية، و(9) شكاوى في قطاع غزة.

**يوضح الجدول الآتي (3) أعداد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي، وتصنيفها من حيث الجنس والإعاقة:**

| السنة | أعداد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي | | شكاوى الإناث | | شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ضفة | غزة | ضفة | غزة | ضفة | غزة |
| 2022 | 118 | 92 | 43 | 5 | 10 | 9 |
| المجموع | 210 | | 48 | | 19 | |
| 2021 | 121 | 59 | 42 | 16 | 5 | 22 |
| المجموع | 180 | | 58 | | 27 | |

شكل رقم (21): عدد شكاوى الإناث وتوزيعها الجغرافي

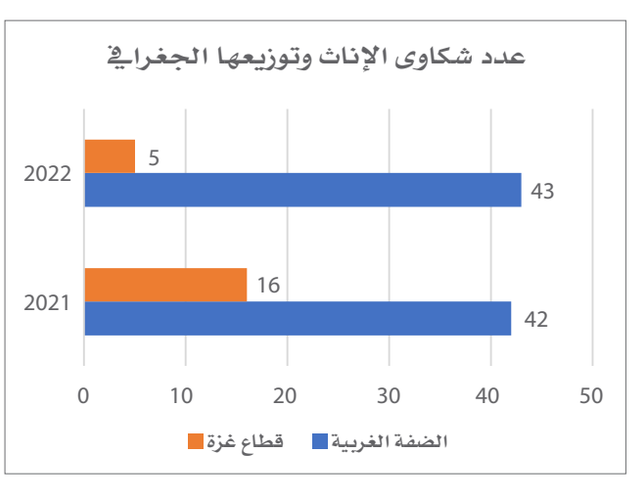


شكل رقم (22): عدد شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة وتوزيعها الجغرافي

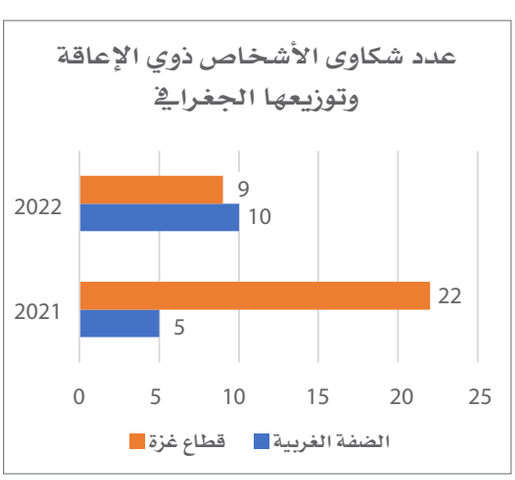

شكل رقم (23): مقارنة أعداد الشكاوى خلال 2021-2022

إناث – أشخاص ذوو إعاقة

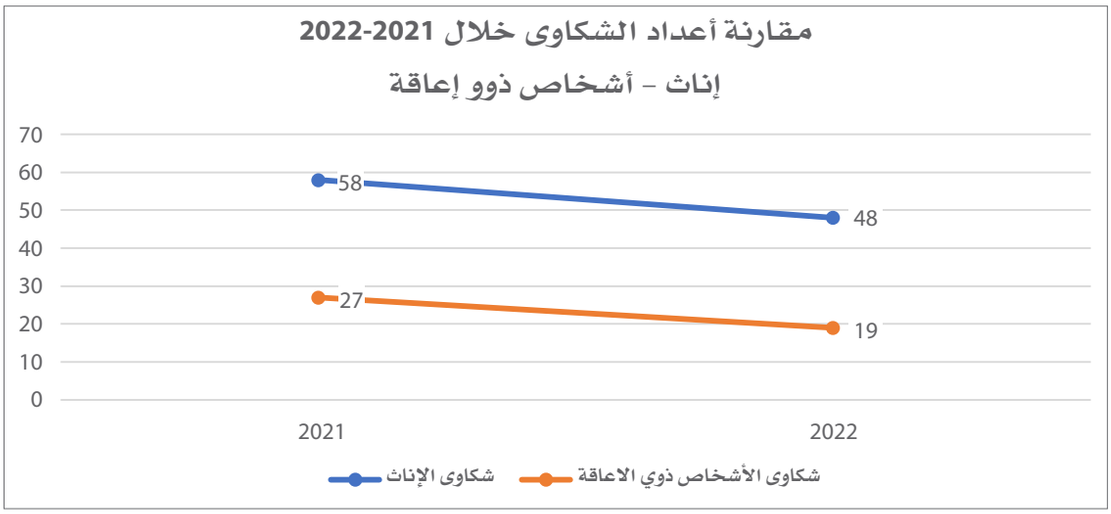


شكل رقم (24): أعداد الشكاوى وتوزيعها جغرافيا

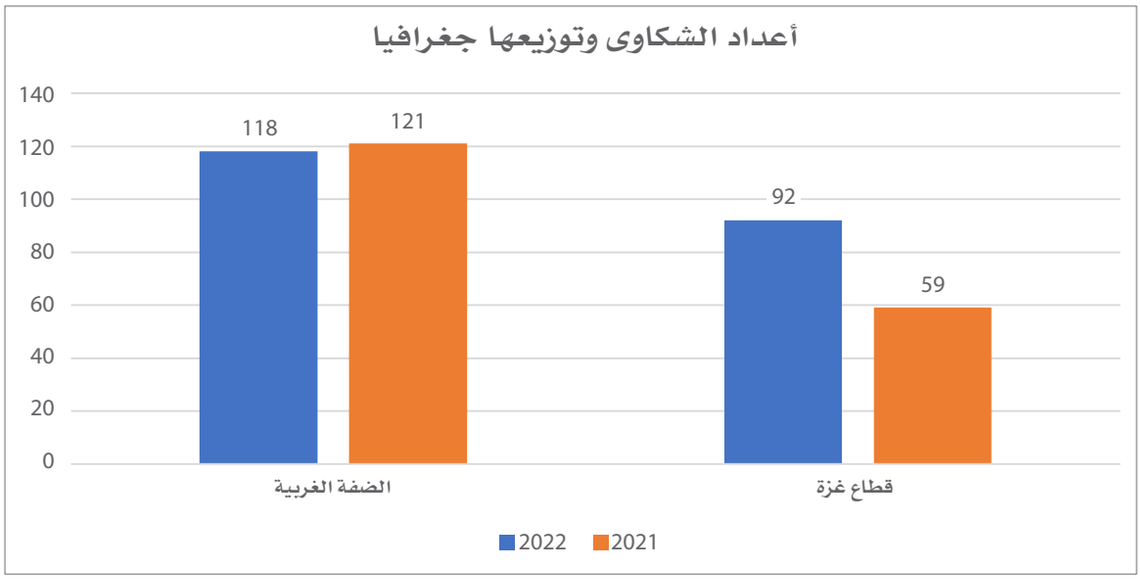


يلاحظ زيادة أعداد الشكاوى خلال العام الحالي مقارنة بالعام السابق، تركزت الزيادة في الشكاوى الخاصة بقطاع غزة، حيث زادت النسبة بواقع (11%)، (73.9%) منها تتعلق بحقوق الموظفين في التقاعد والحصول على المستحقات.

تشكل أعداد الشكاوى الخاصة بالإناث (22.8%) من إجمالي الشكاوى، بنسبة انخفاض (8.2%) عن العام السابق، فيما تشكل الشكاوى الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة نسبة (9%) من إجمالي الشكاوى، مسجلة انخفاضاً نسبته (6%).

تلقت الهيئة (200) رد مكتوب على شكاوى الحق في تقلد الوظائف العامة، (149) رداً مكتوباً لشكاوى قطاع غزة، (51) لشكاوى

الضفة الغربية، (79) رداً من وزارة المالية، كما تلقت الهيئة (11) رداً شفوياً على شكاوى الحق نفسه، (9) ردود لشكاوى قطاع غزة، (2) رد لشكاوى الضفة الغربية.

وقيّمت الهيئة فاعلية الردود وفق نظام اعتماد الشكاوى الخاص بها، على النحو الآتي:

(112) رداً مُرضياً، (31) رداً غير مُرضٍ، (10) ردود صنفتها الهيئة بعدم تعاون الجهات الواردة بحقها الشكاوى.

تنظر الهيئة بإيجابية لعدد الردود التي تلقتها المتعلقة بالحق في تقلد الوظائف العمومية، التي يشكل التعاون المُرضي فيها نسبة (56%) من إجمالي الردود التي تلقتها، ويدلل على اتساع حجم استجابة الجهات الرسمية مع شكاوى الهيئة، والتعامل معها بإيجابية وجدية تتناسب مع الدور الذي تقوم به في عرض مظالم المواطنين وشكاواهم على الجهات الرسمية.

### 2.1.8.2 تصويب أوضاع موظفي قوى الأمن المحالين للتقاعد المبكر في المحافظات الجنوبية

استمرت الهيئة بمتابعة أوضاع الموظفين العموميين الذين أُحيلوا إلى التقاعد المبكر بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2017، بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية، الذي أُحيل إلى التقاعد المبكر بموجبه (17700) من المنتسبين العاملين في قوى الأمن في المحافظات الجنوبية و(170) من المنتسبين العاملين في قوى الأمن في المحافظات الشمالية.

تؤكد الهيئة أن استمرار تطبيق القرار بقانون السابق، انطوى على انتهاك لحقوق منتسبي قوى الأمن في المحافظات الجنوبية، قائم على أساس عدم المساواة والتمييز على أساس جغرافي، المكفول في نص المادة (9) من القانون الأساسي، والمادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضمنت ممارسة الحقوق دون تمييز على أي أساس، وبموجبه فُرض التقاعد المبكر عليهم، فيما طُبّق القرار بقانون بشكل اختياري للمنتسبين العاملين في القوى الأمنية في المحافظات الشمالية، والانتهاكات التي رافقت تطبيق القرار بقانون، المتمثلة في آليات حساب الحقوق المالية للمحالين للتقاعد المبكر، وحساب العلاوات المستحقة لهم.

### 3.1.8.2 انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف

تلقت الهيئة (9) شكاوى حول انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف، جميعها في الضفة الغربية، (3) شكاوى منها خاصة بالإناث، و(4) شكاوى خاصة بالأشخاص من ذوى الإعاقة، يدعي فيها المواطنون بانتهاك التنافس النزيه في التوظيف، إذ إن عملية التنافس المبنية على شرط المسابقة للتعيين في الوظيفة العمومية قد يشوبها بعض الانتهاكات في ما يتعلق بالتمييز في تولي الوظيفة العمومية لاعتبارات مختلفة، كالتمييز بسبب الانتماء السياسي، أو بسبب الإعاقة، أو على خلفية حرية الرأي والتعبير، التي تُعَدُّ في مجملها مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية المتعلق بالوظيفة العمومية، فيما تلقت الهيئة (54) شكوى خلال العام السابق، حول الحصول على وظائف الخدمة العامة، (34) منها في الضفة الغربية، و( 20) في قطاع غزة، (30) شكوى منها خاصة بالإناث، و(23) خاصة بالأشخاص من ذوى الإعاقة.

يلاحظ انخفاض أعداد شكاوى النمط السابق للعام الحالي عن العام السابق بنسبة (25.8%)، وهو ما يؤشر إلى قلة عرض الوظائف العامة، وتقليص طلبات الوظيفة العامة، ارتباطاً بأزمة السلطة المالية الناتجة عن خصم استحقاقاتها المالية لدى الاحتلال الإسرائيلي أو تجميدها، بالإضافة إلى تقليص وانخفاض الطلب على الوظائف الطارئة والمؤقتة، المرتبطة بجائحة كورونا، كما يؤشر عدم حصول الهيئة على شكاوى حول الحصول على وظائف الخدمة العامة في قطاع غزة، بشكل أساسي، إلى استمرار تجميد إجراءات تعيين موظفين جدد في القطاع، وقلة عدد الوظائف الحكومية المطروحة، خاصة في القطاع المدني، بالنظر لاستمرار حالة الانقسام، واعتماد تمديد بعض العقود الخاصة والمؤقتة في بعض الوظائف الحكومية في قطاع غزة.[73]

73. انظر فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي السابع والعشرين (مرجع سابق).

### 4.1.8.2 وقف عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العمومية

تلقت الهيئة (221) شكوى متعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، الحقوق التقاعدية، الحقوق مالية، الحق في الإجازة، النقل التعسفي)، منها (123) شكوى في الضفة الغربية، و(98) شكوى في قطاع غزة. (65) شكوى منها خاصة بالإناث، و(11) شكوى خاصة بالأشخاص من ذوى الإعاقة، وارتفعت الشكاوى الخاصة بالإناث والأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة (12%) مقارنة بالعام السابق، فيما ارتفعت الشكاوى في قطاع غزة بنسبة (5.5%) مقارنة بالعام السابق، وتَرَكَّز أكبر عدد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة المالية في ما يتعلق بالحقوق المالية للموظفين ومستحقات التقاعد، والترقية، والخصم أو قطع الراتب)، بواقع (86) شكوى بنسبة (38.9%) من الشكاوى، (12) شكوى في الضفة الغربية (74) شكوى في قطاع غزة. يشير ارتفاع أعداد الشكاوى على وزارة المالية من الموظفين العاملين في قطاع غزة، إلى عدم استجابة وزارة المالية للمطالب والاستحقاقات المالية للموظفين الناتجة عن عدم وجود آلية تواصل واضحة يستطيع من خلالها الموظف التواصل مع الوزارة، وتَفَرُّد وزارة المالية بالصلاحيات التي تمس حقوق الموظفين المالية.

شكل رقم (25): شكاوى عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العامة

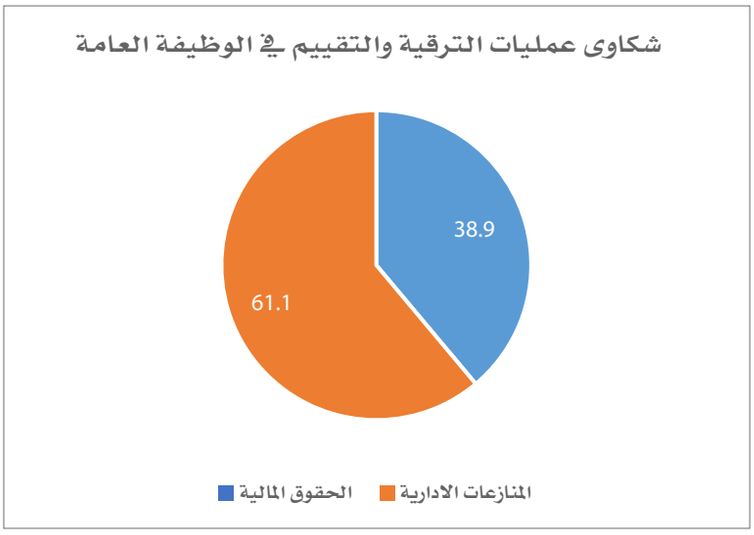


يشير ارتفاع عدد الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية (الترقية، الحقوق التقاعدية، الحقوق المالية، الحق في الإجازة، النقل التعسفي) في العام الحالي، مقارنة بالشكاوى التي تلقتها في العام السابق، إلى استمرار عدم قيام وزارة المالية بالواجب القانوني لمعالجة أنماط الانتهاكات الخاصة بها، وعدم إقرار معايير وسياسات لمعالجة شكاوى الموظفين، علماً أن عدد الشكاوى كان (108) شكاوى تتعلق بهذا الانتهاك، (66) شكوى منها في الضفة الغربية، و(42) شكوى في قطاع غزة، (20) شكوى منها خاصة بالإناث، و(4) شكاوى خاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة.

شكل رقم (26): الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية

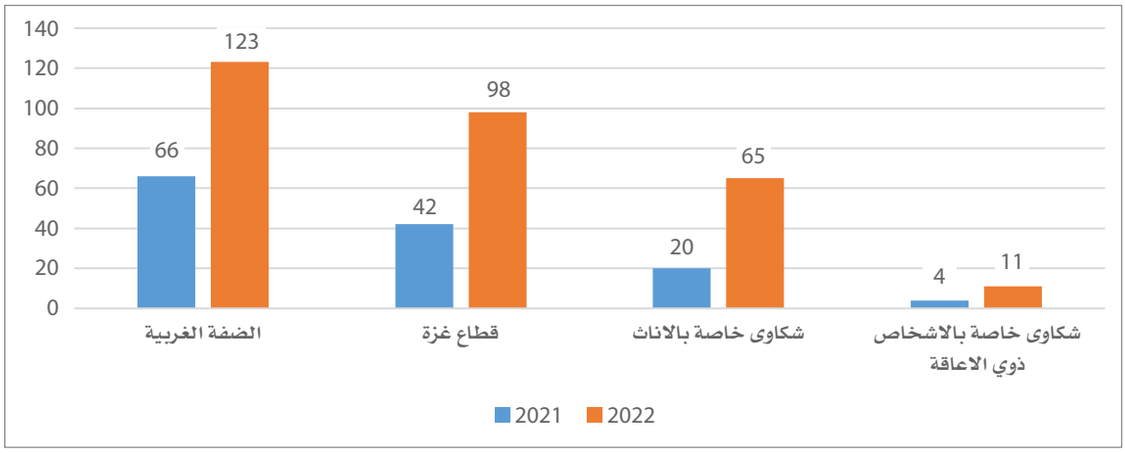


مـن الجديـر ذكـره أن اسـتمرار المنازعـات الإداريـة المتعلقـة بالوظيفـة العموميـة يشـكل أكـبر أنمـاط الانتهـاكات المتعلقـة بالوظيفـة العموميـة، سـواء مـن حيـث عنـاصر الانتهـاك أو مـن حيـث الإجـراءات المتطلبـة للتظلـم والشـكوى عليـه، التـي لا يـزال أصحـاب الواجـب لا يعـيرون اهتمامـاً خاصـاً بهـا وفقـاً للمحـددات والمعايـير القانونيـة ذات العلاقـة.

### 5.1.8.2 عدم الالتزام بالمعايير القانونية للتوقيف والعزل والطرد من الوظيفة العمومية

تلقـت الهيئـة (23) شـكوى تتعلـق بالفصـل مـن الوظيفـة العامـة (الفصـل التعسـفي)، ودون الالتـزام بالمعايـير القانونيـة لتوقيـف، أو فصـل، أو عـزل الموظـف العـام، (22) شـكوى منهـا في الضفـة الغربيـة، وشـكوى واحـدة في قطـاع غـزة، (5) شـكاوى منهـا خاصـة بالإنـاث، (4) شـكاوى تتعلـق بالأشـخاص مـن ذوي الإعاقـة (بنسـبة 21% مـن شـكاوى الأشـخاص ذوي الإعاقـة).

شكل رقم (27): شكاوى خاصة بالفصل التعسفي

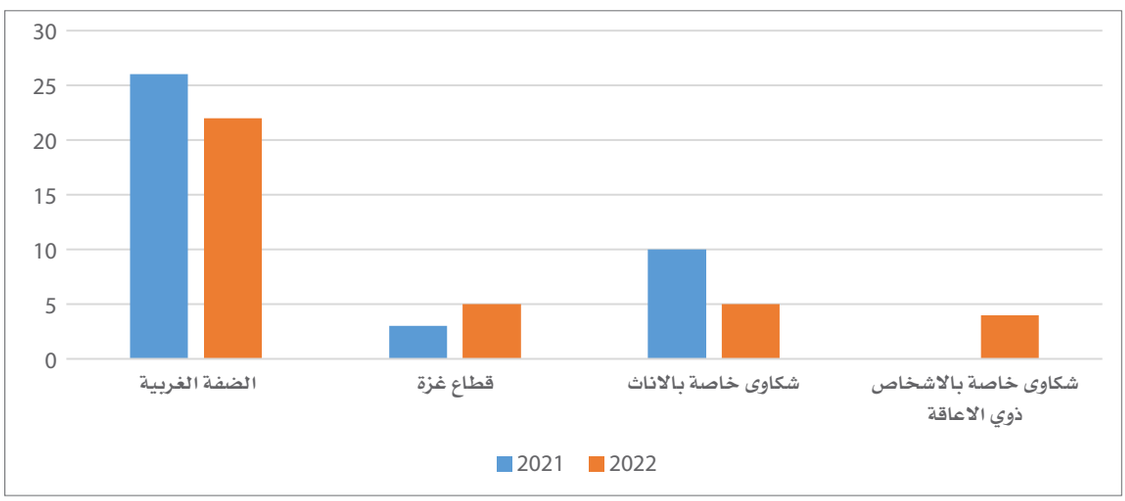


عـلى الرغـم مـن انخفـاض عـدد شـكاوى الفصـل التعسـفي للعـام الحـالي، مقارنـة بالشـكاوى التـي تلقتهـا الهيئـة في العـام السـابق، فـإن أعـداد الشـكاوى الخاصـة بالإنـاث والأشـخاص ذوي الإعاقـة ارتفعـت بنسـبة (4.7%)، مقارنـة بالعـام السـابق، علـماً أن الشـكاوى بلغـت (29) شـكوى لهـذا الانتهـاك، (26) شـكوى منهـا في الضفـة الغربيـة، (3) شـكاوى في قطـاع غـزة، (10) شـكاوى منهـا خاصـة بالإنـاث، ولم

ترصد أي شكوى للأشخاص من ذوي الإعاقة. وقد استمرت أنماط الشكاوى لهذا الانتهاك على ما هي عليه، حيث تبلورت في : السلامة الأمنية، حرية الرأي والتعبير، أسباب إدارية أخرى، أضيف إليها نمط جديد هو الفصل التعسفي على خلفية الإعاقة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقلد الوظائف العامة، المكفول في المادة (1/12) من اللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004 للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين، كما يشير استمرار أنماط الانتهاكات الخاصة بالفصل التعسفي إلى استمرار الإدارة العامة الحكومية بعدم تبني المعايير القانونية الواجب اتباعها بتوقيف، أو فصل، أو عزل الموظفين العمومين، وعدم تفعيل إجراءات الرقابة والمساءلة الداخلية.

### 6.1.8.2 القيود الخاصة بالحصول على الوظائف العمومية

على الرغم من المتغيرات والتعديلات المتعددة، التي طالت تطبيق قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، خاصة في ما يتعلق بالآليات والإجراءات المتبعة للحصول على وظائف الخدمة العامة، فإن استثناء الفئات العليا في عمليات التعيين من شروط المسابقة والإعلان لا تزال قائمة ومطبقة، حيث يتم تغليب العديد من الاعتبارات في اختيار شغل هذه الوظائف. كما لا تخضع تلك الفئة من الموظفين لشروط وإجراءات الترقية والتقييم التي يخضع لها باقي الموظفين العمومين في الدرجات الوظيفية الأخرى.[74]

تابعت الهيئة معايير اختيار الأشخاص ذوي الإعاقة وتعيينهم في إطار حقهم في تقلد الوظائف العامة في قطاع غزة، من خلال رصد الإعلانات الوظيفية الصادرة من ديوان الموظفين العام في غزة، وتبين لها مخالفتها المعايير القانونية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث الشكل والمضمون، وذلك في استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلان الوظيفي الخاص بتعيين منسق لجان للعمل في المجلس التشريعي، يحمل الإعلان رقم (2022/15)، وهو ما يشكل مخالفة للمعايير القانونية الدولية والوطنية التي أكدت على مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة أو (المعاقين)، للإشارة إلى الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، بالإضافة إلى تقييد قدرة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أو حصولهم على حقهم في تقلد الوظائف العامة. خاطبت الهيئة ديوان الموظفين العام، بخصوص رصدها معايير تعيين واختيار الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم في تقلد الوظائف العامة، طالبت فيها بضرورة التزامه بالمعايير القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير نماذج وهيكليات الوظائف الجديدة، بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم في تيسير وصولهم وحصولهم على حقهم المكفول في تقلد الوظائف العمومية، وفق النسب القانونية.[75]

تابعت الهيئة إعلان رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية، بتاريخ 2022/2/5، صرف المعاشات التقاعدية لمنتفعي صناديق التقاعد للقطاع العام الحكومي المدنيين، بنسبة (80%) وبحد أدنى (1650) شيكلاً، عن كانون الثاني 2022، وصرف المعاشات التقاعدية كاملة لمنتفعي القطاع غير الحكومي لاستقلال صناديقهم التقاعدية عن صناديق الحكومة والتزامهم بتوريد اشتراكاتهم دون انقطاع.

يشكل المنتفعون من المعاشات التقاعدية سواء في الصناديق الحكومية أو غيرها، مزيجاً من الفئات الاجتماعية الأولى بالرعاية والحماية، التي تشمل (كبار السن، النساء، الأرامل، الأطفال المعالين،.. وغيرهم)، المكفولين بالحماية القانونية وفقاً لنص المادة (22) من القانون الأساسي، والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلقتين بالحق في الضمان والتأمين الاجتماعي.

إعلان هيئة التقاعد السابق، يعتبر انتهاكاً لحقوق المنتفعين من صناديق التقاعد الحكومية يقوم على أساس عدم المساواة والتمييز، المكفول في نص المادة (9) من القانون الأساسي، الذي بموجبه حرم المنتفعون من الرواتب التقاعدية الذين يتبعون

74. لم تتضمن تعديلات قانون الخدمة المدنية، الإشارة إلى إجراءات ترقية وتقييم الدرجات الوظيفية للفئات العليا.

75. رسالة وجهتها الهيئة لرئيس ديوان الموظفين العام في غزة، بتاريخ 2022/12/13.

الصناديق الحكومية من الحصول على كامل معاشاتهم المستحقة، وحصول المنتفعين من الرواتب التقاعدية في الصناديق غير الحكومية على كامل معاشاتهم المستحقة، وهو ما يشكل تمييزاً واضحاً للحقوق نفسها المكفولة للمتقاعدين، ويمس فئات اجتماعية أولى بالحماية، دون أي مبرر قانوني أو إداري. أصدرت الهيئة بياناً صحافياً بتاريخ 2022/2/6، يطالب مجلس الوزراء وهيئة التقاعد بتحمل مسؤولياتهم القانونية بصرف كامل استحقاقات المتقاعدين المدنيين.[76]

### 7.1.8.2 المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في تقلد الوظائف العامة

صدر بتاريخ 2022/5/25، قرار بقانون رقم (24) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،[77] الذي تضمن تعديل الفقرة (6) من نص المادة (76) لتصبح إجازة الأمومة والأبوة، وتعديل نص المادة (88) من القانون الأصلي لتشمل منح الأب إجازة براتب كامل مدة ثلاثة أيام لا تخصم من الإجازة السنوية لمرافقة زوجته عند الوضع.

ترى الهيئة أن التعديل السابق، يتلاءم مع نص المادة (1/5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على (تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة)، وينسجم مع التوجهات الدولية والقانونية، التي تعزز دور (الزوج) في مشاركة زوجته وأسرته والمساواة في المسؤوليات والأدوار بما فيها دوره في مرافقة الزوجة عند الوضع.

### 8.1.8.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في تقلد الوظائف العامة

استمر ديوان الموظفين العام بتبني تطوير سياسات وأنظمة الموارد البشرية وتنميتها، كما استمر بعملية الإصلاح والتطوير الإداري في سبيل تقديم خدمات أفضل للمواطن بالسرعة والكفاءة المناسبة.

ووفقاً للديوان فإن أبرز المتغيرات التي قام بها، خلال العام 2022، الاستمرار في التطوير الشمولي لأداء الموارد البشرية بقطاع الخدمة المدنية، من خلال إعداد العديد من الأنظمة الوظيفية واعتمادها، وهي جداول التشكيلات الوظيفية، الذي يعتبر مدخلاً مهماً للتخطيط الوظيفي الشامل، المرتكز إلى معايير الشفافية والمهنية، بطاقات الوصف الوظيفي لجميع الفئات الوظيفية، نظام الأرشفة الإلكترونية، ونظام موارد وأتمتة العديد من الإجراءات والأنظمة.

حقق الديوان تطوراً مهماً في عملية التوظيف واختيار المرشحين للوظيفة العمومية، عبر اعتماد الأنظمة الإلكترونية، إجراءات ومراحل التعيين، وربط بطاقات الوصف الوظيفي التي تحدد معايير ومتطلبات شغل الوظائف لكل وظيفة بشكل إلكتروني معلن، حيث إن التعيين يتم بناء على احتياج فعلي للدوائر الحكومية للوظائف على بند التعيين الدائم أو العقود مقراً ومعتمداً بجدول تشكيلات الوظائف السنوي. بالإضافة إلى قيامه بتطوير نماذج الامتحانات الخاصة بالتوظيف، وتطوير نماذج تقييم الأداء والأدلة الإجرائية الخاصة بها، وتطوير إجراءات وأسس التعيين واللجان المشرفة عليها.[78]

تنظر الهيئة بإيجابية للسياسات والإجراءات التي اعتمدها ديوان الموظفين خلال العام 2022، وتبنيه الجدي عملية تطوير الأداء الشمولي لأداء الموارد البشرية بقطاع الخدمة المدنية، عبر إقراره العديد من الأنظمة المتعلقة بالتعيين والتقييم وإعداد الأدلة المرجعية، واعتماد الأنظمة الإلكترونية، وتحديث الأنظمة الإدارية بما يتناسب مع ذلك، إلا أنها تؤكد ضرورة اشتمال تلك المعايير وتطبيقها على الفئات العليا في عمليات التي لا تزال تستثنيها، ولا تخضع تلك الفئة من الموظفين لشروط وإجراءات الترقية والتقييم التي يخضع لها باقي الموظفين العموميين في الدرجات الوظيفية الأخرى كافة، بالإضافة إلى ضرورة إقرار معايير

76. أصدرت الهيئة بياناً صحافياً تطالب فيه مجلس الوزراء وهيئة التقاعد بتحمل مسؤولياتهم القانونية بصرف كامل استحقاقات المتقاعدين المدنيين، منشور على الرابط الآتي: https://www.ichr.ps/statements/5899.html.

77. منشور في العدد رقم (191) من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) - صفحة 12.

78. رد ديوان الموظفين العام على مخاطبة الهيئة بشأن طلبها الحصول على معلومات تتعلق بالوظيفة العمومية، بتاريخ 2023/2/21.

وسياسات تتعلق بتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة وتطويرها، وذلك في المراحل المختلفة لعملية التوظيف، وإعداد نماذج وأدلة إرشادية تتناسب والقدرات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تيسير الوصول إلى حقهم في تقلد الوظائف العمومية.

### 9.1.8.2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

وفقاً للبيانات المتوفرة من ديوان الموظفين العام لعام 2022، فقد تلقى الديوان (95) شكوى، (24) شكوى منها كانت على الديوان، و(74) شكوى على الدوائر والهيئات الحكومية، تم التعامل معها والرد عليها وفق الأصول القانونية والإدارية.

وقد ساهم تطوير الديوان واعتماده العديد من الأنظمة التكنولوجية المتعلقة بأداء الموارد البشرية في قطاع الخدمة المدنية، التي عززت أسس النزاهة والشفافية والمساواة، من تقليل عدد الشكاوى والتظلمات بالمقارنة مع الأعوام السابقة.[79] فيما لم تتلقَ الهيئة أي معلومات حول لجان التحقيق التي قام بها الديوان خلال العام 2021، ونتائج المتابعات بشأنها.

## التوصيات

- ضرورة التزام ديوان الموظفين العام بالمعايير القانونية الخاصة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى والحصول على حقهم المكفول في تقلد الوظائف العمومية، وفق النسبة القانونية.
- ضرورة التزام هيئة التقاعد الفلسطينية ومجلس الوزراء بعدم التمييز في صرف المعاشات التقاعدية المستحقة للمتقاعدين.

وتؤكد الهيئة على توصياتها السابقة الواردة في تقريرها السنوي للعام السابق، التي استمرت دون اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها، أو للحدّ منها، وتوصي بالآتي:

- ضرورة تعديل قانون الخدمة المدنية، والنص صراحة على التزام ديوان الموظفين بإجراءات التعيين والترقية، القائمة على أسس الجدارة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، بحيث تشمل فئات الموظفين كافة، بمن فيهم موظفو الفئات العليا، ووظائف السلك الدبلوماسي.
- ضرورة التزام ديوان الموظفين العام بعدم تجاوز المعايير القانونية والإدارية في ما يتعلق بإجراءات الحصول على الوظائف العامة والترقية والتقييم، والفصل أو الطرد من الوظيفة العمومية.
- ضرورة إلغاء مجلس الوزراء قرار إحالة موظفين عموميين في قطاع غزة للتقاعد المبكر، لمخالفته قانون الخدمة المدنية، ومساسه بقطاعات كبيرة من الموظفين، وسيطال قطاع الخدمات الحيوية الأساسية (التعليم، والصحة بشكل خاص) المكفولة بالقانون، ومراعاة الالتزامات المترتبة على انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضرورة توقف مجلس الوزراء عن استخدام صلاحياته في المساس بمنظومة الحقوق والحريات المكفولة للموظفين العموميين، والالتزام بالمعايير القانونية في إقرار السياسات الحكومية المتعلقة برواتب الموظفين العموميين والأسرى والمحررين في قطاع غزة، التي يجب أن تخضع لمعايير المساواة وعدم التمييز.
- ضرورة إقرار ديوان الموظفين معايير تتعلق بسياسات التوظيف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة الإعاقة البصرية، وتطوير وسائل ونماذج وهيكليات الوظائف الجديدة، بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم.

79. رد ديوان الموظفين العام على مخاطبة الهيئة (مرجع سابق).

### 2.8.2 الحق في التنقل

#### 1.2.8.2 المتغير في الانتهاكات

يتم انتهاك الحق في التنقل من خلال أوامر المنع من السفر الصادرة من الأجهزة الأمنية دون وجود قرار قضائي، ومن خلال امتناع وزارة الداخلية عن إصدار جوازات سفر، إضافة إلى حجز الأجهزة الأمنية بطاقة الهوية أو جواز السفر.

شكل رقم (28): توزيع شكاوى انتهاكات الحق في التنقل بحسب نمط الانتهاك

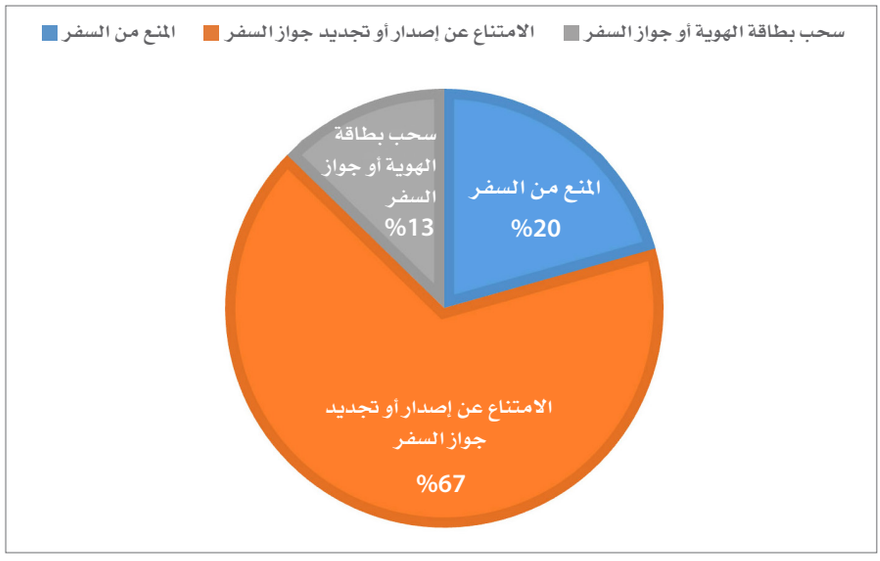


**1 - المنع من السفر**

تلقت الهيئة (13) شكوى من مواطنين أفادوا فيها بأن الأجهزة الأمنية الفلسطينية منعتهم من السفر دون وجود أمر قضائي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

توزعت الشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو الآتي: (7) شكاوى في الضفة، و(6) شكاوى في القطاع، من بين الأخيرة شكوى واحدة قدمتها مواطنة ضد اللجنة المدنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الشؤون المدنية في رام الله، بسبب رفض اللجنة منحها تصريحاً من أجل العودة إلى بيت الزوجية في مدينة بيت لحم في الضفة الغربية بحجة أنها «ممنوعة أمنياً» دون إبداء تفاصيل أكثر.

في الضفة الغربية، قدمت غالبية شكاوى المنع من السفر ضد جهاز المخابرات العامة بواقع (4) شكاوى، حيث يعمد جهاز المخابرات إلى استيقاف بعض المسافرين عبر معبر الكرامة الواصل بين الضفة الغربية والمملكة الأردنية وحجز جوازات سفرهم ومن ثم إخبارهم أنهم ممنوعون من السفر دون وجود أي أوامر قضائية، وبحسب ما أفاد به مواطنون ممن منعوا من السفر، فإن سبب منعهم يعود إلى آرائهم أو انتماءاتهم السياسية، وأن بعضهم كان في السابق معتقلاً سياسياً لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي.

للأسباب المذكورة أعلاه، أفاد أحد المواطنين بأن جهاز الأمن الوقائي، قد منعه من السفر عبر معبر الكرامة. بينما أفاد مواطن آخر بأنه مُنع من السفر بأمر من النائب العام على خلفية اتهامه بقضية جنائية أصدرت المحكمة فيها قراراً نهائياً بالبراءة، وعلى الرغم من ذلك لا يزال قرار المنع من السفر سارياً بحقه.

تأتي قرارات النائب العام بالمنع من السفر على الرغم من تأكيد محكمة العدل العليا في أكثر من مناسبة أن النائب

العام لا يملك سلطة المنع من السفر، وأن صلاحية اتخاذ مثل هذه القرارات تعود لمحكمة الموضوع وبحسب ظروف كل قضية على حدة.[80]

أما في قطاع غزة، فقد قدمت (4) شكاوى ضد جهاز الأمن الداخلي، أفاد المشتكون فيها بأن جهاز الأمن الداخلي استوقفهم أثناء سفرهم عبر معابر قطاع غزة (معبر بيت حانون، معبر رفح). يقول أحد المواطنين الممنوعين من السفر إن «ضباط جهاز الأمن الداخلي استوقفوه على معبر رفح ومنعوا سفره بحجة أن لديهم قراراً من جهات عليا»، لكنهم لم يقولوا له «منْ هي هذه الجهات أو ما هي أسباب منعه من السفر». بينما يتعرض العديد من المواطنين إلى انتهاك خصوصيتهم من خلال تفتيش هواتفهم لدى مرورهم عبر معابر قطاع غزة من عناصر الأمن التابعين إلى حركة حماس.

وقدمت الشكويان الأخيرتان ضد اللجنة المدنية في قطاع غزة التي تتبع وزارة الشؤون المدنية في رام الله، حيث رفضت اللجنة في مناسبتين منح مواطن ومواطنة تصريح خروج من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، أحدهم رفض طلبه مرافقة ابنه المريض لاستكمال علاجه في مستشفى المقاصد في القدس.

أنا المواطن لؤي ناهض محمد الغول، أبلغ من العمر 43 عاماً، سكان غزة الشاطئ، مدير نقابة الصحافيين الفلسطينيين- غزة، وعضو في الاتحاد الدولي للصحافيين، وعضو في اتحاد الصحافيين العرب. بتاريخ 2022/1/16 وفي نحو الساعة 9 صباحاً، وأثناء وجودي في الصالة الفلسطينية التابعة للحكومة بغزة على معبر رفح، حضر أحد الضباط بزي مدني وطلب مني الانتظار للمقابلة، حيث انتظرت مدة 10 دقائق، جرى خلالها مصادرة جواز سفري وهاتفي النقال، ومن ثم تم طلب التحقيق معي لدى الأمن الداخلي على معبر رفح، حيث طلبوا فتح الفيسبوك والواتس اب والإنستغرام وقاموا بالاطلاع والبحث داخل الجوال، ومن ثم بدأ التحقيق معي وتوجيه الأسئلة الشخصية وأخرى تتعلق بعملي الصحافي (لمن تعمل في الصحافة، وما هو انتماؤك الحزبي)، واستمر هذا التحقيق ما يقارب الساعة، حيث تأخرت عن السفر، حيث غادر جميع من كان بالصالة إلى الصالة المصرية، وأنا كنت في التحقيق وكنت سأفقد حقي في السفر نتيجة التأخير في التحقيق، ومن ثم تم تسليمي جواز السفر والجوال بعد العبث به والدخول إلى الخصوصيات في الجوال، وسمح لي بالتوجه إلى البوابة المصرية، ومكثت في مصر لحضور المؤتمر وعدت إلى قطاع غزة بتاريخ 2022/2/9 وأثناء عودتي ووجودي في الصالة الفلسطينية التابعة لحكومة غزة، حضر شخص مدني وأخبرني أنه من الأمن الداخلي وقام بمصادرة جواز السفر والتحقيق معي مدة 5 دقائق حول السفر وأين توجهت وهكذا، ومن ثم سمح لي بدخول قطاع غزة.

80. (عدل عليا (رام الله)، 2019/285، بتاريخ 2020/8/10؛ عدل عليا (رام الله)، 2015/147، بتاريخ 2015/9/2؛ عدل عليا (رام الله)، 2015/145، بتاريخ 2015/12/3؛ عدل عليا (رام الله) 2016/153، بتاريخ 2016/9/29).

شكل رقم (29): توزيع شكاوى المنع من السفر في سنوات عدة

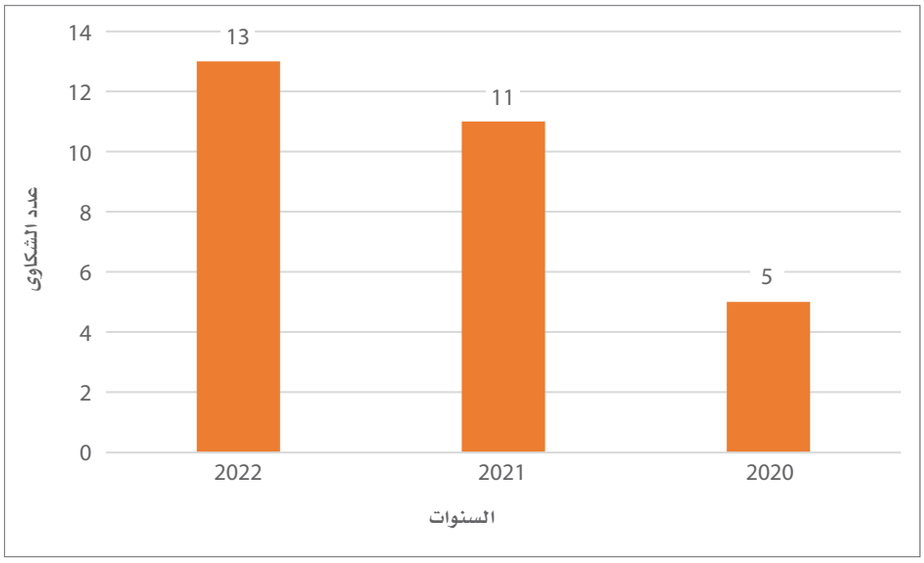


**2 - امتناع وزارة الداخلية عن إصدار جواز سفر**

تلقت الهيئة (42) شكوى في قطاع غزة، حول امتناع وزارة الداخلية في رام الله، عن إصدار أو تجديد جوازات السفر. حيث إن وزارة الداخلية في رام الله ما زالت تمتنع منذ العام 2007 عن إصدار أو تجديد جوازات سفر مواطنين مقيمين في قطاع غزة قبل صدور موافقة من الأجهزة الأمنية على ذلك، مما يؤخر في أحسن الأحوال إصدار الجوازات إلى أيام عدة بينما يحصل عليها المواطنون في الضفة الغربية في غضون ساعات عدة. وللأسف، فإن عدم الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة، يعني عدم إصدار جواز سفر أو تجديده.

من بين المشتكين الذين تقدموا للهيئة بسبب عدم تجديد وزارة الداخلية في رام الله جواز السفر الخاص بهم، امرأتان أفادتا بأنهما تقدمتا بطلبات تجديد جوازات سفرهما ولم تتم الإجابة على طلبهما رغم دفعهما الرسوم وتقديمهما الوثائق المطلوبة. ادعت إحداهما أنها مضطرة للحصول على جواز سفر لمرافقة ابنها المريض للعلاج في الخارج، بينما قالت الأخرى إنها لن تتمكن من السفر لأداء العمرة بسبب عدم تجديد جواز سفرها لأسباب أمنية.

نتج عن امتناع وزارة الداخلية عن إصدار أو تجديد جوازات سفر المواطنين في قطاع غزة حرمان الكثيرين من حقهم في العمل، والتعليم، والعلاج، وأداء الشعائر الدينية (الحج، العمرة)، حيث أفاد العديد من المشتكين بأن الأمر فوت عليهم فرصة العلاج في الخارج، وحرم آخرين من مرافقة أفراد عائلتهم أثناء تلقيهم العلاج، بينما قال العديد من المشتكين إنهم حرموا نتيجة ذلك من فرصة استكمال تعليمهم. وبحسب الشكاوى، فقد تبين أن الرفض الأمني أو عدم الحصول على موافقة أمنية هو السبب الأكثر الذي تتذرع به الوزارة لتبرير تأخرها بإصدار الجواز أو عدم إصداره أساساً، وغالباً ما يستند الرفض الأمني إلى أسباب تتعلق بالانتماء السياسي للشخص، أو أسباب تتعلق بتعبيره عن رأيه في قضايا عامة.

أنا المواطن (أ.ن)، أبلغ من العمر 42 عاماً، أعمل في وزارة الصحة. بتاريخ 2022/8/20 تقدمت بطلب تجديد جواز السفر الخاص بي إلى وزارة الداخلية في رام الله عبر أحد المكاتب السياحية في قطاع، وذلك بعد تقديم الأوراق المطلوبة ودفع الرسوم المستحقة. وبعد مرور 15 يوماً على التقديم قمت بمراجعة المكتب السياحي، وأبلغني أنه تم رفض إجراء معاملة جواز السفر أمنياً من أحد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. علماً أنني بحاجة ماسة لجواز السفر لإكمال دراستي العليا (الماجستير)، وأن عدم إصدار جواز سفر يؤثر سلباً على الحصول على شهادة الماجستير والمناقشة في الموعد المحدد لذلك.

شكل رقم (30): توزيع شكاوى الامتناع عن إصدار جواز سفر في سنوات عدّة

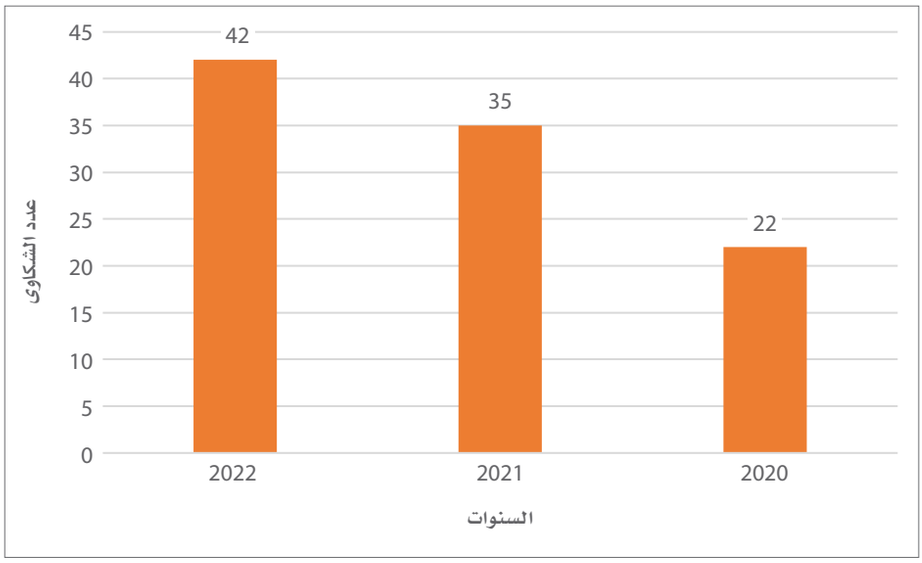


**3 - سحب جواز السفر أو بطاقة الهوية**

تلقت الهيئة (8) شكاوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ترتبط باحتجاز بطاقات إثبات الهوية وجوازات السفر. اثنان من المشتكين من الضفة الغربية، والستة الآخرون من قطاع غزة. يفيد المشتكون بأن الأجهزة الأمنية في الضفة وغزة حجزت هوياتهم الشخصية وهواتفهم النقالة بعد استدعائهم للمقابلة في مقراتها أو أثناء مرورهم على المعابر الحدودية، ويجمع المشتكون على أن أسباب الحجز تعود لمواقفهم أو آرائهم السياسية. أحدهم كان يعمل صحافياً في غزة، احتجز جهاز الأمن الداخلي جواز سفره على معبر رفح البري الفاصل بين قطاع غزة والأراضي المصرية.

إن حجز بطاقات الهوية أو جواز السفر، هو في الواقع تقييد لحرية الحركة. إن حجز الأخيرة في السياق الفلسطيني المرتبط بوجود الاحتلال ونصب الحواجز العسكرية بين المدن، قد يعرض من حجزت هوياتهم إلى خطر السجن من قوات الاحتلال أو الإيذاء.

أنا المواطن (ح.ق) من مدينة الخليل، بتاريخ 2022/7/23 تقدمت بطلب لمديرية داخلية الخليل للحصول على شهادة حسن سلوك من أجل استخراج رخصة قيادة باص، بتاريخ 2022/8/7 وعند مراجعتي الداخلية أخبروني أنه يوجد رفض لطلبي من المخابرات العامة في الخليل وعلي أن أقابلهم لاحقاً. بتاريخ 2022/10/18 ذهبت لمقابلتهم وهنالك جرى التحقيق معي حول تلقي مساعدات من جهات غير مشروعة كوني أسيراً محرراً سابقاً، وقبل إخلاء سبيلي قاموا بالتحفظ على هاتفي من نوع سامسونج وبطاقة هويتي الشخصية علماً أنه لا يوجد لي حساب بنكي مطلقاً، بتاريخ 2022/10/23 قمت بمراجعتهم مرة أخرى ورفضوا استقبالي ولا يزال هاتفي وهويتي الشخصية محجوزين لديهم، الأمر الذي يعرضني لخطر من قوات الاحتلال لا سيما على الحواجز العسكرية.

شكل رقم (31): توزيع شكاوى سحب بطاقة الهوية أو جواز السفر في سنوات عدّة

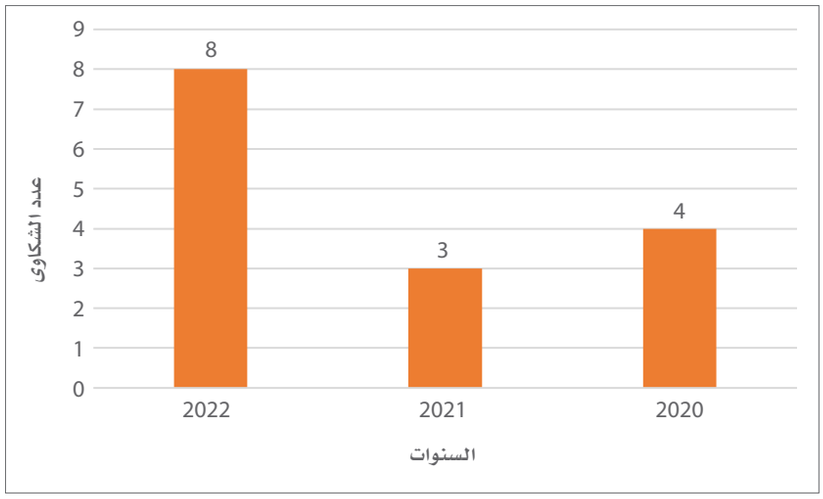


### 2.2.8.2 المتغير القانوني

يحمي القانون الأساسي الحق في التنقل، وذلك من خلال نصوص المواد الآتية: المادة (11) نصت على أنه: «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون»، ونصت المادة (27) منه على أن: «حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون»، بينما نصت المادة (28) على أنه: «لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية».

ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أحكام المنع من السفر للمدين الذي يهرب أمواله للخارج، وكذلك بالنسبة لقانون ضريبة الدخل، وقانون المخابرات العامة، إضافة إلى قانون مكافحة الفساد، وتشترك هذه القوانين بأنها تجعل من المحاكم الجهة المختصة الوحيدة بإصدار قرار المنع من السفر، وقد أكدت ذلك محكمة العدل العليا في أكثر من مناسبة، حيث ألغت هذه المحكمة كما سبق أن أشرنا قرارات الأجهزة الأمنية والنائب العام بالمنع من السفر واحتجاز بطاقات الهوية الشخصية، كونها قرارات صادرة من جهات غير مختصة، وقضت المحكمة أيضاً أن الجهة الوحيدة المخولة منع السفر هي محاكم الموضوع. وعلى ذلك، تتضح لنا الحماية التي توفرها القوانين الفلسطينية للحق في التنقل وحرية الحركة.

### 3.2.8.2 المساءلة عن انتهاكات الحق في التنقل

يعتبر القانون الأساسي الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها بما فيها الحق في التنقل، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتنص قوانين العقوبات سارية المفعول على تجريم الاعتداء على الحق في التنقل، من خلال تجريمها حجز الحرية بوجه غير مشروع (المادة (178)) من قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية؛ (المادة (262) من قانون العقوبات الانتدابي). ويضع القانون الفلسطيني إجراءات وهياكل متخصصة من أجل ملاحقة المتهمين باختلاف صفاتهم سواء أكانوا رجال أمن أم موظفين مدنيين أم مواطنين عاديين، وهو ما يجد تنظيمه تفصيلاً في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، وفي وجود القضاء العسكري والنيابة العامة العسكرية اللذين يتوليان التحقيق في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون على اختلاف رتبهم، إضافة إلى وجود أدوات مساءلة ورقابة داخلية لدى معظم الأجهزة الأمنية، مثل: إدارة المظالم وحقوق الإنسان في جهاز الشرطة، ووحدة الشكاوى في جهاز الأمن الوقائي، ووحدة المظالم في جهاز المخابرات العامة.

تخاطب الهيئة الجهات التي انتهكت حق المواطن في التنقل من خلال المنع من السفر أو حجز بطاقات الهوية، وغالباً ما تستجيب هذه الجهات لمخاطبات الهيئة وتسمح متأخراً بمرور المواطنين عبر المعابر الحدودية للسفر بعد تأخير غير مبرر. كما تخاطب الهيئة وزارة الداخلية في الضفة الغربية بشأن إصدار أو تجديد جوازات السفر لمواطني قطاع غزة، وتنجح في عدد قليل من الحالات في تمكين بعض المواطنين من الحصول على وثائق سفرهم.

## التوصيات

- ضرورة العمل على إصدار جوازات السفر وتجديدها لمواطني قطاع غزة بالسرعة الممكنة.
- توقف الأجهزة الأمنية والنيابة العامة عن منع المواطنين من السفر عبر المعابر الحدودية، وإلغاء أي قرارات منع سفر غير صادرة من المحاكم.

### 3.8.2 المدافعون عن حقوق الإنسان

#### 1.3.8.2 المتغير في الانتهاكات

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان – عموماً - إلى جملة من الانتهاكات والمضايقات التي ترتكبها جهات رسمية أو أطراف أخرى غير رسمية. وقد تصل تلك الانتهاكات في بعض الحالات إلى القتل أو الخطف أو الاعتقال والتعذيب والتهديد وإيذاء الأسرة والتشهير. كما تتعرض المدافعات عن حقوق المرأة إلى مضايقات مختلفة من حركات اجتماعية وأحزاب دينية وسياسية، ترى في دفاعهن عن المرأة تعارضاً مع الدين وتماشياً مع أهداف الغرب وتنكراً للقيم والعادات والتقاليد العربية، إضافة إلى اتهامات تتعلق بنشر الرذيلة وتدمير الأسرة. وقد استهدفت هذه الاتهامات الحركة النسوية بشكل عام ومدافعات عن حقوق المرأة بشكل فردي، وكان الأمر لا يخلو في بعض الأحيان من التهديد بالقتل أو الإيذاء أو التحرش الجنسي.

في هذا الصدد، استمرت حملة التشويه والتحريض على الحركة النسوية، بسبب مطالبتها السلطة الفلسطينية بإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، ونشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في الجريدة الرسمية، حيث اتهمتها حركات اجتماعية وأحزاب سياسية ودينية بنشر الرذيلة والتبعية للغرب والسعي وراء التمويل، كما تعرضت الحركة النسوية للشتم وتشويه السمعة والتحريض. ورصدت الهيئة تعرض مديرة مركز الدراسات النسوية السيدة سامة عويضة لتشويه السمعة والتحريض ضدها على خلفية مواقفها من اتفاقية سيداو، وتم اتهامها بأنها «كبيرة المخربات، وتسعى لفكفكة المجتمع الفلسطيني والتشجيع على الفجور والزنا" على صفحة «الحراك الجماهيري لإسقاط سيداو» على مواقع التواصل الاجتماعي.

من جانب آخر، أصدرت مجموعة «محامون من أجل العدالة» بياناً صحافياً أدانت فيه ما أسمته «استمرار حملات التشويه التي يمارسها جهاز المخابرات العامة بحق مدير المجموعة المحامي مهند كراجة وإبلاغه نقابة المحامين نيته استدعاء المحامي كراجة، وورد في البيان أنه

«يتم التضييق عليه لثنيه عن الدفاع عن حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات المختلفة التي يتعرض لها النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، والتعاون مع المؤسسات الحقوقية الدولية للضغط من أجل توفير مساحة آمنة للحريات العامة في فلسطين».[81]

### 2.3.8.2 المتغير في الإطار التشريعي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

من خلال مراجعة المتغير في الإطار التشريعي، نجد أنه لم يتم وضع إستراتيجية وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ونجد أن النظام القانوني يتضمن مجموعة من النصوص القانونية التي توفر الحماية «العامة» للعديد من الفئات التي يمكن أن تقع ضمن تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث أكد القانون الأساسي احترام حقوق الإنسان وحرياته، وحث السلطة الوطنية على الانضمام دون إبطاء إلى المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته. في الوقت نفسه، أكد الباب الثاني من القانون الأساسي على مجموعة الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، التي تصب في نطاق حماية حقوق الإنسان، التي هي مناط عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وتواصل هذا الالتزام من خلال انضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: سيداو، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ... إلخ

من جانب آخر، تضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة للعام 1999 حماية إحدى فئات المدافعين عن حقوق الإنسان وهي المحامون، وأفرد لهم مجموعة من الحقوق التي تكفل لهم ممارسة المهنة دون قيود تطال كرامتهم وتقيد حقهم في الدفاع عن موكليهم. وأكد قانون المطبوعات والنشر للعام 1995 على حرية الصحافة والطباعة، وحرية الرأي والتعبير للكافة. كما نص قانون المخابرات العامة رقم (17) للعام 2005، والقرار بقانون رقم (11) للعام 2007 بشأن الأمن الوقائي، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني.

يلاحظ الاستمرار في عدم استخدام النصوص السابقة كسند قانوني للحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان في ظل افتقار منظومة التشريعات إلى نصوص وأحكام قانونية خاصة تكفل حرية المدافعين عن حقوق الإنسان وتكفل في الوقت نفسه حمايتهم من التعرض لأي انتهاك كفئة محمية مستقلة.

### 3.3.8.2 المتغير في المساءلة عن انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

على الرغم من وجود أسس قانونية للمساءلة في القوانين الجنائية النافذة وفي القانون الأساسي الفلسطيني، وعلى الرغم من وجود أدوات لهذه المساءلة، مثل النيابة العامة والمحاكم ووحدات التحقيق داخل الأجهزة الأمنية، فإنه لم يحرز تقدم ملموس في مجال المساءلة عن تلك الانتهاكات، فلا تزال المساءلة محدودة جداً، ومقتصرة فقط على بعض التحقيقات بادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة دون أن تؤدي إلى إدانات جنائية ضد المتورطين. كما لم تقم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد المحرضين على المدافعات عن حقوق المرأة.[82]

### 4.3.8.2 جهود الهيئة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[83]

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، وضعت الهيئة خلال العام 2022 تعريفاً موحداً للمدافعين عن حقوق الإنسان، يستند إلى «الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق

81. بيان صحافي صادر من مجموعة محامون من أجل العدالة. كانون الأول (ديسمبر). 2022.

82. مقابلة مع السيدة ساما عويضة بتاريخ 2023/2/20. حيث صرحت بأنها تقدمت بشكوى لنيابة الجرائم الإلكترونية، واجتمعت مع النائب العام، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بخصوص المنتهكين.

83. وفقاً للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتخذ عدداً من الخطوات المهمة لتحسين البيئة التي يعمل من خلالها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك: تذكير الحكومات بمسؤوليتها تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة، وتعزيز إصلاح القوانين لحماية ودعم وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، والوقوف ضد الإفلات من العقاب، وتعزيز الوصول إلى العدالة في حال وقوع انتهاكات على المدافعين عن حقوق الإنسان ووضع سياسات وآليات حماية فعالة بالتعاون مع المدافعين، بما في ذلك الدعم العام لعمل المدافعين، والتصدي لبعض التحديات المحددة التي تواجهها الفئات المعرضة للخطر وإيلاء اهتمام خاص للتحديات التي تواجهها النساء من المدافعين عن حقوق الإنسان والأخريات العاملات في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية.

الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً» للعام 1998. وبموجبه تم تحديد مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم «الأشخاص الذين يعملون، بصورة فردية أو جماعية، وبشكل سلمي، نيابة عن الآخرين من أجل تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والدفاع عنها، باشتراط أن يؤمنوا بعالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئة تلك الحقوق، ويتضح ذلك من خلال عدم صدور أي فعل أو تصريح يخالف تلك الاشتراطات». وضعت الهيئة التعريف من خلال عقد جلسات مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني ونشطاء حقوقيين ومدافعين عن حقوق الإنسان. كما عقدت عدداً من جلسات النقاش مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لغايات تطوير توثيق الانتهاكات وسبل الحماية. كما تم تطوير استمارة الشكاوى لاستقبال الشكاوى الخاصة بالمدافعين. ويتم العمل حالياً على تطوير قاعدة بيانات الهيئة لتصنيف الانتهاكات الماسة بالمدافعين كانتهاك رئيس يندرج تحت بند «الفئات».

## التوصيات

تساهم الهيئات الوطنية بتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز البيئة المحيطة لتمكينهم من القيام بنشاطاتهم، وتقويتهم، وتعزيز المحاسبة والمساءلة عن الجرائم والانتهاكات الماسة بهم، كما يناط بها دعم الشبكات الخاصة بهم، والتوعية بحقوق الإنسان وبحقوقه. انطلاقاً من هذا، ومن الحاجة المتزايدة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وحماية المدافعين فإن الهيئة ترى ضرورة:

- قيام مجلس الوزراء بوضع إطار قانوني يكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- إلغاء كافة النصوص القانونية التي تتعارض أو تحد من تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم.
- ضرورة قيام النيابة العامة بتحريك الدعاوى من تلقاء نفسها، ومتابعة الدعاوى في الجرائم التي تقع في نطاق الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاسبة الفاعلين.

## 9.2 المتغير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1.9.2 الحق في الصحة

#### 1.1.9.2 المتغير في جانب الممارسات الماسة بالحق في الصحة

انطلاقاً من الشكاوى الواردة للهيئة بشأن الحق في الصحة، نستعرض الحالة وفق نهجين أساسيين: الأول، واقع الشكاوى حسب فئات المشتكين. والثاني، واقع الشكاوى حسب عناصر الحق في الصحة. تعتمد الهيئة في تقييمها الحق في الصحة بحسب الشكاوى الواردة إليها على تقييم حالة عناصر الحق في الصحة الأربعة التقليدية (التوافر، إمكانية الوصول، الجودة، المقبولية). فقد استقبلت (92) شكوى خاصة بالحق في الصحة، مقارنة بـ (106) شكاوى في العام 2021.

توزعت الشكاوى بصورة عامة من حيث الجنس على (28) شكوى لإناث و(64) لذكور، ومن حيث المنطقة (57) الضفة الغربية و(35) قطاع غزة، ومن حيث السن (17) شكوى تخص أطفالاً و(75) شكوى تخص بالغين، ومن حيث الإعاقة (26) شكوى لأشخاص ذوي إعاقة و(66) لأشخاص ليسوا ذوي إعاقة، (13) شكوى لكبار في السن.

**(1) واقع الحق حسب فئات المشتكين وأنماط الانتهاكات الواردة في شكاواهم، (الإناث، الذكور، الأشخاص ذوو الإعاقة، كبار السن والأطفال)**

* **صحة الإناث:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة الإناث (28) شكوى، أي بنسبة (30%) من إجمالي الشكاوى. تعددت أنماط الشكاوى الواردة في هذا الصدد بين الحاجة إلى تحويلة طبية من أجل العلاج (11) شكوى، وشكاوى الإهمال الطبي (10) شكاوى، وشكاوى الحاجة إلى توفير أدوية أو علاج سريع (4) شكاوى، والحاجة إلى تأمين صحي لكونها حالة اجتماعية تستحق التأمين الصحي المجاني (شكوى واحدة)، والحاجة إلى تجديد جواز سفر يسهل على المريضة عملية الانتقال من أجل تلقي العلاج المناسب (شكوى واحدة)، والحاجة إلى تحديد موعد قريب لزراعة المفصل المطلوب (شكوى واحدة).

- **صحة الذكور:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة الذكور (64) شكوى، أي بنسبة (70%) من إجمالي الشكاوى.

تنوعت أنماط الشكاوى الواردة في هذا الصدد بين الحاجة إلى تحويلة طبية من أجل العلاج أو مطالبة الجهات الرسمية بتسهيل عملية الانتقال لتلقي الخدمة الطبية المحول لها (17) شكوى، وشكاوى الإهمال الطبي (15) شكاوى، وشكاوى الحاجة إلى توفير أدوية أو علاج سريع أو خدمة طبية معينة (15) شكوى، والحاجة إلى تأمين صحي أو تجديد تأمين صحي لكونها حالة اجتماعية تستحق التأمين الصحي المجاني (شكويان)، والمساعدة في دفع مستحقات مالية سبق أن دفعت لغايات علاج (7) شكاوى، والمساعدة في تغطية نفقات تركيب أدوات صحية مساعدة كالكرسي المتحرك والسماعات الطبية (2) شكوى.

كما تلقت الهيئة من الجهات الرسمية لاسيما وزارة الصحة (15) رداً مكتوباً و(59) رداً شفوياً على هذه الشكاوى. وفي الختام فقد قُيمت طريقة تعامل هذه الجهات في معالجتها هذه الشكاوى على النحو الآتي: لا يوجد تقييم (2)، تعاون مُرضٍ (18)، تعاون غير مُرضٍ (7)، عدم تعاون (10)، عدم متابعة (4). في حين لا تزال (22) شكوى مفتوحة، وبالتالي لم يتم تقييم الردود عليها حتى نهاية العام.

- **صحة الأطفال:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة الأطفال (17) شكوى، أي بنسبة (18.5%) من إجمالي الشكاوى، توزعت أنماط شكاوى الأطفال بشأن هذا الحق على المطالبة بسماعة طبية (شكوى واحدة)، والحصول على تصريح لمرافق الطفل (شكوى واحدة)، والحصول على أدوية خاصة (3) شكاوى، والإهمال الطبي (6) شكاوى، والمطالبة بالحصول على تحويلة طبية للعلاج (6) شكاوى.

- **صحة الأشخاص ذوي الإعاقة:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة (26) شكوى، أي بنسبة (28%) من إجمالي الشكاوى.

تعددت الشكاوى التي طالب فيها المشتكون من هذه الفئة بمساعدتهم في تركيب أدوات مساعدة كسماعة طبية أو كرسي متحرك أو تركيب بطارية في الرأس (5) شكاوى، والحاجة إلى الحصول على تحويلة طبية من أجل العلاج (9) شكاوى، أو الحاجة إلى أدوية خاصة كدواء لمعالجة الضمور في الدماغ أو دواء «اكلستا» الخاص بهشاشة العظام أو أدوية خاصة بالمرضى النفسيين أو أدوية خاصة بمرض التصلب اللويحي أو العلاج اللازم لمريض بالتليف الكيسي (6) شكاوى، أو الخاصة بإهمال طبي تعرضوا له (2) شكوى، أو الحاجة للتأمين الصحي المجاني (3) شكاوى، أو المطالبة بتوفير التصريح اللازم لمرافقة المعاق لتمكينه من تلقي العلاج اللازم (شكوى واحدة).

- **صحة كبار السن:** بلغ عدد الشكاوى الخاصة بصحة كبار السن (13) شكوى، أي بنسبة (14%) من إجمالي الشكاوى.

تعددت أنماط الشكاوى الواردة في هذا الصدد بين الحاجة إلى تحويلة طبية من أجل العلاج أو مطالبة الجهات الرسمية بتسهيل عملية الانتقال لتلقي الخدمة الطبية المحول لها (7) شكاوى، وشكاوى الإهمال الطبي (شكويان)، وشكاوى الحاجة إلى توفير أدوية أو علاج سريع أو خدمة طبية معينة (4) شكاوى. كما تلقت الهيئة من الجهات الرسمية لاسيما وزارة الصحة (3) ردود مكتوبة و(5) ردود شفوية على هذه الشكاوى.

**(2) واقع الحق حسب عناصر الحق في الصحة**

تم تصنيف الشكاوى وتحليلها وفق عناصر الحق في الصحة استناداً للمعايير الدولية للحق في الصحة.

**جدول رقم (4): انتهاكات الحق في الصحة من حيث النمط والمنطقة والجنس**

| النمط | إجمالي[84] | المنطقة | | الجنس | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | غزة | ضفة | ذكر | أنثى |
| توافر الحق في الصحة | 52 | 17 | 35 | 34 | 18 |
| إمكانية الوصول للحق في الصحة | 28 | 8 | 20 | 19 | 9 |
| جودة الخدمات الصحية | 28 | 16 | 13 | 19 | 9 |
| مقبولية الخدمات الصحية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |

وفي ما يأتي تفصيل بالشكاوى التي وردت الهيئة:

1. **توافر الخدمات الصحية**[85]

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاك الجهات الرسمية عنصرَ توافر الخدمات الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة (52) شكوى مقارنة بـ (72) شكوى في العام الماضي، من إجمالي شكاوى الحق في الصحة البالغة (92) شكوى. وقد غلب على الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن هذا العنصر ارتباطها بموضوع تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات العلاجية الرسمية وعدم توفر بعض الأدوية. توزعت هذه الشكاوى من حيث الجنس على (34) شكوى لذكور و(18) شكوى لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية فقد توزعت على (17) شكوى في قطاع غزة و(35) شكوى في الضفة الغربية.

ومن مجمل الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن هذا العنصر من عناصر الحق في الصحة كان هناك عدد من الشكاوى التي يطالب فيها

84. هناك ست عشرة شكوى تحتوي على انتهاك أكثر من عنصر من عناصر الحق في الصحة، وبالتالي فإن جمع شكاوى الحق بالصحة بحسب العناصر الأربعة في هذا الجدول سوف تزيد على العدد الإجمالي.

85. يندرج ضمن عنصر التوافر الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن: توافر مستشفيات ومراكز صحية وكوادر صحية، توافر الإجراءات الصحية الأساسية، توافر التطعيمات، توافر مياه صحية وصرف صحي، توافر الأدوية والعقاقير الطبية، توافر الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتحويلات الهادفة لتوفير هذه الخدمات الصحية في حال عدم توفرها في المراكز الصحية الرسمية.

مقدموها بتوفير الأدوية اللازمة لهم، علماً أن هذه الأدوية إما أنها غير متوفرة بالأساس لأنها غير مشمولة بقائمة الأدوية الأساسية التي توفرها وزارة الصحة، أو أنها تنقطع بين فترة وأخرى كأدوية الأمراض المزمنة، أو لأنها تحتاج إلى تحويلة طبية أو شراء خاص.

**2. إمكانية الوصول للخدمات الصحية[86]**

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاك الجهات الرسمية لعنصر إمكانية الوصول للخدمات الصحية (28) شكاوى مقارنة بـ (10) شكاوى في العام الماضي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد ارتفعت النسبة المئوية لهذه الشكاوى من إجمالي شكاوى الهيئة الخاصة بالحق في الصحة بشكل حاد، من (9.4%) في العام 2021 إلى (30.4%) من شكاوى هذا العام.

من الشكاوى ما يشير إلى مطالبة المريض وزارةَ الصحة بتغطية فاتورة العلاج التي اضطر المريض إلى دفعها بكمبيالة لأنه لم يتم تنفيذ التحويلة الطبية بعد، أو مطالبة المريض بتوفير التأمين الصحي اللازم له أو مطالبته بمنحه تقريراً وافياً بالمعلومات الموضحة لحالته. وتوزعت شكاوى هذا العنصر من حيث الجنس على (19) شكوى لذكور و(9) شكاوى أخرى لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية فقد توزعت هذه الشكاوى على (8) شكاوى في قطاع غزة و(20) شكوى في الضفة الغربية.

**3. جودة الخدمات الصحية[87]**

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاكات الجهات الرسمية عنصرَ جودة الخدمات الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة هذا العام (28) شكوى مقارنة بـ(23) شكوى في العام الذي سبقه. وقد غلب على هذه الشكاوى الاشتكاء من حدوث إهمال طبي لمريض ما، وعدم تلقيه الخدمةَ الصحية بالجودة اللازمة، الأمر الذي نتج عنه ضرر بالمريض قد يصل إلى حدّ الوفاة، وكان المشتكون يطالبون بالتحقيق في الشكاوى ومحاسبة المسؤولين. توزعت شكاوى هذا العنصر من حيث الجنس على (19) شكوى لذكور و(9) شكاوى لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية، فقد توزعت هذه الشكاوى على (16) شكوى في قطاع غزة و(13) شكوى في الضفة الغربية.

**4. مقبولية الخدمة الصحية[88]**

لم تسجل الهيئة هذا العام أي شكاوى حول عدم مقبولية الخدمة الصحية المقدمة، مقارنة بشكوى واحدة في العام 2021.[89]

**(3) موازنة وزارة الصحة**

لم يتم وضع كتاب موازنة عامة للعام 2022،90 إنما وضع ونشر فقط قرار بقانون لموازنة العام 2022 وملخص للموازنة وموازنة المواطن، ونشرت كذلك تقارير شهرية عن الإنفاق الفعلي للموازنة حتى نهاية تشرين الثاني من العام.[91]

بحسب تقرير الإنفاق الفعلي حتى تشرين الثاني 2022 الذي نشرته وزارة المالية، ارتفع حجم الإنفاق الفعلي على وزارة الصحة مقارنة بموازنة العام 2021، بنسبة تقارب الـ (1%)، حيث وصل حجم الإنفاق الفعلي في نهاية تشرين الثاني 2022 نحو (15.5%) من إجمالي الإنفاق في الموازنة مقارنة بـ (14.4%) من حجم الإنفاق على الصحة في موازنة 2021.

86. يضم عنصر إمكانية الوصول أربعة أنواع من الشكاوى وهي المتعلقة بـ: 1) عدم إمكانية الوصول المادي. و2) عدم إمكانية الوصول الاقتصادي. و3) عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية العامة أو الخاصة بمريض معين. 4) شكاوى التمييز وعدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية.

87. يضم عنصر جودة الخدمات الصحية الشكاوى المتعلقة بـ: الإهمال الطبي، جودة الأدوية والعقاقير والإجراءات الطبية، جودة الأجهزة الطبية المستخدمة، وجودة الكادر الصحي/ الكادر المهني المتخصص، قضايا تدريب الكوادر وتأهيلهم.

88. يضم عنصر مقبولية الخدمة الصحية الشكاوى المتعلقة بعدم مقبولية المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة للأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً، أي أن تحترم ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة، فضلاً عن تصميمها بشكل يحترم السرية ويرفع مستوى الحالة الصحية للأشخاص المعنيين (المراهقين، كبار السن، النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة).

89. شكوى رقم MW-380-2021.

90. للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والتخطيط الفلسطينية: https://pmof.ps/documents/accounts/monthly/2022/Nov-2022.ar.pdf

91. للمزيد انظر: https://pmof.ps/internal.php?var=10&tab=03

من الملاحظ أن الجزئية الأكبر في الإنفاق كانت من نصيب السلع والخدمات (التحويلات الطبية/الأدوية/ المستلزمات الصحية/ اللقاحات/النفقات التشغيلية/التزامات من سنوات سابقة/ موظفي العقود)، حيث بلغت ما لا يقل عن (56%) من إجمالي الإنفاق، وهذه النسبة تتساوى مع القيمة التي صُرفت لهذه الجزئية في موازنة العام 2021.

وبالمجمل، يلاحظ أن الارتفاع في حجم الإنفاق على الصحة في العام 2022 لا يعبر عن تحسن في أوضاع الحق في الصحة أو تقديم خدمات أفضل بقدر ما قد يكون سداد التزامات عن أعوام سابقة، أو خلاف ذلك. وما يؤكد هذه الفكرة أن النفقات التطويرية على قطاع الصحة ظلت متدنية حيث لم تصل خلال الأحد عشر شهراً الأولى من العام 2022 إلى (2%) من إجمالي النفقات التطويرية في الموازنة العامة (14.7 مليون شيكل)، مقارنة بـ (25.7) مليون شيكل في العام 2021.

**(4) التأمين الصحي**

على الرغم من إدراج موضوع إصلاح نظام التأمين الصحي - بما ينعكس على مستوى الخدمة الصحية المقدمة للمواطن - في الخطط والإستراتيجيات الصحية الرسمية في السنوات الخمس الأخيرة، فإن نظام التأمين الصحي الحكومي المعمول به منذ العام 2004 لم تجرِ عليه تغييرات ذات أثر حتى نهاية هذا العام 2022، ولم يتم اعتماد أي من التوصيات التي وردت في تحقيق الهيئة الصادر في العام 2021 حول التأمين الصحي الحكومي.

خلال هذا العام، استمرت الهيئة، مع مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني، في حملتها التوعوية الضاغطة باتجاه إقرار نظام تأمين صحي حكومي شامل، وكان من بين نشاطات هذا الحملة إعداد تقرير عن أحد فروع التأمين الصحي، وهو التأمين الصحي الخاص أو التجاري.

وقد كشف هذا التقرير عن: [92]

- لم تتجاوز نسبة من يحملون تأميناً صحياً خاصاً/ تجارياً من إجمالي المواطنين الذين يحملون أي نوع من أنواع التأمين الصحي (حكومي، خاص، وكالة غوث، خلافه) الـ (1.7%) فقط، والبقية هم ممن يحملون التأمينات الأخرى (نحو 78% من إجمالي عدد سكان الضفة الغربية وقطاع غزة).
- هناك أساس قانوني ينيط بهيئة سوق رأس المال مهمة الرقابة على قطاع التأمين الصحي وأكثر من حكم قانوني ينيط بوزارة الصحة العمل على إعمال الحق في الصحة والرقابة عليه بما فيه هذا النوع من أنواع التأمينات الصحية، إلا أنه لم يصدر عن أي من هاتين المؤسستين أو عن مجلس الوزراء أي لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو ضوابط مكتوبة تنظم عمل التأمين الصحي الخاص والرقابة الفنية عليه.
- أدت المنافسة المفتوحة بين شركات التأمين، وغياب ضوابط ناظمة لأسعار التأمين الصحي الخاص، إلى وجود نوع من الفوضى في تحديد الأسعار وطبيعة الخدمات والتغطيات التي تقدمها شركات التأمين، وزاد من حدة التفاوتات بين المستفيدين والمستفيدات، وارتفاع تكاليف التأمين الصحي على طرفي التأمين، وزيادة حالات الاستغلال.
- غياب تام للتنسيق بين شركات التأمين الخاصة ووزارة الصحة، واقتصار التنسيق مع نقابات الأطباء والصيادلة والطب المخبري على الاتفاق على الحدّ الأدنى للأسعار، وتنظيم بعض القضايا ذات العلاقة بمزودي الخدمات.
- كشفت نتائج الاستمارة الموزعة على المستفيدين من التأمين الصحي الخاص عن مجموعة من النتائج منها أن:
- أغلب المؤسسات التي يعمل فيها من يحملون تأميناً صحياً خاصاً هي مؤسسات حقوقية تليها مؤسسات خاصة.
- أغلب من يحملون تأميناً صحياً خاصاً هم ممن تجاوزت أجورهم الشهرية (4000) شيكل، وهم بحالة صحية جيدة، وإن كانت نسبة منهم مصابين بأمراض مزمنة.

92. للمزيد حول هذا التقرير: معن شحدة دعيس وهند البطة، التأمين الصحي الخاص في فلسطين، فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2022 ، www.ichr.ps.

- نسبة ليست بالقليلة ممن يحملون تأمينين صحيين (خاص وحكومي) اضطروا لشراء أدوية ومستلزمات طبية إما لأن هذين التأمينين لا يغطيانها أو لأسباب أخرى.
- أغلب الأشخاص الذين يحملون تأمينين صحيين (خاص وحكومي) سبق لهم أن استخدموا التأمينين في علاج المرض نفسه.
- التأمين الصحي الخاص لا يغطي كامل الاحتياجات الصحية التي تحتاجها المرأة الحامل، أثناء الحمل وخلال الوضع وبعده.
- التأمين الخاص لا يغطي علاج كبار السن إلا بقدر بسيط جداً، وكذلك الأمر بالنسبة لخدمات المنتفعين بالصحة النفسية والحاجات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وحتى الأمراض الجلدية المزمنة، وعلاج مرضى الكلى، والعلاج الكامل للأسنان.

(5) **تأمين الإهمال الطبي:** هذا العام، وفي إطار متابعة تنفيذ موضوع التأمين، ووضع مسودة نظام خاص بالتأمين ضد المسؤولية المترتبة عن الإهمال الطبي، ناقشت وزارة الصحة مسودة نظام خاص بهذا النوع من التأمين، غير أن العام 2022 انتهى دون أن يتم إنهاء هذه المسودة وإصدارها.

### 2.1.9.2 المتغير في الإطار القانوني للحق في الصحة على المستوى الوطني

استمرت خلال هذا العام حالة الطوارئ مع ما قد يترتب على ذلك - من الناحية القانونية - من احتمالية فرض بعض القيود على الحقوق بما في ذلك الحق في الصحة، واستمرت الجهات الرسمية في إصدار مراسيم وقرارات بقانون خاصة بذلك. لكن في الوقت نفسه لم تسجل الهيئة أي تأثيرات فعلية لأحكام حالة الطوارئ على المنظومة القانونية الصحية.

من جانب آخر، طرأ خلال هذا العام عدد من المتغيرات على البنية القانونية الصحية الوطنية، وتمثلت في إصدار قرار بقانون بشأن إنشاء نقابة أطباء أسنان فلسطينية، وإصدار قرارات بقانون لإنشاء نقابة أطباء بشريين فلسطينية.[93]

تدخّلت هذه القرارات بقانون بالحق في الصحة، إلى جانب تدخلها بالحق في التنظيم النقابي لاسيما في المجال الصحي، وعلى الرغم من أن الفكرة الأساسية من هذه القرارات بقانون قد يكون الظاهر فيها أنها مسألة تنظيمية نقابية فإنها لم تخلُ من غايات أخرى قد تكون سياسية. وعلى الرغم من عدم تدخل الهيئة في الأمور السياسية إلا بمقدار تدخلها في الأمور الحقوقية فحسب، فإن الأبعاد السياسية التي رافقت إصدار القرارات بقانون الخاصة بإنشاء نقابة أطباء بشريين أدت إلى خلق معيقات أثرت، ولو فترة وجيزة، على حصول المواطنين على حقهم في الصحة بسبب ما أحدثه إصدار القرار بقانون الأول الخاص بهذه النقابة من إعاقة عمل الطواقم الصحية، والتي كان يخشى أن تؤدي إلى مساس أكبر بحق المواطنين في الصحة، لولا استجابة الجهات المختصة لمطالب نقابة الأطباء وتعديل هذا القرار بقانون قبل تنفيذه بما يتلاءم مع المطالب الحقوقية لهذه النقابة.

وإن كان الحال أقل أثراً في إصدار القرار بقانون الخاص بنقابة أطباء الأسنان، فإن إصداره لم يخلُ من المناكفات النقابية بهذا الخصوص بحسب ما اطلعت عليه الهيئة في أكثر من اجتماع مع أكثر من طرف نقابي في هذا العام والعام الذي سبقه، غير أن هذه المناكفات لم تصل إلى مرحلة وقف تقديم الحق في الصحة السِنّية.

هذا بالإضافة إلى القرار بقانون الخاص بتعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني الذي لم تسجل بشأنه الهيئة أي مخالفة حقوقية بارزة.[94]

93. الجريدة الرسمية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (188) الصادر في 2022/1/18، وعدد 196 الصادر بتاريخ 2022/1/20.
94. الجريدة الرسمية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية»، العدد (196) الصادر بتاريخ 2022/1/20.

### 3.1.9.2 المتغيرات بشأن التدابير الوطنية العامة والمحاسبة والمساءلة

#### (1) التدابير العامة

سبق أن قدمت فلسطين تقريرها الأولي حول اتفاقية مناهضة التعذيب إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب في العام 2019، وفي تموز من هذا العام عقدت هذه اللجنة جلسات عدة لمناقشة التقرير، وكذلك تقرير الظل المقدم من الهيئة بشأنه، وتقارير الظل المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني.

ركزت الهيئة في أحد محاور تقرير الظل المذكور على قضايا متعلقة بالمحتجزين في مراكز الرعاية النفسية لاسيما عدم إقرار مشروع قانون الصحة النفسية المعد كمسودة منذ سنوات عدّة.

نتجت عن النقاشات التي أثيرت بهذا الخصوص في اجتماعات اللجنة المذكورة توصية بضرورة وضع قانون شامل للصحة العقلية، وأن تكفل رصد عمل مؤسسات الطب النفسي رصداً كافياً. وكذلك ضرورة وجود ضمانات فعالة لمنع أي تعذيب أو سوء معاملة للأشخاص الموجودين في هذه المرافق.[95]

غير أن هذا العام انتهى ولم تسجل الهيئة أي تقدم في هذا الخصوص.

#### (2) إجراءات وزارة الصحة في إطار المساءلة والمحاسبة

طلبت الهيئة من وزارة الصحة إطلاعها على المعلومات المتوفرة لديها حول الشكاوى الواردة إليها بشأن الحق في الصحة بحسب الجنس والسن، وعدد لجان التحقيق المشكلة بشأنها وطبيعة إجراءات المساءلة التي أوصت بها هذه اللجان والقرارات المتخذة من الوزارة في هذا الخصوص، غير أن هذا التقرير صدر ولم يصل الهيئة ردٌ بهذا الخصوص.[96]

من جانب آخر، وصلت الهيئة ردود من وزارة الصحة على شكاوى هذا العام بشأن الحق في الصحة بواقع (35) رداً مكتوباً، و(74) رداً شفوياً، في حين لم يتم الرد على (27) شكوى لا شفوياً ولا كتابياً. مقارنة بـ (32) رداً مكتوباً و(36) رداً شفوياً، في حين لم يتم الرد على (43) شكوى لا شفوياً ولا كتابياً في العام 2021.

وبالنظر إلى طبيعة الردود على شكاوى هذا العام، يلاحظ أن المواطن، بحسب الردود، غير محق غالباً، أو أنه محق لكن الموضوع ليس كما يعرضه. فإما أنه لم يحصل على التحويلة الطبية اللازمة لأنه سبق وأخذ حقه في تحويلات سابقة، أو أنه لم يستكمل الإجراءات اللازمة ومطلوب منه الاستكمال. ولم يُسأل أي شخص في شكاوى الإهمال الطبي المقدمة، وحتى في الرد الذي اعترفت فيه لجنة التحقيق بما حدث (نسيان قطعة شاش) ومخالفة العامل في الحقل الصحي للبروتوكول الصحي الذي يفرض عليه عد قطع الشاش قبل العملية وبعدها، فإنها لم تعتبر ذلك إهمالاً، ومن ثم يستدعي الجزاء، بالتالي لم توصِ اللجنة بأي جزاء.[97]

وعلى ذلك، وفي إطار تقييمها مدى تعاطي الجهات المشتكى عليها مع هذه الشكاوى، انتهت الهيئة نهاية هذا العام من تقييم (61%) من هذه الشكاوى فقط، في حين لا تزال بقية الشكاوى بشأن هذا الحق مفتوحة، ولم يتم إغلاقها حتى يتم تقييمها وفقاً للبروتوكولات المعتمدة في الهيئة.[98] وقد تراوحت هذه التقييمات بين تعاون مُرضٍ (25 شكوى)، تعاون غير مُرضٍ (12 شكوى)، عدم تعاون (12 شكوى)، وعدم متابعة[99] (4 شكاوى).

95. للمزيد انظر: البند رقم (45) من توصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة سالفة الذكر بتاريخ 23 آب (أغسطس) 2022.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=en

96. رسالة الهيئة رقم ت.س/2022/7 بتاريخ 2023/2/1.

97. رد وزارة الصحة رقم 2795 بتاريخ 2022/8/21 على الشكوى رقم SG-51_2022.

98. يتم تقييم الشكاوى التي أغلقت فقط، ولا يتم تقييم الشكاوى المرحلة إلى سنوات تالية.

99. يقصد بعدم المتابعة تخلي المشتكي عن شكواه وطلبه من الهيئة عدم المتابعة.

# توصيات

بغرض الإعمال الوافي لأعلى قدر من الصحة يمكن بلوغه، توصي **الهيئة** بالآتي:

1. ضرورة تطوير منظومة تأمين صحي حكومي شامل بما يحقق نقلة حقيقية في تلقي المواطن حَقَّه في الصحة في جوانبها كافة، وتوفير هذا التأمين تغطية صحية شاملة، تلبي احتياجات المواطن الصحية كافة.

2. ضرورة رفع الموازنة التطويرية المخصصة لقطاع الصحة، ورفع نسبة موازنة الصحة من الناتج المحلي الإجمالي، بما يمكّن الجهات الرسمية من توفير تغطية صحية شاملة للمواطن، وتوطين الخدمات الصحية، ويساعد على تحقيق عنصر الوصول الاقتصادي والجغرافي للخدمة الصحية.

3. في إطار تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمرضى، فإنه من الضروري رفع مستوى المساءلة التي تقوم بها وزارة الصحة، لاسيما في مجال تنفيذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم (31) لسنة 2018، بالسرعة الممكنة، مع ما يتطلبه ذلك من: إنشاء سجل للأخطاء الطبية، إنشاء لجنة دائمة للأخطاء الطبية، إنشاء صندوق التعويض عن أضرار الحوادث الطبية، إقرار نظام التأمين ضد المسؤولية المترتبة عن الإهمال الطبي، ووضع البروتوكولات الطبية اللازمة.

4. ضرورة التحقيق في شكاوى الأخطاء الطبية التي تقع في المشافي والمراكز الصحية بحق المواطنين لاسيما فئات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

5. ضرورة العمل على تحسين إجراءات عمل نظام التحويلات الطبية لاسيما فئات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

6. ضرورة العمل بجدية على توفير الأدوية والأدوات المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

7. ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الموضوعات المتعلقة بالحق في الصحة، كموضوع أهمية بلورة نظام تأمين صحي حكومي إلزامي يوفر للمواطن تغطية صحية شاملة، وقضايا المساءلة والمحاسبة على انتهاكات الحق في الصحة، ومستوى الإنفاق على تأهيل الكوادر الصحية المختلفة وتدريبها والنفقات التطويرية لهذا القطاع، والحاجات الصحية الخاصة بفئات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

### 2.9.2 الحق في التعليم

#### 1.2.9.2 انتهاكات الحق في التعليم

يرصد هذا البند مدى قيام الحكومة بواجبها في إعمال الحق في التعليم، من خلال تطبيقها المبادئ (السمات) الأساسية الأربعة لعملية التعليم: أ. التوافر. ب. إمكانية الالتحاق. ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف تجاوباً مع ما نصت عليه الفقرة (6) من التعليق العام رقم (13) للعام 1999، المتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### 2.2.9.2 ضعف الإنفاق الحكومي على تطوير التعليم

**1 - التعليم العام:**

بلغت موازنة وزارة التربية والتعليم للعام 2022 (3,393,818,652) شيكلاً، من إجمالي النفقات العامة لمراكز المسؤولية البالغة (18,110,000,000) شيكل، أي ما نسبته (18.7%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية. خصص منها (81.83%) رواتب وأجور ومساهمات اجتماعية، و(15.12%) نفقات تطويرية، و(3.03%) نفقات تشغيلية، و(0.01%) نفقات رأسمالية.[100]

تحسن الإنفاق الحكومي لمركز المسؤولية الخاص بوزارة التربية والتعليم للعام 2022، بنحو (1.3%) عما كان عليه في العام 2021، لكن هذا الإنفاق بقي منخفضاً مقارنة بالأعوام 2020 و2019 بقرابة (1.0%).

لا يزال الإنفاق الحكومي لمركز المسؤولية الخاص بوزارة التربية والتعليم، بشكل عام، لا يرقى لمستوى احتياجات الوزارة من أجل الوصول إلى تعليم نوعي بجودة عالية. إن استمرار هذا الوضع من شأنه أن يضع العملية التعليمية في ظروف صعبة من حيث تطوير بنيتها التحتية. وأيضاً فإن قيمة النفقات التطويرية في موازنة وزارة التربية والتعليم لا تراعي الاحتياجات المالية للبرامج الأساسية التي تعمل عليها الوزارة، خاصة برنامج رياض الأطفال الذي خصص له (2.57%)، وبرنامج التعليم المهني الذي خصص له (1.94%) فقط من موازنة الوزارة، وهذا يؤثر سلباً على مبدأ التوافر الذي يفترِض أن تعمل الدولة على توفير مؤسسات وبرامج تعليمية وبنية تحتية تشتمل على كل العناصر التي تحافظ على كرامة الإنسان.

**2 - التعليم العالي**

يصنف القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي الجامعات الفلسطينية إلى ثلاث فئات هي: جامعات حكومية، جامعات عامة، جامعات خاصة.[101] تعاني الجامعات العامة، بشكل أساسي من أزمة مالية متراكمة ومستمرة، ويبلغ عددها (8) جامعات، اثنتان منها في قطاع غزة، هما جامعة الأزهر، والجامعة الإسلامية، وست جامعات في الضفة الغربية هي: جامعة القدس، جامعة الخليل، جامعة بوليتكنيك فلسطين، جامعة بيت لحم، جامعة بيرزيت، جامعة النجاح الوطنية، وتضم هذه الجامعات ما نسبته (65.5%) من مجموع الطلبة المسجلين في الجامعات، وإذا ما اعتبرنا أن جامعة القدس المفتوحة هي جامعة غير حكومية وغير ربحية، وأضفنا مجموع طلبتها على المجموع العام للجامعات العامة فإن هذه النسبة ترتفع لتصل إلى قرابة (73.5%).

إن استمرار عدم التزام الحكومة بتوفير الدعم المالي لهذه الجامعات سيراكم العجز المالي في موازناتها، وسيزيد من ضعف إمكانيات الجامعات العامة المالية، وهذا سيؤثر بشكل مباشر على مبدأ إمكانية الالتحاق ببعده الاقتصادي، وببعده التمييزي، بحيث لن تتمكن الفئات الضعيفة بحكم القانون والواقع من الالتحاق بالتعليم العالي بسبب رفع هذه الجامعات التكلفةَ المالية للالتحاق. كما أن هذا العجز يؤثر في قدرة الجامعات على الحفاظ على تعليم وبنية تحتية بجودة عالية تحافظ على مخرجات التعليم، بما يتناسب والتقدم التكنولوجي والعلمي الحاصل.

100. موازنة المواطن/ة لوزارة التربية والتعليم 2022، مؤسسة مفتاح.

101. أنظر المادة رقم (1/17) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي.

يمكن القول إن أحد أسباب عدم الالتزام المالي للحكومة تجاه الجامعات العامة يعود ليس فقط لضعف الإمكانيات المادية للحكومة، وإنما أيضاً بسبب عدم توضيح القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي، مسؤولية الدولة ودورها في إعمال هذا الحق وفي الأخذ التدريجي بمجانية التعليم العالي.

### 3.2.9.2 المساس بمبدأ مجانية التعليم

استناداً إلى المادة رقم (45) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، التي تجيز «جمع التبرعات في المؤسسات التعليمية الحكومية بداية كل عام دراسي لغايات تطوير الجودة وتحسين التعليم»، تقوم وزارة التربية والتعليم في بداية كل عام دراسي بجباية «تبرعات» مادية بمبالغ ذات قيمة محددة من الطلبة، تبدو للجمهور كأنها إلزامية، من خلال طريقة جمعها.

لا توفر وزارة التربية والتعليم الكتب المدرسية المقررة للمنهاج الفلسطيني للغة الإنجليزية أو اللغات الأجنبية الأخرى للطلبة بشكل مجاني، وبحسب المادة (2/36) من القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، تقوم الوزارة بتحديد أسعار هذه الكتب، وكلا الأمرين يشكّل مخالفة صريحة لما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من معاهدات دولية، خاصة ما جاء في المادتين (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك فإن هذه الممارسات فيها مخالفة لنص المادة (2/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام.

### 4.2.9.2 النقص في عدد رياض الأطفال الحكومية

بحسب بيانات وزارة التربية والتعليم،[102] فقد بلغ عدد رياض الأطفال (2167)، منها (1550) في الضفة الغربية، و(617) في قطاع غزة. من العدد الإجمالي لرياض الأطفال هناك (397) روضة أطفال حكومية، منها (385) في الضفة الغربية، و(12) في قطاع غزة. فيما يبلغ العدد الإجمالي للأطفال الملتحقين برياض الأطفال بشكل عام نحو (160,737) طفلاً منهم (95,024) طفلاً في الضفة الغربية، و(65,713) في قطاع غزة. بلغ عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال الحكومية قرابة (10,082) طفلاً منهم (9803) في الضفة الغربية، و(279) في قطاع غزة. مما سبق يمكن القول إن نسبة رياض الأطفال الحكومية لا تتعدى الـ(18.3%) من مجمل عدد رياض الأطفال، ونسبة الملتحقين بها من الأطفال لا يتعدى الـ(6.2%) من مجمل عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال بشكل عام. وهذا يتطلب من الحكومة زيادة مخصصات وزارة التربية والتعليم، ومطلوب من وزارة التربية والتعليم تخصيص موارد مالية أكبر لبرنامج رياض الأطفال، بحيث تلبي الالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته الذي أدخل مرحلة رياض الأطفال ضمن التعليم العام الإلزامي.

### 5.2.9.2 مواءمة المدارس مع احتياجات ذوي الإعاقة

بحسب بيانات وزارة التربية والتعليم[103] فإن (68.7%) من المدارس الحكومية تتوفر فيها مواءمات للأطفال ذوي الإعاقة في المراحيض، منها (65.6%) في الضفة الغربية، و(82.1%) في قطاع غزة. كما تتوفر شواحط ملائمة للأطفال ذوي الإعاقة في (60.6%) من المدارس الحكومية، منها (54.8%) في الضفة الغربية، و(86.0%) في قطاع غزة.

لا تتوفر أي معلومات حول مواءمة المدارس الحكومية لأنواع الإعاقات الأخرى، التي تحتاج إلى مواءمات خاصة غير متوفرة في المدارس، أو للوصول إلى المدارس مثل مواءمات في المواصلات والغرف الصفية.

وعلى الرغم من قرار وزارة التربية والتعليم منذ ما يزيد على أحد عشر عاماً بضرورة مواءمة جميع المدارس الجديدة للأطفال ذوي الإعاقة، ووجود الإطار القانوني لذلك، ووجود برنامج خاص وإدارة مختصة بالتعليم الجامع منذ العام 1997، فإنه لا تزال

102. وزارة التربية والتعليم، 2022. الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2022/2021. رام الله – فلسطين.

103. وزارة التربية والتعليم، 2022. الكتاب الإحصائي التربوي السنوي، مصدر سابق.

هناك ضرورة للتركيز على الإعاقات العقلية ووضع إستراتيجية وطنية للتعليم الجامع، ومعرفة الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين بأي نظام تعليمي رسمي أو من خلال مؤسسات تأهيلية خاصة.[104]

من المعلوم أن مواءمة المدارس للطلاب من ذوي الإعاقات المختلفة بحاجة إلى موارد مالية، إلا أنه بالنظر إلى الموازنة المخصصة لوزارة التربية والتعليم نجد أن النفقات التطويرية للعام 2022 لم تتعد نسبتها (15.1%) مما يشير إلى صعوبة العمل على موضوع المواءمة بمفهومها الشامل، وليس فقط تجهيز شواحط ومراحيض، التي عادة ما تخدم الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية دون غيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

### 6.2.9.2 شكاوى انتهاك الحق في التعليم

**1 - الشكاوى**

**أ. عدد الشكاوى:**

تلقت الهيئة (23) شكوى، تضمنت (24) ادعاءً بانتهاك الحق في التعليم، بواقع (18) شكوى في الضفة الغربية، و(5) شكاوى في قطاع غزة. وبالمقارنة مع العام 2021 فقد تلقت الهيئة (11) شكوى، بواقع (3) شكاوى في قطاع غزة، و(8) شكاوى في الضفة الغربية.

**جدول رقم (5)؛ جدول مقارن لعدد الشكاوى**

| السنة | الضفة الغربية | قطاع غزة | المجموع |
|---|---|---|---|
| **2022** | 18 | 5 | 23 |
| **2021** | 8 | 3 | 11 |
| **2020** | 33 | 21 | 12 |

يلاحظ ارتفاع في عدد الشكاوى خاصة في الضفة الغربية بمعدل (10) شكاوى عن العام السابق، لكن هذا العدد انخفض بمعدل (15) شكوى عن العام 2020. ويلاحظ الانخفاض الكبير في عدد الشكاوى في قطاع غزة، حيث انخفض من (21) شكوى في العام 2020، إلى (3) شكاوى في العام 2021، وإلى (5) شكاوى في العام 2022.

**ب. توزيع الشكاوى حسب المحافظات:**

توزعت الشكاوى على محافظات الضفة الغربية بواقع (14) شكوى في محافظة الخليل، تلتها محافظات القدس ورام الله والبيرة ونابلس وسلفيت بمعدل (1) شكوى لكل منها، ولم تتلقَ الهيئة أي شكاوى من محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وأريحا والأغوار وبيت لحم.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة (3) شكاوى من محافظة غزة، و(1) شكوى من محافظة الوسطى، و(1) شكوى من محافظة رفح، ولم تتلقَ أي شكاوى من محافظتي شمال غزة وخان يونس.

104. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021. واقع حقوق الطفل الفلسطيني،2021. رام الله – فلسطين.

شكل رقم (32): التوزيع الجغرافي للشكاوى بحسب المحافظة

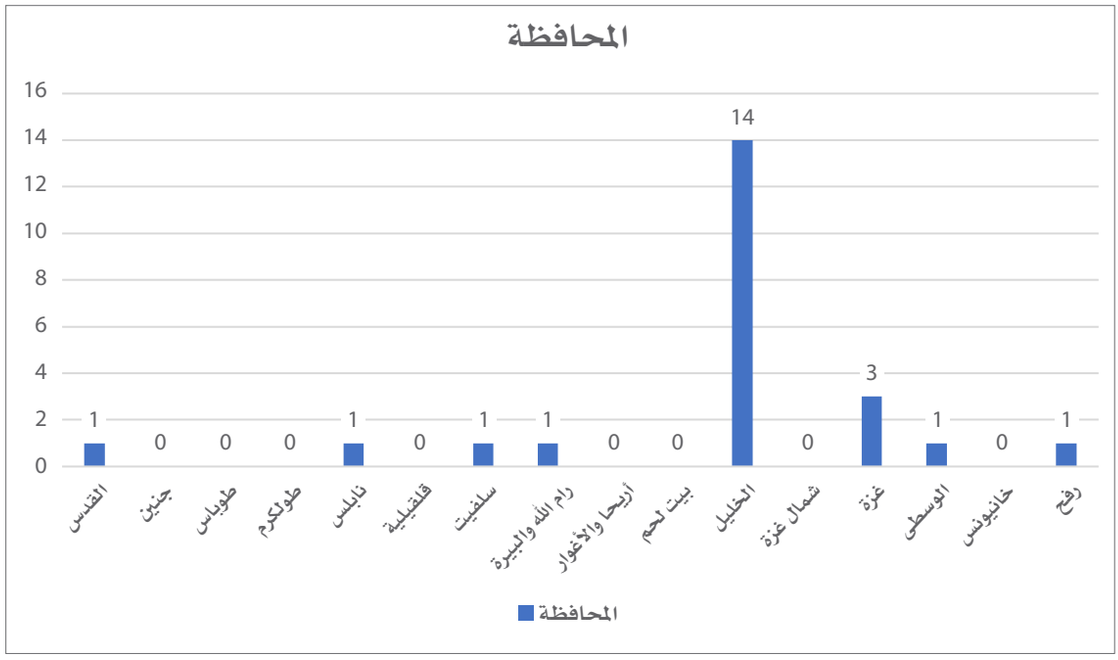


شكلت الشكاوى الواردة من محافظات الضفة الغربية ما نسبته (78.2%)، بينما شكلت الشكاوى الواردة من محافظات قطاع غزة ما نسبته (21.8%) من مجمل الشكاوى الواردة إلى الهيئة من جميع المحافظات، وحازت محافظة الخليل أعلى نسبة شكوى بين جميع المحافظات بمعدل (60.8%).

### ج. توزيع الشكاوى حسب جهة الانتهاك:

بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاك الحق في التعليم في الضفة الغربية (5) جهات هي: وزارة التربية والتعليم (1) شكوى، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي (1) شكوى، وجهاز المخابرات العامة (13) شكوى، ووزارة الداخلية (1) شكوى، والجامعات (2) شكوى.

كما بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاك الحق في التعليم في قطاع غزة (5) جهات هي: وزارة التربية والتعليم (1) شكوى، ووزارة التنمية الاجتماعية (1) شكوى، وسلطة الأراضي (1) شكوى، ووزارة الداخلية (1) شكوى، والجامعات (1) شكوى.

شكل رقم (33): الشكاوى حسب جهة الانتهاك

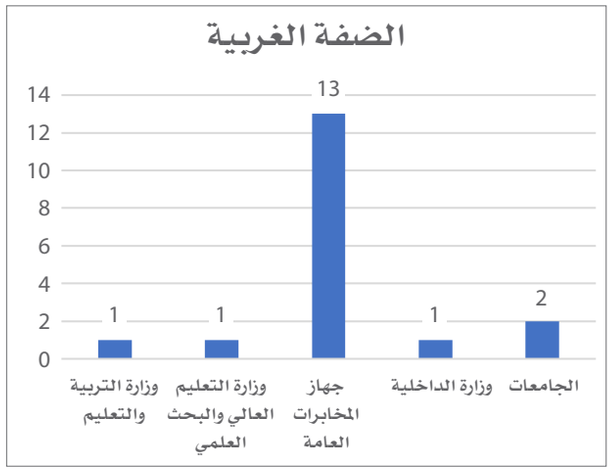


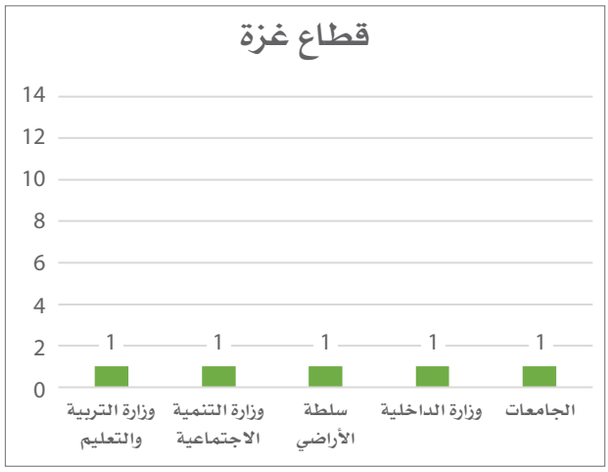


### د. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى:

تركز الادعاء بانتهاك الحق في التعليم في ما يخص وزارة التربية والتعليم في الضفة الغربية حول التكيف وتوفير التعليم، وفي ما يخص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول المساواة في فرص التعليم دون تمييز أو تحيز بسبب الانتماء السياسي، وفي ما يخص جهاز المخابرات العامة حول التعدي على الحريات الأكاديمية وحرية ممارسة الأنشطة الطلابية، وفي ما يخص وزارة الداخلية حول حرية البحث العلمي، وفي ما يتعلق بالجامعات فهي حول حرية ممارسة الأنشطة الطلابية، وتوفير التعليم الجامعي المجاني.

تركز الادعاء بانتهاك الحق في التعليم في ما يخص وزارة التربية والتعليم في قطاع غزة حول المساواة في فرص التعليم دون تمييز أو تحيز، وفي ما يخص وزارة التنمية الاجتماعية حول توفير التعليم المجاني وأن يكون التعليم متاحاً لذوي الإعاقة، وفي ما يخص سلطة الأراضي حول توفير البنية التحتية اللازمة للتعليم، وفي ما يخص وزارة الداخلية حول الحق في التعليم بشكل عام، وفي ما يتعلق بالجامعات حول حرية ممارسة الأنشطة الطلابية، والتعدي على الحريات الأكاديمية.

### ه. فئات الضحايا حسب الشكاوى:

توزعت فئات الضحايا حسب الشكاوى في الضفة الغربية بواقع (17) شكوى تعود لمواطنين ذكور، و(1) شكوى تقدمت بها أنثى. أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة (4) شكاوى من مواطنين ذكور، و(1) شكوى تقدمت بها أنثى. ومن مجمل الشكاوى التي تلقتها الهيئة هناك (3) شكاوى تعود لأشخاص من ذوي الإعاقة، (1) شكوى في قطاع غزة، (2) شكوى في الضفة الغربية، وجميعها تعود لمواطنين ذكور.

شكل رقم (34): فئات الضحايا حسب الشكاوى

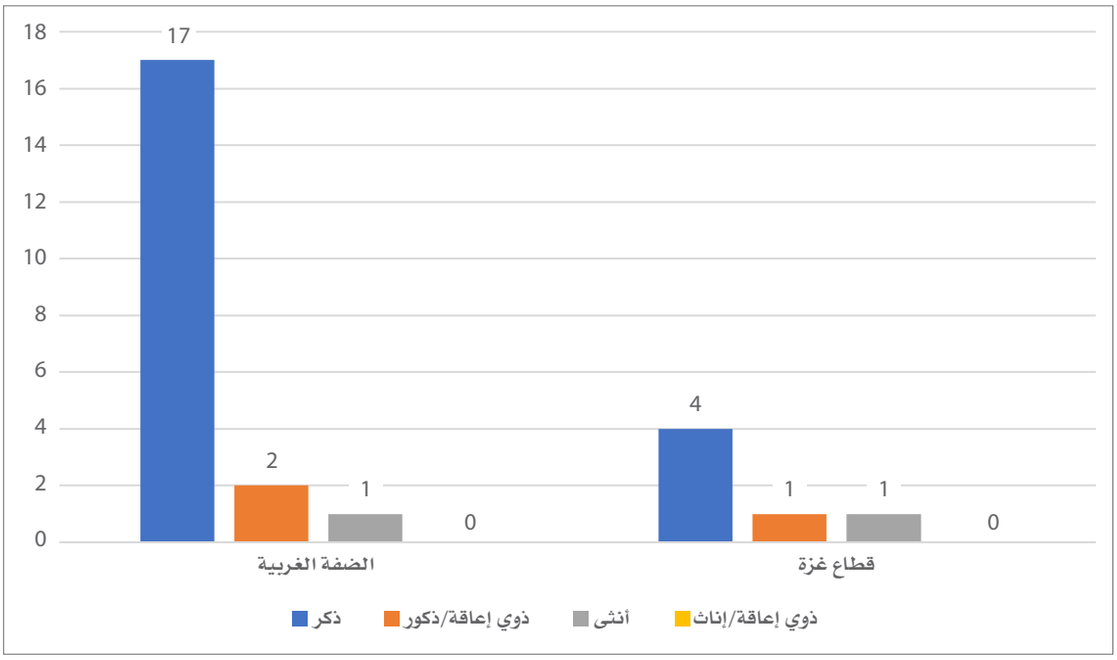


2 - **الردود من جهات الاختصاص**

يلاحظ من الشكاوى التي يقدمها المواطنون أن لها علاقة مباشرة بالجودة، والكفاية، والوفرة، والحريات الأكاديمية وغيرها من القضايا ذات العلاقة بمضمون العملية التعليمية ومكوناتها، وهذا قد يؤشر على تحسن في معرفة المواطن بمسؤوليات الدولة تجاه حقه في التعليم كحق أساسي تمكيني.

ليس بالضرورة أن تكون الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم مقدمة بحق الوزارة صاحبة الاختصاص، ففي قطاع غزة كان هناك ادعاء بانتهاك الحق في التعليم من طرف وزارة التنمية الاجتماعية، وسلطة الأراضي، ووزارة الداخلية، والجامعات. وفي الضفة الغربية جاءت الشكاوى بادعاء انتهاك الحق في التعليم من طرف جهاز المخابرات العامة بعدد (13) شكوى، في حين تم تسجيل شكوى واحدة بحق وزارة التربية والتعليم، وشكوى واحدة بحق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أصل (18) شكوى سجلت في محافظات الضفة الغربية.

تلقت الهيئة (1) رداً مكتوباً، و(3) ردود شفوية من أصل (5) شكاوى وردت من قطاع غزة، ولم يتم الرد على شكوى واحدة. أما في الضفة الغربية فقد تلقت الهيئة (2) رد مكتوب، و(16) رداً شفوياً. وبشكل عام فإن طبيعة الردود من الجهات المدعى عليها بارتكاب انتهاكات للحق في التعليم تستند إلى طبيعة الأنظمة والقوانين المعمول بها، وعلى الرغم من أن هذه الردود عادة ما تكون نمطية، فإنها تعكس حرص وزارة التربية والتعليم، والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة على متابعة الشكاوى التي تصلها من الهيئة، وأيضاً يعكس مدى التعاون بين هذه المؤسسات والهيئة.

### 7.2.9.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني

صدر القرار بقانون رقم (36) لسنة 2022، بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017،[105] بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، حيث إنه بموجب هذا التعديل أضيف تعريفان جديدان وهما: «المركز الوطني للامتحانات»، و«مجلس المركز الوطني

105. الوقائع الفلسطينية عدد 193

للامتحانات». ويتولى هذا المجلس رسم السياسات ويتبع وزارة التربية والتعليم، وهو جزء من هيكليتها، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المهنية، وينظم عمله بموجب نظام يصدر من مجلس الوزراء.[106] وبحسب هذا التعديل فإن مهام المركز الوطني للامتحانات تتمحور حول تطوير نظام امتحانات الثانوية العامة وتنفيذه، وتطوير اختبارات الوظائف الإدارية والإشرافية والتعليمية في الوزارة وتنفيذها، والمشاركة في تطوير الاختبارات الوطنية والدولية، واختبارات القدرات المتنوعة لتحسين نوعية التعليم. ويتكون المجلس من تسعة أعضاء من ذوي الاختصاص ويكون برئاسة وزير التربية والتعليم.[107]

### 8.2.9.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم

#### أولاً. السياسات والإجراءات والتدابير المتّخذة في سبيل تحسين نوعية التعليم العام

تعمل وزارة التربية والتعليم ضمن الخطة الإستراتيجية لقطاع التعليم (2017-2022)، وضمن الإستراتيجية القطاعية للتعليم (2021-2023)، التي هي جزء من الخطة الوطنية للتنمية، لتحقيق مجموعة من الأهداف التي من ضمنها زيادة معدلات الالتحاق الإجمالية للأطفال برياض الأطفال، وزيادة معدلات التحاق الطلاب والطالبات بالمرحلة الأساسية، وزيادة نسبة الانتقال من المرحلة الأساسية إلى المرحلة الثانوية، وتحسين نوعية التعليم من خلال مواصلة رفع الكفايات المهنية للمعلمين والطواقم المساندة للمدرسة من مديرين ومشرفين وتربويين، وتقويم المناهج وتطويرها، بما يحقق تعلماً نوعياً ينعكس إيجاباً على تحصيل الطلبة وامتلاكهم المهارات الأساسية والمهارات الحياتية والقيم الإيجابية وتوظيفها في سياقات حياتية.

كما تهدف إلى زيادة نسبة الدخول إلى التعليم المهني، والاستمرار في دمج التعليم المهني والتقني بالتعليم العام ومواءمته مع احتياجات سوق العمل من خلال تقويم جميع مناهج التعليم المهني والتقني وبرامجه التعليمية وتطويرها. والعمل على التقليل من التحديات التي تحول دون دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وفي تحسين نوعية التعليم وتوفيره للجميع مع التركيز على الفئات الضعيفة والمهمشة والأقل حظاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وسكان المناطق النائية والمناطق المصنفة «ج»، بالإضافة إلى المناطق البدوية الواقعة خلف جدار الضم والتوسع وفي القدس، وتطوير سياسة الحد من العنف، والتسرب من المدارس، وخفض معدلات الأمية، وتطوير برامج تعليم الكبار.[108]

يمكن ملاحظة أن البرامج والخطط التي تعمل عليها وزارة التربية والتعليم في سبيل تحسين نوعية التعليم، وتطوير عمل الوزارة بشكل عام بحاجة إلى موارد مالية كافية لإعمالها وتحقيق الهدف منها، إلا إنه وبمراجعة بسيطة للموازنة السنوية المخصصة لوزارة التربية والتعليم للعام 2022، نجد أن ما هو مخصص من أموال لتطوير برامج الوزارة الستة لا يمكن له أن يحقق الأهداف المرجوة من هذه البرامج، وهذا يضع السياسات والإجراءات والتدابير المتّخذة في سبيل تحسين نوعية التعليم في ظروف صعبة من حيث تحقيق أهدافها.

106. انظر المواد (1 و2) من قرار بقانون رقم (36) لسنة 2022م بشأن قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته.
107. انظر المادة رقم (3) من قرار بقانون رقم (36) لسنة 2022م، مصدر سابق.
108. دولة فلسطين، مكتب رئيس الوزراء/الخطة الوطنية للتنمية- 2021-2023، الإستراتيجية القطاعية للتعليم 2021-2023.

**جدول رقم (6): النفقات التطويرية لوزارة التربية والتعليم موزعة على البرامج الستة**

| البرنامج | النفقات التطويرية | النسبة من إجمالي موازنة الوزارة |
|---|---|---|
| رياض الأطفال | 14,991,699 | %2.9 |
| التعليم الأساسي | 364,675,574 | %71.0 |
| التعليم الثانوي | 74,622,702 | %14.5 |
| التعليم المهني | 23,978,813 | %4.6 |
| التعليم غير النظامي | 423,614 | %0.08 |
| الحوكمة والإدارة | 34,558,758 | %6.7 |
| **المجموع** | **513,251,161** | **%100.0** |

**ثانياً. السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل الإنفاق على التعليم وتوفير بيئة تعليمية مناسبة**

بلغت حصة وزارة التربية والتعليم من الموازنة العامة للعام 2022 (3,393,818,652) شيكلاً، أي ما نسبته (18.7%) من إجمالي موازنة العام 2022 لجميع مراكز المسؤولية، وبلغت قيمة النفقات التشغيلية (102,733,600) شيكل، في حين بلغت قيمة النفقات التطويرية (513,251,161) شيكلاً، وشكلت قيمة الرواتب والأجور (2,527,443,632) شيكلاً، أي ما نسبته (74.47%) من إجمالي الموازنة. ارتفعت النفقات التطويرية للعام 2022 ووصلت نسبتها إلى (15.12%)، أي ضعف ما كانت عليه في العام 2021، لكن بقيت أقل مما كانت عليه في الأعوام 2020 و2019، حيث كانت نسبة النفقات التطويرية (23.0%) و(25.0%) على التوالي، وهذا الانخفاض لا يساهم في تحقيق أهداف الوزارة في توفير بيئة تعليمية مناسبة على المدى المنظور.

تعمل وزارة التربية والتعليم ضمن ما يُخصص لها من أموال من طرف الحكومة وليس بناء على احتياجاتها الفعلية، لذلك نجد أن البنية التحتية للمدارس الحكومية لا تلبي الحد الأدنى من الحفاظ على كرامة الإنسان، خاصة في المناطق البعيدة عن مراكز المدن، حيث يعاني الطلبة، مثلاً، من صعوبة المواصلات شتاء وصيفاً، وتفتقر المدارس، بشكل عام، إلى وسائل التدفئة أو التكييف، إلى جانب قلة عدد المدارس التي تستجيب بنيتها التحتية لاحتياجات الطلبة من ذوي الإعاقات المختلفة، كما تعتمد المدارس في بعض نفقاتها التشغيلية على ما تفرضه من رسوم (تبرعات) على الطلبة في بداية العام الدراسي، وعلى عوائد تلزيم الكافيتريا (المقاصف)، وعلى بعض التبرعات التي يقدمها أولياء أمور الطلبة وغيرهم.

### 9.2.9.2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التعليم

تتم المساءلة السياسية على الانتهاكات - بمعنى التقصير في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها الحق في التعليم - من طرف المجلس التشريعي، صاحب الاختصاص الأصيل في مساءلة الحكومة ومحاسبتها أو أحد وزرائها، وبحكم تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2007، ومن ثم حله بقرار قضائي في العام 2018، فلم تتم أي مساءلة أو استجواب للحكومة، كذلك لم يقم رئيس الدولة بمساءلة الحكومة أو أي من وزرائها على التقصير في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في التعليم. أما المساءلة الإدارية التي تقوم بها الوزارة صاحبة الاختصاص، فعادة ما تكون على شكل لجان تحقيق لمخالفات إدارية منسوبة لموظفين لمخالفتهم القوانين واللوائح المعمول بها، ولا تملك الهيئة أي معلومات حول عدد لجان التحقيق التي شُكلت من طرف الوزارة صاحبة الاختصاص، وماهية التوصيات التي خرجت بها.

# التوصيات

بالإضافة إلى التوصيات التي عرضتها الهيئة في تقاريرها السابقة، ومن خلال ما تم استعراضه من واقع الحق في التعليم، فإن الهيئة توصي بالآتي:

1 - ضرورة استمرار العمل على مواءمة التشريعات الوطنية الخاصة بالحق في التعليم بشقية العام والعالي، مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، خاصة في ما يتعلق بمجانية التعليم المدرسي الحكومي.

2 - ضرورة أن تقوم الحكومة بزيادة موازنة وزارة التربية والتعليم، بناءً على احتياجات الوزارة الفعلية، كي تتمكن من تحسين جودة العملية التعليمية ونوعيتها ومخرجاتها. وتنفيذ ما التزمت به من برامج في خطتها الإستراتيجية.

3 - أن تقوم وزارة التربية والتعليم بزيادة النفقات التطويرية، لتنفيذ ما التزمت به من برامج في خطتها الإستراتيجية.

4 - ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم بتوفير الموارد المالية اللازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لزيادة أعداد الطلبة ذوي الإعاقة في العملية التعليمية ودمجهم فيها، من خلال تهيئة البيئة المدرسية اللازمة لاستيعابهم وتمكينهم، أسوة بباقي الطلبة.

### 3.9.2 الحق في العمل

#### 1.3.9.2 انتهاكات الحق في التنظيم النقابي لحماية الحق في العمل

تلقت الهيئة (4) شكاوى تتعلق بانتهاكات الحق في حرية ممارسة العمل النقابي، جميعها في الضفة الغربية، تتعلق بممارسة التضييق والتهديد والابتزاز على خلفيته، في ما تلقت الهيئة (3) شكاوى في العام السابق، شكويان منها في الضفة الغربية، وشكوى في قطاع غزة.

يشكل التدخل في ممارسة المواطنين حقهم في التنظيم النقابي والتضييق على حريتهم في هذا المجال، واتخاذ إجراءات تتعلق بالمنع أو التهديد أو الابتزاز، انتهاكاً للمادة (2/26) من القانون الأساسي، التي تكفل حق المواطنين في تشكيل النقابات وممارسة العمل النقابي بحرية دون أي قيود غير قانونية، ومخالفة للمادة (5) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، التي كفلت الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم.[109]

تشير بيانات واقع سوق العمل، الصادرة من الجهاز المركزي للإحصاء، إلى وجود فجوات تمييزية بين الفئات العاملة، في ظل ارتفاع نسبة البطالة، وتدني الأجور وعدم الالتزام بشروط العمل وظروفه والحد الأدنى للأجور، التي تبرز تدني مشاركة النساء في القوى العاملة، حيث بلغت (18.6%) مقابل ما نسبته (70.7%) من الذكور، بينما بلغت معدلات البطالة في فلسطين (24%)، بواقع (40%) عند الإناث، و(20%) عند الذكور، وبلغ عدد العاطلين عن العمل (367) ألف شخص، بواقع (239) ألف شخص في قطاع غزة و(128) ألف شخص في الضفة الغربية، وارتفع عدد العاملين في فلسطين نحو (51) ألف عامل عن العام السابق، بنسبة (4%) في الضفة الغربية، و (9.9%) في قطاع غزة. وبلغ عدد العاملين داخل الخط الأخضر والمستعمرات (193) ألف عامل بزيادة بلغت (48) ألف عامل عن العام السابق، كما إن (65%) من العاملين بأجر في القطاع الخاص يعملون دون عقد عمل.[110]

تشير البيانات السابقة إلى انخفاض معدلات البطالة، وارتفاع عدد العاملين مقارنة بالعام السابق، وارتفاع معدلات مشاركة الإناث في سوق العمل، وارتفاع أعداد العاملين داخل الخط الأخضر والمستعمرات، إلا إن تلك الزيادة غير مرتبطة بسياسات وبرامج تتعلق بمعالجة المعضلات والفجوات في سوق العمل، بل زيادة ناتجة عن ارتفاع القيود التي كانت مفروضة نتيجة جائحة كورونا، وعودة القطاعات الاقتصادية للعمل بكامل طاقتها، وتخفيض القيود الإسرائيلية عن عمال قطاع غزة، وتمكين

109. انظر نص المواد رقم (5، 49، 59) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

110. نتائج مسح القوى العاملة للعام 2022، الصادر من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 2023/2/15.

الآلاف منهم من العمل داخل الخط الأخضر، فيما استمر انخفاض مشاركة الإناث في سوق العمل في القوى العاملة للأفراد، وارتفاع معدلات البطالة بشكل عام، خاصة في قطاع غزة، الأمر الذي يدلل على مدى أهمية تفعيل حق المواطنين في التنظيم النقابي، وحرية إنشاء أجسام نقابية عمالية، بهدف الدفاع عن مصالح العمال وحقوقهم المكفولة، ودور وزارة العمل بوصفها صاحبة الاختصاص، بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وتمكين المواطنين من حقهم في تشكيل التنظيم النقابي وممارسته.

### 2.3.9.2 انتهاك حق العمال بالحصول على مكافأة نهاية الخدمة

تلقت الهيئة (42) شكوى جميعها في قطاع غزة، تتعلق بانتهاك حق العمال في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة، وفق النسب القانونية التي أقرها قانون العمل، التي تضمنت ادعاءات المشتكين بعدم حصولهم على مكافأة نهاية خدمتهم، علماً أنهم كانوا يعملون بعقود بطالة مؤقتة ودائمة، لدى الوزارات والهيئات الحكومية في غزة، تركزت تلك الشكاوى على وزارة المالية، بصفتها صاحبة العمل في تلك العقود (المشغل)، وجهة الاختصاص في إدارة الأموال العامة وتوزيعها.

تابعت الهيئة تلك الشكاوى، وتلقت العديد من الردود التي أكدت فيها وزارة المالية إحالتها ملفات تلك الشكاوى للوزارات المختلفة لاستيفاء المتطلبات اللازمة، كل حالة على حدة، للعمل على معالجة تلك الشكاوى.[111]

تابعت الهيئة نمط الانتهاك نفسه للعاملين على بند العقود في الوزارات والمؤسسات الحكومية في قطاع غزة، المتعلقة بصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة، التي لا تقوم وزارة المالية بصرفها للعاملين على بند العقود عند انتهاء التعاقد سواء بوصول العاملين إلى سن التقاعد أو في الحالات الأخرى لانتهاء التعاقد.

خاطبت الهيئة وزارة المالية في غزة، بصفتها جهة الاختصاص، وطالبتها بصرف مستحقات نهاية الخدمة للعاملين الذين تم انتهاء التعاقد معهم، المحالين للتقاعد.[112]

يشكل عدم صرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية، المنتهي تعاقدهم مع وزارة المالية، سواء الذين تمت إحالتهم للتقاعد، أو لانتهاء العقد في الحالات الأخرى، انتهاكاً لنص المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، التي كفلت للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه. كما أن التزام صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في الهيئات والمؤسسات الرسمية أكبر، باعتبارها تحمل الصفتين (صاحبة واجب، ومشغل)، وهو ما يقتضي احترام الحقوق المكفولة للعاملين وتطبيقها.

### 3.3.9.2 عدم توفير بيئة صحية للعمل تتناسب مع معايير السلامة والصحة المهنية وشروطها

رصدت الهيئة (10) حالات وفاة مواطنين ناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، (8) منها في الضفة، وحالتان في قطاع غزة. فيما رصدت الهيئة في العام السابق (15) حالة وفاة ناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، (14) في الضفة، وحالة واحدة في قطاع غزة، واستمرت خلال العام، الأنماط نفسها المسببة لحالات الوفاة في الأعوام السابقة الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية، وأبرزها حالات الوفاة في قطاع الإنشاءات كسبب رئيس لحالات الوفاة، الذي يأخذ أشكالاً متعددة كالسقوط من علو أثناء البناء أو سقوط مواد ومعدات البناء على العاملين في مواقع الإنشاء، وهو ما يرجع إلى عدم وجود رقابة رسمية، باعتباره ضمن قطاعات العمل غير المنظمة، التي لا تعمل الجهات الرسمية على رقابتها ومتابعتها، ومن ثم إدماجها ضمن قطاعات العمل المنظمة، وذلك لافتقادها بعض الترتيبات النظامية القانونية أو على مستوى الممارسة.

111. مراجعة الردود التي تلقتها الهيئة على مخاطباتها بشأن تلك الشكاوى.

112. وجّهت الهيئة بتاريخ 2022/10/2، رسالة سياساتية، لوكيل وزارة المالية في غزة، تطالبه فيها بصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في المؤسسات والوزارات الحكومية على بند العقود.

ووفقاً لـوزارة العمـل في غـزة، فقـد بلغـت إصابـات العمـل (102) إصابـة، وذلـك في قطاعـات عمـل مختلفـة، وقامـت بفتـح ملفـات إصابـة للعـمال المصابـين ومتابعتهـا ضمـن الإجـراءات القانونيـة والإداريـة المعتمـدة، واحتسـاب مسـتحقات الإصابـات التـي بلغـت (7403461.6) شـيكل، وتـم التحقيـق في (83) حـادث عمـل، حيـث يتـم فتـح ملفـات للتحقيـق في حـوادث العمـل، ومتابعـة ملـف إصابـة العامـل لحـين اسـتيفاء مسـتحقات التعويـض عـن الإصابـة بالوسـائل كافـة.[113]

### 4.3.9.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في العمل

#### 1. الحد الأدنى الوطني للأجور

بـدأ العـام الحـالي سريـان قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (4) للعـام 2021، باعتـماد رفـع الحـد الأدنى للأجـور الوطنـي في جميـع مناطـق دولـة فلسـطين. عـلى النحـو الآتي:

1. يكون الحد الأدنى للأجر الشهري في جميع مناطق دولة فلسطين وفي جميع القطاعات (1,880) شيكلاً شهرياً.
2. عمال المياومة خاصة العاملين بشكل يومي غير منتظم، إضافة إلى العمال الموسميين (85) شيكلاً.
3. الحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة للعمال المشمولين في الفقرة «2» (10,5) شيكل.

ووفقـاً لنتائـج مسـح القـوى العاملـة[114] للعـام الحـالي، فـإن (40%) مـن المسـتخدمين بأجـر في القطـاع الخـاص يتقاضـون أجـراً شـهرياً أقـل مـن الحـد الأدنى للأجـور (1880) شـيكلاً في فلسـطين، حيـث بلغـت نسـبة المسـتخدمين بأجـر في القطـاع الخـاص الذيـن يتقاضـون أجـراً شـهرياً أقـل مـن الحـد الأدنى للأجـر (19%) في الضفـة الغربيـة بمعـدل أجـر شـهري نحـو (1419) شـيكلاً، وبلغت النسـبة نحـو (89%) في قطـاع غـزة بمعـدل أجـر شـهري نحـو (697) شـيكلاً.

تجـدر الإشـارة الى أن الحـد الأدنى للأجـر في العـام 2021 بلـغ (1,450) شـيكلاً، عنـد مقارنـة هـذا الأجـر مـع العـام 2022، يظهـر ارتفـاع في نسـبة المسـتخدمين بأجـر في القطـاع الخـاص الذيـن يتقاضـون أجـراً شـهرياً أقـل مـن هـذا الحـد سـواء في الضفـة الغربيـة أو قطـاع غـزة حيـث ارتفعـت النسـبة بـين العـام 2021 والعـام 2022 مـن إجـمالي المسـتخدمين بأجـر في القطـاع الخـاص مـن (7%) إلى (8%) في الضفـة الغربيـة ومـن (81%) إلى (86%) في قطـاع غـزة.

أمـا في قطـاع غـزة فقـد شـكّلت وزارة العمـل لجنـة لدراسـة سـبل تفعيـل الحـد الأدنى للأجـور، ودراسـة إمكانيـة وضـع حـدّ أدنى للأجـور حسـب طبيعـة كل قطـاع عمـل، وتقـوم الـوزارة بمتابعـة تطبيـق الحـد الأدنى للأجـور مـن خـلال حمـلات وزيـارات التفتيـش العـمالي عـلى منشـآت العمـل، وتحتسـب مسـتحقات العـمال (المخالصـات العماليـة، واسـتمارات الحقـوق، وطلبـات التسـوية) عـلى أسـاس الحـد الأدنى للأجـور حفاظـاً عـلى حقـوق العـمال. ووفقـاً لـوزارة العمـل، فإنهـا تسـعى لتفعيـل دور أطـراف الإنتـاج الثلاثـة (الحكومـة، ممثلـو العـمال، أصحـاب العمـل) للالتـزام بالحـدّ الأدنى للأجـور، وتعمـل عـلى وضـع الملـف عـلى أجنـدة عمـل لجنـة متابعـة العمـل الحكومـي وتبنيـه كأولويـة في الأمانـة العامـة لمجلـس الـوزراء.[115]

يـؤشر ارتفـاع معـدلات عـدم الالتـزام بالحـد الأدنى للأجـور الوطنـي، وفـق التعديـل الجديـد، وزيـادة ارتفـاع معـدلات عـدم الالتـزام بالحـد الأدنى للأجـور السـابق بعـد تطبيـق الحـدّ الأدنى للأجـور الجديـد، عـلى ضعـف دور وزارة العمـل في القيـام بالـدور المنـاط بهـا، وشـكلية إجـراءات التفتيـش الـدوري للمنشـآت الخاضعـة لـه، الـذي يحتـاج لمزيـد مـن المتابعـة واتخـاذ الإجـراءات القانونيـة والضروريـة بحـق المخالفـين لـه. تـرى الهيئـة، أن قـرار الحـد الأدنى للأجـور الوطنـي الجديـد، لم يسـتحدث إجـراءات وآليـات تتناسـب مـع تفعيـل أدوات الرقابـة الفعالـة، ولم يتضمـن تدابـير عمليـة لمعالجـة الفجـوة بـين معـدلات الأجـور في الضفـة الغربيـة عـن قطـاع غـزة، واختلاف

113. رد وزارة العمل في قطاع غزة، على مراسلة الهيئة بشأن تدخلاتها في حماية الحق في العمل خلال العام 2022.
114. الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج مسح القوى العاملة للعام 2022.
115. رد وزارة العمل في قطاع غزة، (مرجع سابق).

البيئـة والأداء الاقتصـادي في المنطقتـين، مـما يتطلـب وضـع تدابـير وتدخـلات خاصـة تراعـي تلـك الاختلافـات، وتعمـل عـلى الدفـع بتطبيقـه، وتجـاوز الصعوبـات والعقبـات التـي حـدّت مـن تطبيقـه في قطـاع غـزة.

**التدابير الخاصة للحد من البطالة**

وفّـرت وزارة العمـل في قطـاع غـزة (9370) فرصـة عمـل مـن خـلال (35) مـشروع تشـغيل مؤقـت، بلـغ عـدد المسـتفيدين مـن مشـاريع التشـغيل الحكوميـة (3052) مسـتفيداً، وبلـغ عـدد المسـتفيدين مـن المشـاريع الممولـة مـن المؤسسـات الدوليـة بالتنسـيق مـع وزارة العمـل (2404) مسـتفيدين، وبلـغ عـدد المسـتفيدين مـن مشـاريع التشـغيل غـير المبـاشرة (3914) مسـتفيداً.

كـما أشرفـت وزارة العمـل عـلى ترشـيح العـمال للعمـل داخـل الخـط الأخـضر، حيـث رشّـحت (34128) عامـلاً، تـم إصـدار (24819) تصريـح عمـل مؤقـت، فيـما بلـغ عـدد تصاريـح العمـل سـارية المفعـول (16500) تصريـح عمـل.

وأشرفـت الـوزارة عـلى أربعـة مشـاريع تتعلـق ببنـاء قـدرات لدمـج الخريجـين في سـوق العمـل عـن بعـد (العمـل الحـر)، وبلـغ عـدد المسـتفيدين مـن تلـك المشـاريع (598) خريجـاً. وشـغّلت الـوزارة (10) أشـخاص مـن ذوي الإعاقـة ضمـن مـشروع دعـم قطـاع الصحـة وبلديـات الوسـطى، وجـرى تشـغيل (38) شـخصاً مـن ذوي الإعاقـة ضمـن مـشروع التسـويق الرقمـي الممـول مـن الوكالـة السـويسرية، الـذي تنفـذه مؤسسـة «إرادة».[116]

لم تتضمـن التدخـلات السـابقة، الاسـتجابة لتغطيـة جميـع القطاعـات العماليـة، وتحديـد أولويـة التدخـل، بالإضافـة إلى عـدم كفايتهـا، بالمقارنـة مـع نسـب معـدلات البطالـة المرتفعـة في قطـاع غـزة، وعـلى الرغـم مـن أهميـة التدخـلات التـي تبنتهـا وزارة العمـل في قطـاع غـزة للحـدّ مـن البطالـة وتوفـير فـرص عمـل جديـدة تتناسـب مـع ارتفـاع معـدلات البطالـة، فإنهـا لم تبـين الموازنـات أو البرامـج الرسـمية التـي تقرهـا للحـدّ مـن معـدلات البطالـة والاسـتجابة للمتغـيرات التـي تطـال قطاعـات العمـل وتحديـد الفئـات المتـضررة والأكثر تـضرراً.

كـما أن تلـك التدخـلات لم تعمـل عـلى خلـق سياسـات جديـدة، ولا تـزال البرامـج والآليـات التـي تعتمدهـا الـوزارة قـاصرة عـن الحـدّ مـن زيـادة معـدلات البطالـة، وزيـادة نسـب العاملـين في سـوق العمـل.

**2. التدابير الخاصة بشروط السلامة والصحة المهنية**

نفّـذت وزارة العمـل في قطـاع غـزة (6470) زيـارة تفتيشـية لمواقـع عمـل مختلفـة، و (7118) زيـارة لتعديـل الحالـة العمليـة لمواقـع عمـل، و(2092) زيـارة متابعـة ناتجـة عـن زيـارات التفتيـش، مـع اتخـاذ (991) إجـراء قانونيـاً بحـق المنشـآت المخالفـة لـشروط العمـل وظروفـه: (845) محـضر ضبـط وتنبيـه مـع إعطـاء المنشـأة مهلـة زمنيـة، و(11) محـضر ضبـط مـع توصيـة بتحريـر إنـذار، و(135) إنـذاراً مكتوبـاً.

نفـذت الـوزارة (6) حمـلات تفتيشـية تسـتهدف قطاعـات اقتصاديـة مختلفـة هـي (حملـة المدينـة الصناعيـة، حملـة المخابـز والمطاعـم، حملـة صيـف آمـن للشـاليهات والمسـابح، حملـة المنشـآت الكـبرى، حملـة المعـاصر).

تشـير البيانـات السـابقة إلى انخفـاض عـدد زيـارات التفتيـش وزيـارات المتابعـة وتصحيـح الأوضـاع عـن العـام السـابق،[117] عـلى الرغـم مـن عـودة القطاعـات الاقتصاديـة للعمـل بطاقتهـا الكاملـة، واسـتقرار نسـبي في الأوضـاع الحياتيـة مقارنـة بالعـام السـابق، وعـلى الرغـم مـن أهميـة الإجـراءات والتدابـير التـي نفّذتهـا الـوزارة الخاصـة بمعايـير السـلامة والصحـة العامـة في منشـآت العمـل وشروطهـا، فـإن ضبـط تلـك الإجـراءات والتدابـير وتنظيمهـا يحتـاج خططـاً تنفيذيـة مسـبقة ومقـرة، بالإضافـة إلى زيـادة الإمكانيـات اللوجسـتية والبشريـة، لضـمان القيـام بهـا، والاطـلاع عـلى الواقـع الفعـلي لمـدى امتثـال منشـآت العمـل لمعايـير السـلامة والصحـة المهنيـة وشروطهما.

116. رد وزارة العمل في قطاع غزة، (مرجع سابق).

117. راجع محور الحق في العمل في التقرير السنوي السابع والعشرين للهيئة، منشور على موقعها الإلكتروني.

### 5.3.9.2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في العمل

حدد قانون العمل الفلسطيني شروط العمل وظروفه الواجب توافرها واحترامها من أرباب العمل، وخوّل وزارة العمل صلاحية الرقابة والتفتيش على مدى تحقق تلك الشروط والمعايير، وبناءً على ذلك، تلقت وزارة العمل في غزة (775) شكوى تتعلق بالنزاعات العمالية واستلام العامل مستحقاته، وعالجتها جميعها، كما أنجزت (481) طلب تسوية تتعلق بالحقوق العمالية، وأعدت (170) استمارة خاصة بالحقوق العمالية، فيما بلغ عدد المخالصات العمالية التي نفذتها (560) مخالصة عمالية.

يتضح من إجراءات المساءلة والمحاسبة التي قامت بها الوزارة الدور الذي لعبته في تحقيق التوازن بين أطراف عملية الإنتاج لحماية الحق في العمل، واعتماد الحلول الوسطية والودية في معالجة الشكاوى الواردة إليها باعتبارها طرفاً وسيطاً بين أطراف الإنتاج. وعلى الرغم من أهمية هذا الدور فإنه يجب ألا يقتصر على ذلك، بل يقتضي تفعيل أدواتها القانونية في حث المعايير والشروط القانونية وفرضها لحماية الحق في العمل.

## التوصيات

- ضرورة قيام وزارة العمل بحماية الحق في التنظيم النقابي، وتمكين العمال وغيرهم في القطاعات الاقتصادية المختلفة من تشكيل النقابات المهنية والعمالية المختلفة، وحماية حرية ممارسة النقابات نشاطاتها والدفاع عن مصالح أعضائها.
- ضرورة قيام وزارة المالية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بإعادة صرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة لمستحقيها كافة بأثر رجعي، ومعالجة الشكاوى الواردة إليها بالسرعة الممكنة.
- ضرورة تحمُّل وزارة العمل مسؤولياتها وتمكين جميع القطاعات العمالية في دولة فلسطين، دون النظر لحالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن قطاع العمالة يطال الشرائح العاملة في الوظيفة غير العمومية، وضرورة تجاوب وزارة العمل في قطاع غزة مع أي سياسات أو خطط تتبناها وزارة العمل في الضفة الغربية.
- ضرورة قيام وزارة العمل في غزة، بإعمال تعديل الحد الأدنى للأجور وتطبيقه، واستحداث آليات تضمن مراقبة تنفيذه ومتابعتها.
- ضرورة قيام وزارة العمل بوضع خطط وبرامج تستجيب لتفعيل دورها الرقابي وتعزيزه وتطويره على مدى التزام منشآت العمل بمعايير السلامة والصحة المهنية وشروطها.

### 4.9.2 الحق في السكن الملائم، وإعادة الإعمار في قطاع غزة

#### 1.4.9.2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (40) شكوى تتعلق بانتهاكات الحق في السكن الملائم، (2) شكوى منها في الضفة الغربية، (38) شكوى في قطاع غزة، وقد توزعت الشكاوى من حيث الجنس على (7) شكاوى خاصة بالإناث، (5) شكاوى منها لإناث يُعِلن أسراً، ومن حيث الإعاقة تلقت الهيئة (5) شكاوى خاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة.

شكل رقم (35): الشكاوى الحق في السكن الملائم وتوزيعها الجغرافي

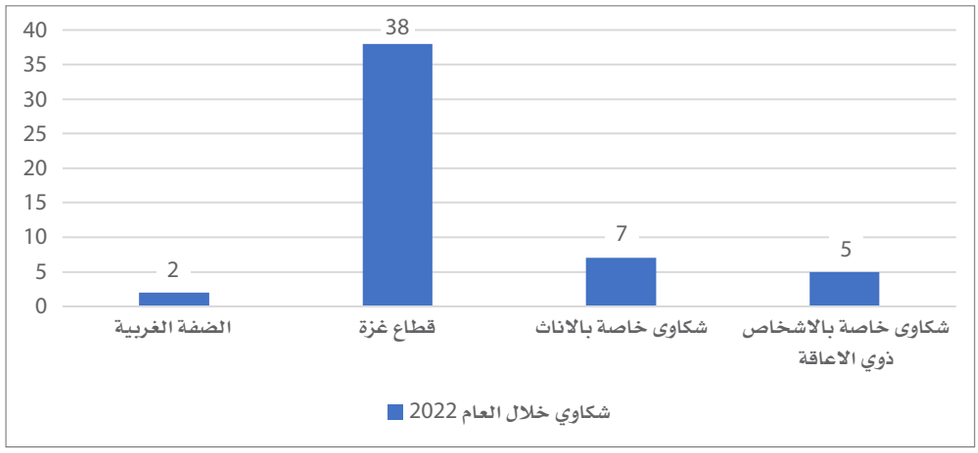


فيما تلقت الهيئة (44) شكوى تتعلق بانتهاكات الحق في السكن الملائم خلال العام السابق (2021)، أي أن معدل الشكاوى انخفض بنسبة (9.1%) خلال العام الحالي مقارنة بالعام السابق.

تشكل الشكاوى الخاصة بالإناث نسبة (17.5%)، فيما شكلت شكاوى الإناث اللواتي يُعِلنَ أسراً نسبة (71.4%) من شكاوى الإناث، أما شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة فنسبتها (12.5%) من عدد الشكاوى.

شكل رقم (36):شكاوى انتهاكات الحق في السكن الملائم حسب الفئة

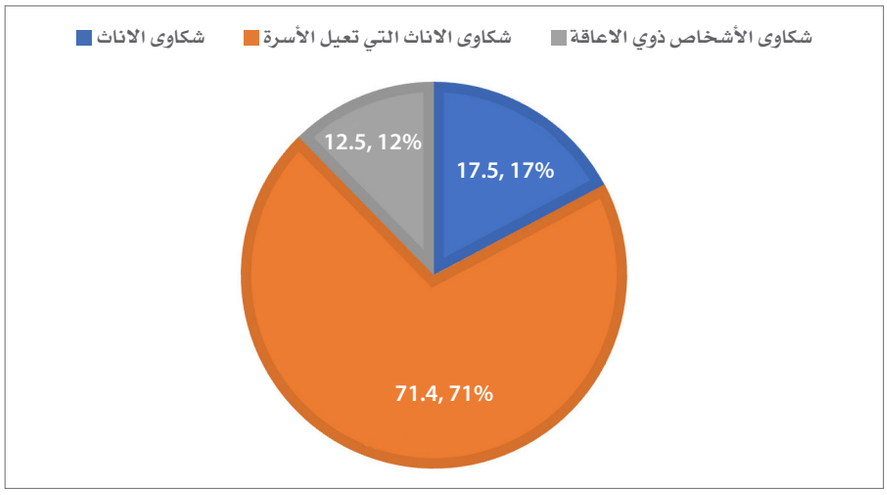


تبين أعداد الشكاوى السابقة ارتفاع شكاوى الحق في السكن الملائم في قطاع غزة مقارنة بالضفة الغربية، وذلك بالنظر إلى تدمير الاحتلال الإسرائيلي آلافَ المباني السكنية خلال اعتداءاته المتكررة على قطاع غزة، وتباطؤ عملية إعادة الإعمار، وزيادة حاجة المواطنين للسكن نتيجة ارتفاع معدل الكثافة السكانية، وتفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

شكل رقم (37):ارتفاع شكاوى الحق في السكن الملائم في غزة

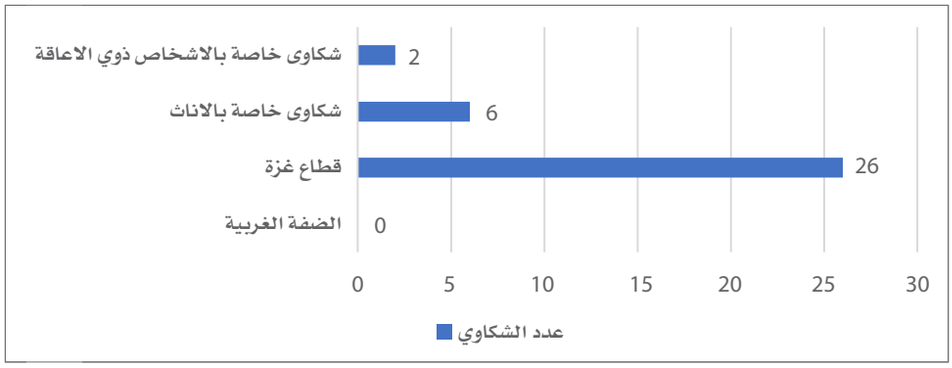


تبين الشكاوى السابقة أن الفئات الاجتماعية محل الشكاوى هي الفئات الضعيفة والمهمشة -خاصة النساء، والنساء المعيلات لأسرهن، والأشخاص ذوي الإعاقة- التي تتطلب اهتماماً خاصاً، وتدخلات مباشرة بالنظر إلى تدني أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وعدم قدرتها على الحصول على حقها في السكن، لأسباب تتعلق بأوضاعها المعيشية أو المرضية أو الاجتماعية، والعديد منها يتلقى المساعدات والمخصصات الاجتماعية التي تقرها وزارة التنمية الاجتماعية للفئات المستحقة لها، وهو ما يؤشر على مدى احتياجها لتوفير حقها في السكن لعجزها عن الوفاء بمتطلباته وفق الشروط والظروف العادية أسوة بالمواطنين.

شكوى المواطنة (ص،ح)، (50 عاماً)، من غزة، ربة منزل. أفادت فيها بأنه بتاريخ 2022/10/25، توجهت إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان بهدف إدراج اسمها ضمن الحالات المستفيدة من الحصول على وحدة سكنية/ ترميم، خاصة بعد إخطارها من بلدية غزة بتاريخ 2022/10/20 بضرورة إخلاء الشقة السكنية التي تسكن فيها مع أفراد عائلتها المكونة من (6) أفراد وزوجها المريض بشلل رباعي. تقع الشقة في الطابق السادس في عمارة سكنية قديمة في حي النصر/ شارع جامعة القدس المفتوحة، وغرض الإخلاء هدم سقف إحدى غرف الشقة الخاصة بها، لوجود تشققات وتصدعات خطيرة. تم الإخلاء بحضور الشرطة وتوقيع تعهد بعدم الرجوع إليها، وتوجهت المذكورة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان بتوفير مسكن خاص لها ولعائلتها، إلا إن الوزارة رفضت تسجيلها ضمن الحالات المستحقة لتوفير سكن خاص، أو توفير أي بديل لها، سواء بدل إيجار أو مأوى آمن. علماً أن المواطنة المذكورة تتلقى مخصصات من وزارة التنمية الاجتماعية كون زوجها مريضاً ولديه شلل رباعي وبحاجة إلى رعاية طبية وعناية خاصة. وقد راجعت المذكورة وزارة الأشغال العامة والإسكان أكثر من مرة بهدف دفع بدل إيجار أو توفير مسكن ملائم لكن دون نتيجة.

وعلى الرغم من تفهم الهيئة وجود عدد كبير من مستحقي السكن الملائم في قطاع غزة، واتساع الشريحة المحتاجة لذلك بسبب عوامل عدّة، وعدم قدرة وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة على تلبية جميع الاحتياجات الخاصة بالسكن في قطاع غزة، فإنها ترى من خلال رصدها الشكاوى السابقة، عدم وجود معايير واضحة وشفافة تحدد الوزارة من خلالها دورها في التصدي لتلك الاحتياجات، وعدم كفاية التنسيق بينها وبين الجهات الرسمية صاحبة الواجب ذات العلاقة (وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الحكم المحلي، البلديات والمجالس القروية)، في الأدوار التي يجب أن تقوم بها كل جهة لكفالة الحدّ الأدنى من حق المواطنين في الحصول على حقهم في السكن.

شكوى سكان منطقة المبيض الواقعة في شمال شرقي الشجاعية في مدينة غزة، حيث أفادوا فيها بأن المنطقة تسكن فيها (50) عائلة، نحو (500) فرد (أطفال ونساء وشيوخ وذوو إعاقة)، لا يستفيد سكانها من خدمات الصرف الصحي مطلقاً، ولا توجد أعمدة إنارة في المكان، ويوجد في المنطقة نحو (200) حفرة امتصاصية للصرف الصحي ملاصقة لبيوت سكان المنطقة، مما يجعل التربة غير صالحة للزراعة، ويلحق الضرر بالبنى التحتية للمنازل، ولا يوجد بها شارع رئيس ليسهل وجود الخدمات والتنقل والحركة، والمنطقة مدخلها الرئيس والوحيد شارع يبعد عنها نحو (700) متر، وهو أقرب مدخل للمنطقة، كما لا توجد مدارس أو عيادات صحية قريبة من المنطقة، ولا شوارع مرصوفة، مما يعيق وصول السيارات وحتى سيارات الإسعاف أو الدفاع المدني إليها.

يشكل عدم توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، انتهاكاً للعناصر والضمانات التي كفلها القانون الدولي، لتمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم، التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (4)، التي أكدت على توفّر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنية التحتية، حيث لا يكون السكن ملائماً إذا كان القاطنون فيه يفتقرون إلى مياه الشرب المأمونة، أو الصرف الصحي الملائم، أو الطاقة للطهي، أو التدفئة، أو الإنارة، أو وسائل تخزين الأغذية، أو التخلص من النفايات.

### 2.4.9.2 انتهاك الحق في الحصول على تعويضات السكن

تلقت الهيئة (24) شكوى حول انتهاك الحق في الحصول على تعويضات السكن، شكوى واحدة منها في الضفة الغربية، و(23) شكوى في قطاع غزة، (2) شكوى منها لأشخاص من ذوي الإعاقة، (2) شكوى خاصة بالإناث، يدعي فيها المواطنون انتهاك حقهم في الحصول على تعويضات السكن.

شكل رقم (38):شكاوى انتهاك الحق في الحصول على تعويضات السكن

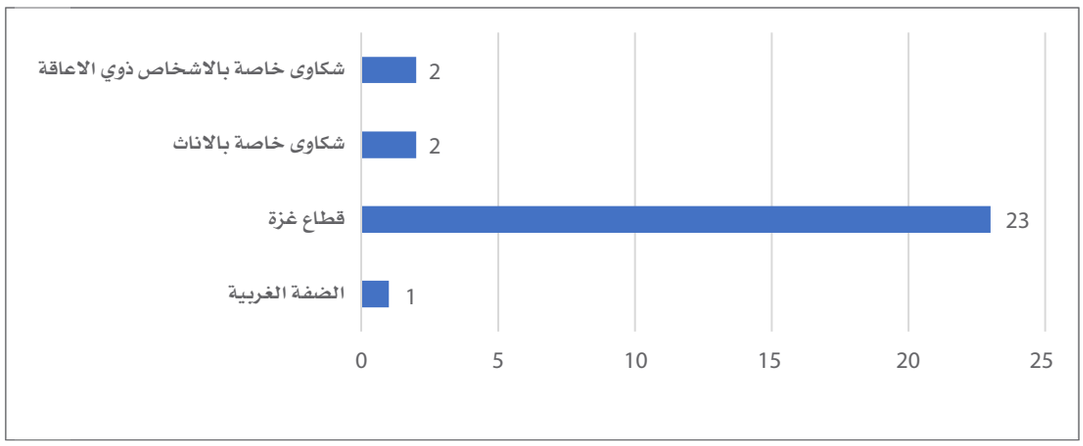


تبين الشكاوى السابقة ادعاءات المواطنين بشأن انتهاك حقهم في التعويض عن الأضرار الناشئة عن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على منازل المواطنين ومساكنهم في قطاع غزة، أسوة بغيرهم من المواطنين الذين حصلوا على تعويض مقابل تلك الأضرار، في المنطقة نفسها مع تشابه الأضرار، وهو ما يدلل على عدم تبني الوزارة معايير واضحة وعلنية تتعلق بكيفية إدارتها ملف الأضرار التي خلفتها الانتهاكات الإسرائيلية، والخلط بين المساعدات الإغاثية، والتعويض عن الأضرار، وعدم وضوح أولويات الوزارة في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحروب الإسرائيلية المتكررة، والفئات المستحقة لها.

شكوى المواطن (ع.ه)، (60 عاماً)، من مدينة غزة. أفاد فيها بأنه في أيار2021 لحقت أضرار جسيمة بمنزله المكون من أربعة طوابق سكنية من الجهة الجنوبية بسبب قصف طائرات الاحتلال أحد المباني السكنية المجاورة له، وذلك في منطقة حي تل الهوا بمدينة غزة، مما أدى إلى تصدع وإحداث ثقوب في الجدران الخارجية للبناية، وتكسير الشبابيك والأبواب وجزء من الأثاث الخاص بالشقق السكنية في البناية، وتضرر سطح البناية بشكل كبير، وإتلاف براميل المياه والحمامات الشمسية الخاصة بمنزله، علماً أن الطوابق المذكورة يسكن فيها هو وثلاثة من أبنائه وزوجاتهم وأطفالهم، إضافة إلى أحد المستأجرين.

بعد انتهاء الحرب، حضرت لجنة تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان وحصرت الأضرار، وقد تشكلت العديد من اللجان لتقدير الأضرار وحصرها، إلا أنه لم يتسلم أي مستند خاص بتقدير الأضرار، ولم يتم تعويضه من وزارة الأشغال العامة والإسكان كباقي المتضررين من الاحتلال.

### 3.4.9.2 المتغير في الإطار القانوني الوطني الناظم للحق في السكن الملائم

صدر بتاريخ 2022/7/14، قرار بقانون رقم (35) لسنة 2022، بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري المفعول في الضفة الغربية، الذي أضاف مادة واحدة جديدة للقانون الأصلي، تحمل رقم (4) مكرر، اعتبر فيها إيداع الأجرة لصندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها، إيداعاً قانونياً، وفاء لأجرة العقار المستحقة، ويرسل ديوان المحكمة إشعاراً للمالك بالإيداع ودعوته للاستلام.

ترى الهيئة أن التعديل القانوني السابق، ينسجم مع الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، الذي حدده البند (11) [118] من التعليق العام رقم (7) الخاص بالحق في السكن الملائم، حالات إخلاء المساكن بالإكراه، وحد من التضييق على المستأجرين، حيث اعتبر أن دفع الأجرة في صندوق المحكمة حتى دون رضا المالك، وفاء للأجرة المستحقة، وعدم قبولها كسبب من أسباب الإخلاء إذا ما شكلت السبب الرئيس لإخلاء المنازل المستأجرة.

### 4.4.9.2 واقع الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي 2022

شهد قطاع غزة بتاريخ 5-2022/8/8، اعتداءات إسرائيلية جديدة، تم خلالها تدمير العديد من المباني أو إلحاق الضرر بها وتهجير مئات الأشخاص داخلياً، فقد نزح أكثر من (535) فرداً من منازلهم، بسبب الضربات الجوية الإسرائيلية المكثفة وتدمير منازلهم، وقد نجم عن تلك الاعتداءات، تدمير (21) وحدة سكنية بالكامل، وإلحاق أضرار بالغة بـ (77) وحدة سكنية، وتضرر (1793) وحدة سكنية جزئياً.

منذ العام 2014، بلغ عدد الوحدات السكنية المدمرة كلياً (13788) وحدة سكنية، أعيد إعمار غالبيتها، فيما لم يتم إعمار (2200) وحدة سكنية حتى الآن، ومنذ تموز 2021، لا تزال (1000) عائلة نازحة داخلياً نتيجة عدم إعمار أو ترميم أماكن السكن الخاصة بها، وهي بحاجة ماسة إلى دعم المأوى الانتقالي، بالإضافة إلى ذلك لم تتلقَ (72600) وحدة سكنية متضررة جزئياً، أي تعويض أو مساعدة تتعلق بترميم الأضرار التي لحقت بوحداتها السكنية، مما ترك آلاف الأسر تعيش دون حماية وفي ظروف مأوى حرجة.[119]

أطلقت وزارة الأشغال العامة والإسكان خلال العام 2022 خدمة تحسين مساكن الأسر الفقيرة والهشة، بالتعاون مع وزارة التنمية

118. بينما قد يكون هناك ما يبرر بعض حالات الإخلاء، كما يحدث في حالة الاستمرار في التخلف عن دفع الإيجار أو إلحاق ضرر بالممتلكات المستأجرة دون سبب وجيه، يتحتم على السلطات المعنية أن تكفل أن يجري الإخلاء على النحو الذي يجيزه القانون، وبما يتوافق مع أحكام العهد، وأن تكون جميع سبل الانتصاف والتعويضات القانونية متاحة للمتضررين.

119. المجلس النرويجي للاجئين، المعلومات منشورة على الموقع الرسمي الإلكتروني: https://sheltercluster.org/response/palestine

الاجتماعية، واستقبلت (14319) طلباً، وستقوم بإجراء بحث ميداني لفرز الحالات الأكثر أولوية واحتياجاً، فيما بلغ عدد الحالات الاجتماعية المستفيدة من برنامج تحسين ظروف السكن (مبادرة مسكن كريم) للفئات الاجتماعية الضعيفة أو الهشة خلال الأعوام الماضية (1428) حالة اجتماعية.[120]

### 5.4.9.2 الخطط والإجراءات الرسمية الخاصة بحماية الحق في السكن

أصدرت وزارة الأشغال العامة والإسكان في شباط (فبراير) 2022، الخطة الإستراتيجية للوزارة، التي شملت القطاعات الرئيسة التي تعمل الوزارة عليها والمتمثلة في: قطاع الإسكان وقطاع الإعمار وقطاع الأشغال العامة والطرق الإقليمية وقطاع الإنشاءات وقطاع القيادة والتخطيط وتجويد الأداء. وبحسب تقديرات وزارة الأشغال العامة والإسكان وفق الخطة الإستراتيجية، ووفقاً لمؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن إجمالي عدد الوحدات السكنية المأهولة في قطاع غزة بلغ (710,334) وحدة سكنية، (62%) من الأسر الفلسطينية في قطاع غزة تحتاج لبناء وحدة سكنية إضافية حتى العام 2023، ويبلغ الاحتياج السنوي من الوحدات السكنية مقابل الزيادة السكانية الطبيعية (15) ألف وحدة سكنية. ووفقاً للوزارة، فإنه أعيد إعمار ما يزيد على (90%) من الوحدات السكنية التي هدمت بفعل الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة منذ العام 2014، وما بعدها، والبالغ عددها نحو (12) ألف وحدة سكنية، كما أصلحت الوزارة وأعادت تأهيل (61،3%) من عدد المنازل التي تضررت بشكل جزئي، ضمن برنامج إصلاح الأضرار الجزئية الذي تشرف عليه، بالإضافة إلى إزالة الأنقاض الناتجة عن الحروب الإسرائيلية منذ العام 2014 وما بعدها.[121]

ولا يزال (61.5) ألف وحدة سكنية تحتاج إلى ترميم وتأهيل كي تصبح صالحة للسكن، و(27) ألف وحدة سكنية تحتاج إلى إعادة بناء بالكامل، فيما تقدر الوزارة الفجوة الحالية في ملف إعادة الإعمار بنحو (200) مليون دولار، (94) مليون دولار لإعادة إعمار (1901) وحدة سكنية مهدمة بالكامل، (106) ملايين دولار لإعادة إعمار (88116) وحدة سكنية متضررة جزئياً.[122]

وضعت الخطة ثلاثة سيناريوهات رئيسة، ووضعت تصوراتها وتدخلاتها بناء على السيناريوهات المحتملة، وتبين الخطة الإستراتيجية سيناريو استمرار الوضع القائم باعتباره نظرة واقعية لتقييم الأوضاع في قطاع غزة، إلا إن الخطة - وفق السيناريوهات المفترضة التي حللتها وقيمتها الوزارة- لم تضع في أي منها تنفيذ مشاريع خاصة بها تتعلق بالسكن أو إعادة الإعمار، وفق موازنة مستقلة أو بالشراكة مع القطاعات الأهلية والوطنية، إنما تكتفي بإدارة المعونات والمنح الدولية الممولة لمشاريع السكن أو إعادة الإعمار والإشراف عليها.

كما أن الخطة المشار إليها لم تتضمن أي تدخلات مشتركة بين وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة، وما يناظرها في الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، وهو ما يؤشر على اتساع الفجوة الناتجة عن استمرار الانقسام، وفقد الحكومة الفلسطينية أي تدخل من شأنه أن يعزز أو يحد من أزمة السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة.

وعلى الرغم من تفهم الهيئة حجمَ الاحتياجات والمتطلبات والموارد التي تحتاجها، المتعلقة بالسكن في قطاع غزة، إلا إنها ترى أهمية تفعيل الشراكة والتنسيق مع القطاع الأهلي والوطني، وتخصيص موازنات مستقلة حتى وإن كانت محدودة، ولا تستجيب لكامل الاحتياجات الخاصة بالسكن أو إعادة الإعمار، وترتيب تلك التدخلات وفق الأولويات الضرورية لتلبية احتياجات المواطنين في توفير حقهم في السكن خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة التي لا تستطيع توفيره حتى في الظروف والأحوال الطبيعية.

120. رد وزارة الأشغال العامة والإسكان على مخاطبة الهيئة بشأن طلبها الحصول على معلومات تتعلق بالحق في السكن وإعادة الإعمار، بتاريخ 2022/2/19.

121. نظر الخطة الإستراتيجية لوزارة الأشغال العامة والإسكان 2022-2024. منشورة على صفحة الوزارة الإلكتروني، على الرابط الآتي:
https://www.mpwh.ps/uploads/files/الخطة%20الستراتيجية%202022-2024%20(RK).pdf.

122 . رد وزارة الأشغال العامة والإسكان على مخاطبة الهيئة، (مرجع سابق).

## التوصيات

- ضرورة وضع وزارة الأشغال العامة والإسكان معايير شفافة وواضحة ومنشورة لمشاريع التعويض عن أضرار السكن التي تشرف عليها.
- ضرورة تبني لجنة العمل الحكومي، بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان خططاً وبرامج وطنية، وتخصيص موازنات مالية مستقلة، تتعلق بتوفير السكن الملائم وإعادة الإعمار.
- ضرورة وضع وزارة الأشغال العامة والإسكان الفئات الضعيفة والمهمشة (نساء، أشخاص ذوو إعاقة، كبار السن) كأولوية في تمكينهم من الحصول على حقهم في السكن الملائم.
- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بمسؤولياتها القانونية، في إعادة إعمار قطاع غزة، وإعطاء أولوية خاصة لهذا الملف، من خلال الضغط على المانحين الدوليين للإيفاء بتعهداتهم المالية في تنفيذ خطة إعادة الإعمار.
- ضرورة قيام وزارة الأشغال العامة بتعويض المتضررين كافة بحقهم في السكن، سواء الذين تم تدمير منازلهم بشكل كلي أو الذين تضررت أماكن سكنهم بشكل جزئي، دون تمييز بناء على المشاريع الممولة دولياً، وتغطية العجز من الإمكانات الذاتية والمحلية لتمكينهم من حقهم في السكن الملائم.
- ضرورة تعزيز التنسيق بين جهود إعادة الأعمار كافة، وإشراك الأطراف الفاعلة كافة، المحلية والإقليمية والدولية، في هذه العملية، من أجل عدم التداخل والتناقض في تنفيذ الخطط والمشاريع المقرة.

### 5.9.2 المتغير في الحقوق الثقافية

#### 1.5.9.2 المتغير في الانتهاكات

رصدت الهيئة الاعتداء على عدد من المراكز والمؤسسات الثقافية والعاملين فيها، فبتاريخ 2022/06/30، أوقف أفراد بزي مدني يتبعون جهاز الشرطة وأجهزة أمنية أخرى، عرضاً فنياً تحت مسمى «موسيقى في الحديقة» ينظمه مركز خليل السكاكيني الثقافي في رام الله، حيث احتجز جهاز الشرطة بعد وقف النشاط أحد أفراد طاقم المركز، وجرى التحقيق معه، وأيضاً استُدعي في الليلة نفسها أحد أفراد مجلس إدارة المركز وأحد المتطوعين فيه للتحقيق، وفي ساعة متأخرة أُفرج عنهم جميعاً.

وبتاريخ 2022/07/08، اعتدت مجموعة من الأفراد بالضرب والإساءات اللفظية على المشاركين/ات في مهرجان مسرح عشتار الدولي السادس «هبة فن»، مما أدى إلى إصابة عدد من المشاركين/ات، ومن ثم حضرت الشرطة إلى المكان في محاولة لحماية المشاركين/ات، واعتقلت شخصاً واحداً. ولاحقاً، وعند توجه مجموعة من المعتدى عليهم إلى قسم الشرطة للمطالبة بفتح تحقيق في الواقعة، وتقديم شكوى، كان رد الشرطة أنه لا يمكن تقديم شكوى باسم المؤسسة، وإنما الشكاوى يجب أن تكون فردية ومرفقة بتقارير طبية.

كما تلقت مؤسسة عبد المحسن القطان تهديدات من جهات مجهولة تطالبها بإلغاء نشاط موسيقي للفنان الفلسطيني جوان صفدي، وهددوا باقتحام الحفل في حال تنظيمه. وعليه قررت المؤسسة إغلاق أبوابها مؤقتاً، وتحويل الأمسية الفنية، إلى فعل ثقافي وفني واحتجاجي، على أن يقدم الفنان جوان صفدي العرض الموسيقي من بيته، ويتم بثه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وتكرر الأمر نفسه مع مركز» المستودع الثقافي» حيث تم الإعلان عن إلغاء حفل موسيقي كان مقرراً في مدينة رام الله دون توضيح أسباب الإلغاء من طرف الشخص المسؤول عن الحفل. وبالتزامن من الإعلان عن إلغاء الحفل انتشر مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يخاطب المتحدث فيه شخصاً في مقر مركز المستودع الثقافي، بأنه «من الممنوع أن يُقيم شخص اسمه (ب. م) حفلاً في هذا المكان، واصفاً المشاركين في هذا الحفل بالشواذ جنسياً، ومن غير المسموح لـــ (ب. م) وأشكاله القيام بأي أنشطة».

### 2.5.9.2 المتغير في الإطار القانوني

نص القانون الأساسي الفلسطيني على حرية الإبداع الأدبي والثقافي والفني، في سياق احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمر الذي يتوجب عليه توفير الدولة الأطرَ القانونية والتدابير السياساتية لضمان احترام هذه الحريات وإعمالها وحمايتها. وعلى الرغم من انضمام دولة فلسطين في العام 2014 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لغاية الآن لم يتم إعداد الأطر القانونية الضرورية لإعمال هذا الحق وحمايته، مثل حماية الملكية الفكرية، وحماية التراث غير المادي، وحرية الوصول إلى المعلومات.

### 3.5.9.2 التدابير والسياسات

يتوجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع بالحقوق الثقافية؛ حيث يتوجب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان تمتع الأفراد والمؤسسات بالحقوق الثقافية، كاتخاذ تدابير الحماية للعاملين فيها وعدم معارضة أنشطتها من أطراف ثالثة.

يستوجب ضمان التمتع بالحقوق الثقافية توفير الخدمات الثقافية والسلع المتعلّقة بالثقافة للجميع؛ وتسهيل إمكانية الوصول إلى الثقافة من خلال: إمكانية الوصول المادي، وإمكانية الوصول الاقتصادي، وعدم التمييز، والوصول إلى المعلومات. وهذا يعتمد في غالبه على توفير المخصصات المالية والموازنات الكافية لإنشاء المراكز الثقافية، وحماية الموروث الثقافي المادي وغير المادي، وعدم تقييد التمتع بالحقوق الثقافية والمشاركة فيها بأي محددات من شأنها المساس بجوهر هذا الحق.

تعتبر وزارة الثقافة الجهة الحكومية الأساسية ذات الاختصاص بشأن الحقوق الثقافية والموروث غير المادي، في حين تقوم وزارة السياحة والآثار بحماية الموروث المادي، إضافة إلى وزارة التربية والتعليم ووزارة الحكم المحلي، والعديد من الشركاء على المستوى المحلي والدولي، ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.[123]

لدى تتبع مدى قدرة الوزارة على حماية الموروث غير المادي، تبرز العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف؛ كغياب آليات التنفيذ العملي للإطار الإستراتيجي الذي يوحد الرؤية الثقافية ويحدد مرجعيتها، ومحدودية الموازنات العامة المخصصة للثقافة حيث لا تتعدى موازنة وزارة الثقافة ما نسبته الـــ (0.003%)، من الموازنة العامة، وغياب التنسيق والتكامل مع المؤسسات ذات الاهتمام بالشأن الثقافي.[124]

### 4.5.9.2 المساءلة والمحاسبة

بحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، وعلى الرغم من وجود أسس قانونية للمساءلة، فإن أحداً لم يُحاسب ممن هددوا أو اعتدوا على المؤسسات الثقافية أو المشاركين/ات في أنشطتها. وأن الجهات الحكومية ذات الاختصاص لم توفّر الحماية اللازمة لهذه الأنشطة الثقافية، كما حصل مع مؤسسة عبد المحسن القطان، حيث اكتفت الشرطة الفلسطينية، بإبلاغ المؤسسة أن هناك تهديدات من جهات مجهولة طالبةً منها إلغاء النشاط، لعدم قدرتها على حمايته. ولم تفتح تحقيقاً لمعرفة مصدر التهديدات. وكذلك حصل مع مسرح عشتار، وأيضاً لم تفتح الشرطة تحقيقاً حول الاعتداء الذي حصل على مركز المستودع الثقافي.[125]

123. تقتصر هذه الجزئية على الحقوق الثقافية بشأن الموروث غير المادي.

124. الإستراتيجية القطاعية للثقافة والتراث 2021-2023. وزارة الثقافة. مكتب رئيس الوزراء. الخطة الوطنية للتنمية 2021-2023.

125. بيان صادر من مؤسسة القطان بتاريخ 2022/8/3.

## التوصيات

1 - ضرورة قيام جهاز الشرطة بتوفير الحماية اللازمة والكافية للمراكز الثقافية، وأنشطتها.

2 - ضرورة قيام النيابة العامة بواجبها في التحقيق بأي اعتداءات أو تهديدات تتعرض لها المراكز الثقافية.

3 - ضرورة قيام مجلس الوزراء بزيادة الموازنة المخصصة لوزارة الثقافة في الموازنة العامة، كي تتمكن الوزارة من تحقيق أهدافها الإستراتيجية، وتنفيذ سياساتها لإعمال الحقوق الثقافية وحمايتها، والنهوض بالواقع الثقافي بشكل عام.

4 - ضرورة إقرار قانون حرية الوصول إلى المعلومات، وقانون خاص بحقوق الملكية الفكرية، وقانون الأرشيف الوطني، وقانون حماية التراث غير المادي.

# القسم الثالث

## تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى

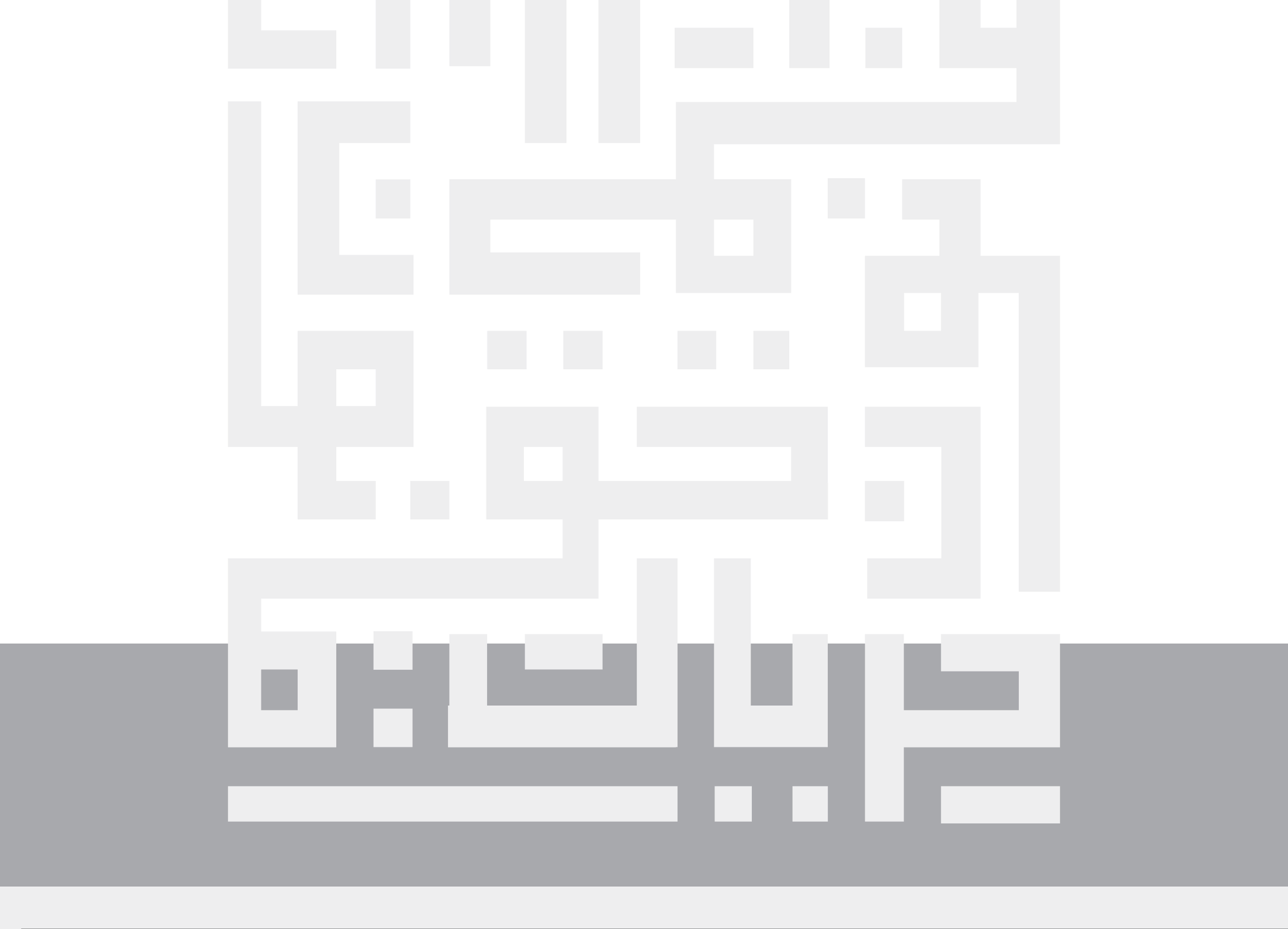

# القسم الثالث

# تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى

## 1.3 تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية

### 1.1.3 وزارة التربية والتعليم

تلقت الهيئة (62) شكوى، تم إغلاق (51) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (45) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (4) شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (1) شكوى دون تعاون، (1) شكوى عدم متابعة.

تركزت الشكاوى حول مطالبة وزارة التربية والتعليم باتخاذ إجراءات للمحاسبة على العنف والاعتداءات داخل المدارس، وعدد من مطالب الحقوق الإدارية والمالية للمعلمين، كمطالبة أحد أولياء الأمور وزارة التربية والتعليم

باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق إدارة المدرسة والتحقيق في سلوك الإدارة والتعنيف اللفظي والإهانة التي تعرض لها نجله. والمطالبة بالتراجع عن قرار الفصل والإعادة إلى مكان العمل أو لمدرسة أخرى، ومطالبة الوزارة بالإيعاز إلى جهة الاختصاص من أجل اعتماد الدرجتين المستحقتين له وتوابعهما المالية أسوة بباقي الموظفين ووقف التمييز الواقع عليه منذ سنوات.

تتعاون وزارة التربية والتعليم بإيجابية مع شكاوى الهيئة وترد على مخاطبات الهيئة كافة عبر وحدة الشكاوى في الوزارة، كما تلقت الهيئة العديد من الردود الإيجابية.

### 2.1.3 وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (53) شكوى، تم إغلاق (36) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (27) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (8) شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (1) شكوى عدم متابعة.

تركزت معظم الشكاوى حول مطالبة الوزارة بصرف الدفعات المالية لبعض الأسر المشمولة بالحماية الاجتماعية، والإسراع في تقييم الأوضاع العائلية واعتمادها كحالة فعالة وفق المعايير المتبعة في الوزارة، والإيعاز للمختصين بفحص مدى مواءمة المرافق في مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية في رام الله والعمل على تأهيلها ومواءمتها وفق الأصول. والمطالبة بالتدخل لدى الجهات المختصة لتوفير إجراءات الحماية نتيجة التعرض للعنف الأسري.

تتعاون وزارة التنمية الاجتماعية مع الهيئة بصور إيجابية في الشكاوى كافة، خاصة في الشكاوى التي تتم متابعتها ميدانياً. كذلك تتعاون الوزارة بتسهيل زيارة طاقم الهيئة بيوت الإيواء، وإشراك الهيئة في مؤتمرات الحالة التي تعقد في مخلف المناطق.

### 3.1.3 وزارة الحكم المحلي

تلقت الهيئة (36) شكوى، تم إغلاق (26) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (21) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (3) شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (2) شكوى دون تعاون.

تركزت معظم الشكاوى حول المطالبة بالحقوق الإدارية والمالية لبعض الموظفين، ومراجعة المخططات الهيكلية في بعض المجالس المحلية، ومنح براءات الذمة. كمطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل شق الطريق حسب المخطط الهيكلي، والإيعاز للمعنيين بالإسراع بمنحهم براءة الذمة المالية المطلوبة.

تتعاون الوزارة مع الهيئة بصورة إيجابية، كما تلقت الهيئة العديد من الردود بشأن الاستجابة لمطالبات الهيئة.

### 4.1.3 وزارة الصحة

تلقت الهيئة (60) شكوى، تم إغلاق (29) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (16) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (8) شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (4) شكاوى دون تعاون، (1) شكوى عدم متابعة.

تركزت الشكاوى حول توفير العلاج (صرف أدوية، تغطية نفقات العلاج، إجراء عمليات جراحية)، والتحقيق في الخطأ الطبي الذي تعرضت له إحدى المريضات، ومطالبة وزارة الصحة بتوفير فحوص، وأدوية الأمراض المزمنة في عيادات الصحة. والنظر في شكوى المواطنين المتعلقة بالخدمات الطبية المقدمة من عيادة إحدى القرى وتوفير أدوية الأمراض المزمنة والنظر في تخصيص طبيب بشكل يومي في العيادة. ومطالبة وزارة الصحة بفتح حوار مع أصحاب صالونات العناية بالبشرة في فلسطين ومنحهم الوقت الكافي لتسوية أوضاعهم. والتحقيق في ظروف وملابسات وفاة إحدى الفتيات نتيجة الإهمال والتقصير في مجمع فلسطين الطبي.

تقوم وزارة الصحة بتشكيل لجان تحقيق في الأخطاء الطبية، وهناك تحسن في تعاون الوزارة مع الهيئة خاصة موضوع التحويلات الطبية ولجان التحقيق.

### 5.1.3 وزارة المالية

تلقت الهيئة (15) شكوى، تم إغلاق (2) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (1) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (1) شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية.

تركزت الشكاوى حول تظلمات موظفين مالية؛ كالمطالبة بصرف بدل الدرجات الوظيفية المستحقة، وصرف المستحقات المالية عن سنوات العمل السابقة، وصرف مبلغ بدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل الاسترداد الضريبي.

### 6.1.3 وزارة الداخلية

تلقت الهيئة (90) شكوى، تم إغلاق (53) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (16) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (13) شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (8) شكاوى دون تعاون، (16) شكوى عدم متابعة.

تركزت الشكاوى حول مطالبة وزارة الداخلية بالتحقيق في بعض القضايا، كالتحقيق في اعتداء أفراد تابعين لأجهزة الأمن على

عـدد مـن الأشـخاص، والمطالبـة بمنـح شـهادات حسـن السـير والسـلوك، والنظـر في الملاحظـات عـلى ظـروف الاحتجـاز، وايجـاد حـل لمشـكلة الاكتظـاظ في مركـز إصـلاح وتأهيـل الظاهريـة.

تلقـت الهيئـة العديـد مـن الـردود الإيجابيـة، وبصـورة عامـة تجيـب وزارة الداخليـة عـلى معظـم مخاطبـات الهيئـة، إلا إن الهيئـة لا تـزال تتلقـى شـكاوى حـول حـالات تعذيـب وسـوء معاملـة تقـوم بهـا اللجنـة الأمنيـة المشـتركة – التـي لا تـزال موجـودة عـلى الرغـم مـن تغيـير اسـمها. بالنسـبة لجـوازات السـفر نجحـت الهيئـة في اسـتصدار العديـد مـن جـوازات السـفر بعـد مخاطبـة وزيـر الداخليـة.

### 7.1.3 مجلس القضاء الأعلى

تلقـت الهيئـة (71) شـكوى، تـم إغـلاق (46) منهـا. كان تقييـم الشـكاوى المغلقـة عـلى النحـو الآتي: (38) شـكوى أغلقـت بتعـاون ونتيجـة مرضيـة، (3) شـكوى بتعـاون ونتيجـة غـير مرضيـة، (4) شـكوى دون تعـاون، (1) شـكوى عـدم متابعـة.

تركـزت الشـكاوى حـول مطالبـة مجلـس القضـاء الأعـلى بتسريـع إجـراءات المحاكمـة في عـدد مـن القضايـا، ومواءمـة مبنـى المحكمـة كي يتمكـن الأشـخاص ذوو الإعاقـة الحركيـة مـن الدخـول إليهـا عنـد الحاجـة.

### 8.1.3 النيابة العامة

تلقـت الهيئـة (34) شـكوى، تـم إغـلاق (25) منهـا. كان تقييـم الشـكاوى المغلقـة عـلى النحـو الآتي: (14) شـكوى أغلقـت بتعـاون ونتيجـة مرضيـة، (10) شـكاوى بتعـاون ونتيجـة غـير مرضيـة، (1) شـكوى دون تعـاون.

تركـزت الشـكاوى حـول اتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات حفاظـاً عـلى الأمـن والسـلم الأهـلي، وإلغـاء منـع السـفر، والتحقيـق في ادعـاءات التعذيـب وسـوء المعاملـة. تتعـاون النيابـة العامـة بشـكل جيد مع الهيئـة خاصـة في الموافقة على انتـداب طبيب لحضور التشريـح، واتخاذ الإجـراءات اللازمـة لإخـلاء سـبيل المواطنـين، واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة والسـماح للمواطـن بالسـفر وإلغـاء قـرار المنع الصـادر بحقه.

### 9.1.3 جهاز المخابرات العامة

تلقـت الهيئـة (256) شـكوى، تـم إغـلاق (183) منهـا. كان تقييـم الشـكاوى المغلقـة عـلى النحـو الآتي: (142) شـكوى أغلقـت بتعـاون ونتيجـة مرضيـة، (30) شـكوى بتعـاون ونتيجـة غـير مرضيـة، (8) شـكاوى دون تعـاون، (3) شـكاوى عـدم متابعـة.

تركـزت الشـكاوى حـول مطالبـة جهـاز المخابـرات بالتحقيـق في التعذيـب وسـوء المعاملـة، وتنفيـذ القـرارات القضائيـة بالإفـراج، والمطالبة بإعـادة الأجهـزة المصـادرة، والوثائق الشـخصية.

تلقـت الهيئـة العديـد مـن الـردود الإيجابيـة منهـا، وعـلى الرغـم مـن ذلـك، تميـزت غالبيـة الـردود بالنمطيـة، وهنـاك توجـه عـام لإنـكار ادعـاءات التعذيـب وسـوء المعاملـة كافـة، ولا يتـم إطـلاع الهيئـة عـلى نتائـج التحقيـق إذا مـا تـم، إضافـة إلى أنـه لا توجـد أي معايـير محـددة لإعـادة المضبوطـات سـواء الماليـة أو العينيـة التـي تتـم دون قـرار قضـائي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز يسهل زيارة أماكن الاحتجاز سواء الزيارات المنتظمة العادية أو الاستثنائية.

### 10.1.3 جهاز الاستخبارات العسكرية

تلقـت الهيئـة (38) شـكوى، تـم إغـلاق (24) منهـا. كان تقييـم الشـكاوى المغلقـة عـلى النحـو الآتي: (15) شـكوى أغلقـت بتعـاون ونتيجـة مرضيـة، (4) شـكاوى بتعـاون ونتيجـة غـير مرضيـة، (1) شـكوى دون تعـاون، (4) شـكاوى عـدم متابعـة.

تركزت معظم الشكاوى حول المطالبة بالتحقيق في جرائم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال غير القانوني ومحاسبة المنتهكين. تلقت الهيئة العديد من الردود الإيجابية، كما يتابع جهاز الاستخبارات العسكرية شكاوى الهيئة بصورة جدية ويسهل لطواقمها الزيارات العادية والاستثنائية، ويرد على مخاطباتها كافة، إضافة إلى معالجة ميدانية للعديد من الشكاوى، خاصة التي تتعلق بظروف الاحتجاز.

### 11.1.3 جهاز الأمن الوقائي

تلقت الهيئة (127) شكوى، تم إغلاق (92) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (69) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (13) شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (2) شكوى دون تعاون، (9) شكاوى عدم متابعة.

تركزت معظم الشكاوى حول المطالبة بتنفيذ الحكم القضائي بالإفراج عن الموقوفين، وإصدار شهادة حسن السيرة والسلوك. وإعادة المصادرات، والتحقيق مع مرتكبي جريمة التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبتهم.

تلقت الهيئة العديد من الردود الإيجابية، كما يسهل الجهاز زيارة أماكن الاحتجاز سواء الزيارات المنتظمة العادية أو الاستثنائية. على الرغم من ذلك فالردود لا تزال تتسم بالنمطية، وهناك توجه عام لإنكار ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة كافة، ولا يتم إطلاع الهيئة على نتائج التحقيق إذا ما تم، إضافة إلى أنه لا توجد أي معايير محددة لإعادة المضبوطات سواء المالية أو العينية التي تتم دون قرار قضائي.

### 12.1.3 جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (632) شكوى، تم إغلاق (457) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (311) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (121) شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (10) شكاوى دون تعاون، (15) شكوى عدم متابعة.

يتعاون ديوان المظالم بشكل خاص وجهاز الشرطة بشكل عام مع شكاوى الهيئة ويوليها اهتماماً كبيراً، إضافة إلى سرعة استجابة الشرطة للمتابعات الميدانية المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل، كذلك يسهل جهاز الشرطة زيارات الهيئة العادية والاستثنائية لمراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات.

### 13.1.3 المحافظات

تلقت الهيئة (79) شكوى، تم إغلاق (59) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (39) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (17) شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (3) شكاوى عدم متابعة.

## 2.3 تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة

### 1.2.3 وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (37) شكوى، تم إغلاق (33) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (24) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، (7) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، (4) شكاوى دون تعاون.

### 2.2.3 وزارة الصحة

تلقت الهيئة (32) شكوى، تم إغلاق (25) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (9) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (6) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (7) شكاوى دون تعاون.

### 3.2.3 وزارة الأشغال العامة والإسكان

تلقت الهيئة (33) شكوى، تم إغلاق (23) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (7) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (11) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (4) شكاوى دون تعاون.

بلغ عدد مخاطبات الهيئة (95) رسالة أصلية، و (49) رسالة تذكيرية و (6) رسائل مركزية، في حين تلقت (19) رداً مكتوب و(5) ردود شفوية.

علماً أن الشكاوى لم تقتصر في متابعاتها على وزارة الأشكال العامة والإسكان، وإنما تنوعت بين وزارة التنمية ولجنة العمل الحكومي أيضاً بغزة.

### 4.2.3 وزارة التربية والتعليم

تلقت الهيئة (2) شكوى، تم إغلاقهما، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (1) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(1) شكوى أغلقت دون تعاون.

### 5.2.3 جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (628) شكوى، تم إغلاق (577) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (313) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (187) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (36) شكوى دون تعاون.

ما لفت الانتباه خلال هذا العام في الشكاوى هو زيادة الرد المكتوب من جهاز الشرطة مقارنة بالأعوام السابقة، وأمر آخر أن الرد المكتوب على عدد من الشكاوى تناول الإقرار بالمسؤولية من خلال الرد بمساءلة المسؤول، أو إصدار توصيات بالخصوص.

### 6.2.3 جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة (56) شكوى، تم إغلاق (36) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (4) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (4) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (24) شكوى دون تعاون.

### 7.2.3 مراكز التأهيل والإصلاح

تلقت الهيئة (133) شكوى، تم إغلاق (129) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (115) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (13) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (0) شكوى دون تعاون.

# الملاحق

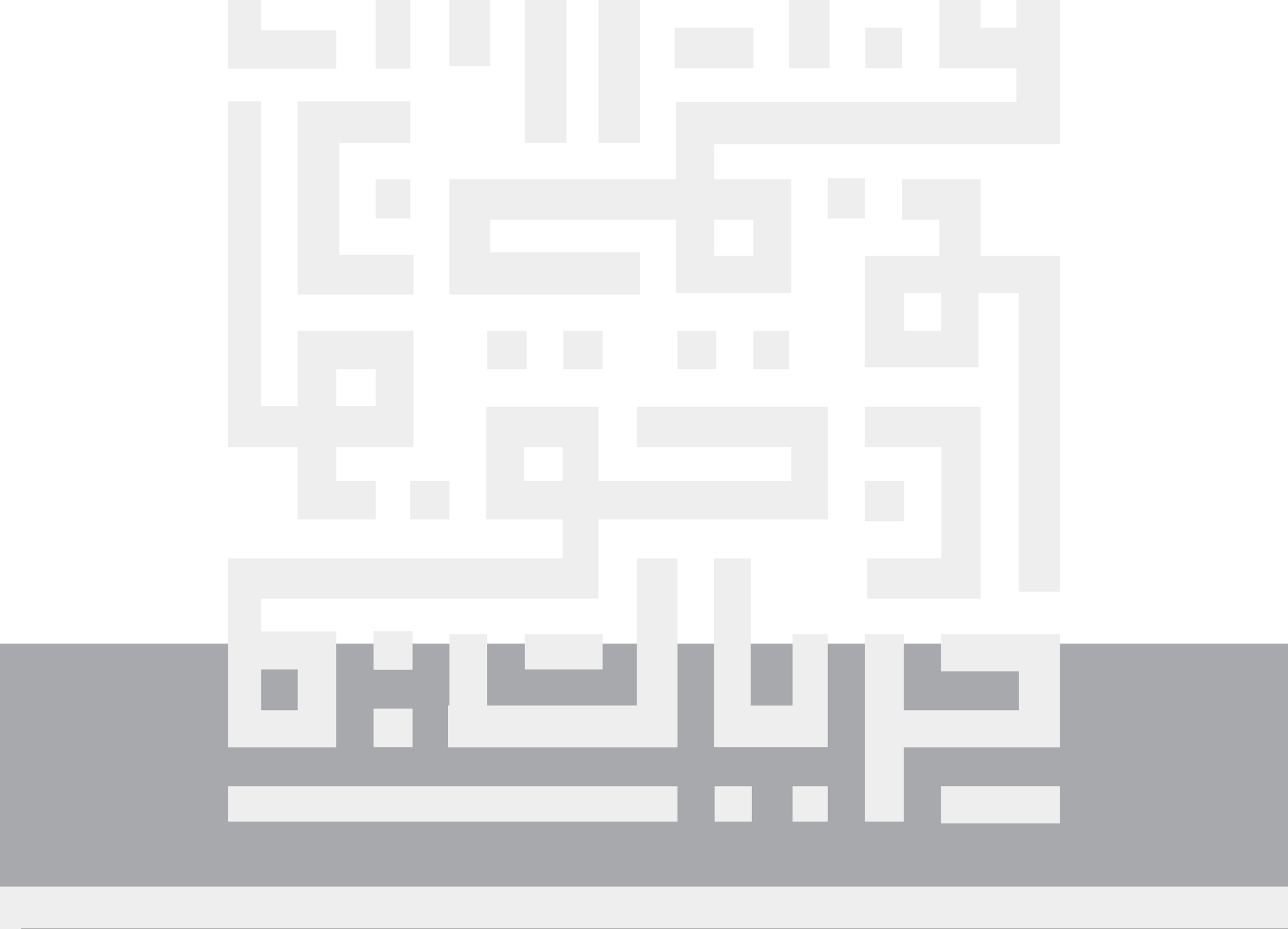

### تصنيفات الشكاوى

تلقت الهيئة (2942) شكوى في العام 2022، وفي العام 2021 تلقت (2593) شكوى، في حين تلقت (2050) شكوى في العام 2020.

رسم بياني رقم (1) الشكاوى خلال الأعوام (2020-2022)

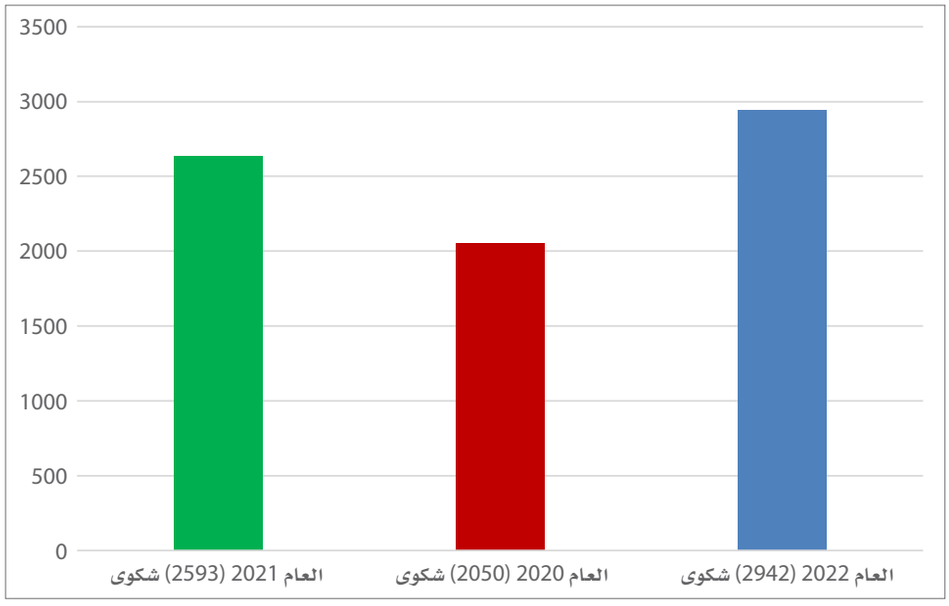


سُجّلت زيادة في عدد الشكاوى بين العامين 2022 و2021 بواقع (349) شكاوى، ونعتقد أن أحد أسباب تلك الزيادة هو التعافي من جائحة كورونا، وإعادة فتح المجالات المختلفة التي أعاقت عمل الهيئة، وأعاقت وصول المشتكين لمكاتبها بسبب منع الحركة أو الحد منها.

توزعت الشكاوى خلال العام 2022 على النحو الآتي: (1724) شكوى في الضفة الغربية، (1218) شكوى في قطاع غزة.

رسم بياني رقم (2) العدد الإجمالي للشكاوى

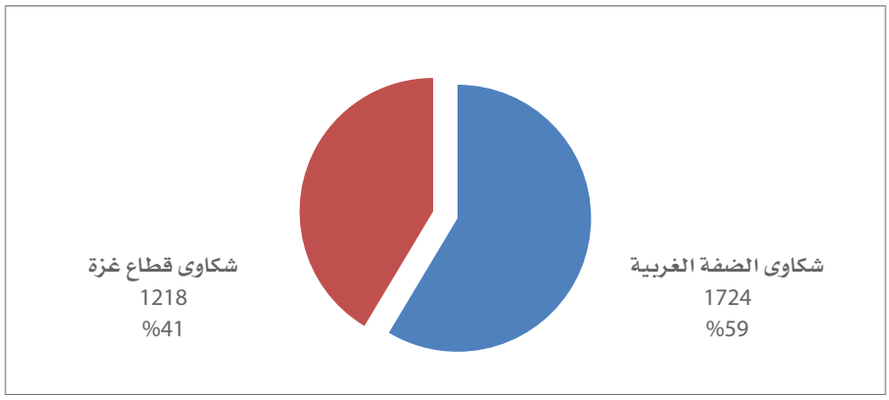

**تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها الهيئة**

تنوعت طرق تقديم الشكاوى، فقد يتم تقديمها مباشرة بحضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة. وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة مباشرة للمكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (506) شكاوى من المجموع الكلي البالغ (2942) شكوى. وقد يتم تلقي الشكاوى من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة في مختلف المحافظات، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكناه أو عمله إذا تعذر حضوره للهيئة، وهو ما ينطبق أيضاً على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى الواردة بهذه الطريقة (2436) شكوى من العدد الكلي المشار إليه أعلاه.

رسم بياني رقم (3) الشكاوى حسب كيفية ورودها الهيئة

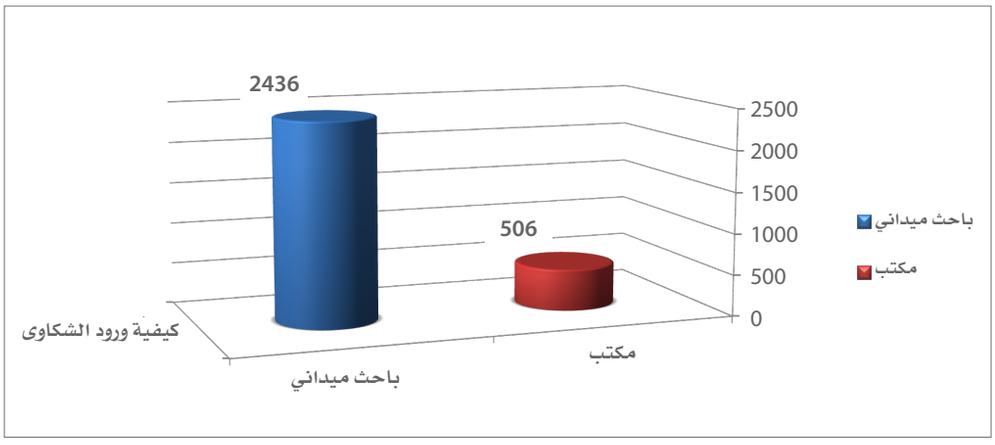


**تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها**

ا. **الجهات المدنية** وتضم كلاً من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، المؤسسات العامة غير الوزارية وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع وزارةً من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، الجهات القضائية التي تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، الهيئات المحلية. يبلغ عدد الشكاوى المدنية (992) شكوى خلال العام 2022 في الضفة الغربية وقطاع غزة، نسبتها من إجمالي عدد الشكاوى (34%).

ب. **الجهات الأمنية** وتشمل: الشرطة المدنية (تضم عدداً من التقسيمات: المباحث العامة، المباحث الجنائية، الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)، والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وتشمل في قطاع غزة: قوات الأمن الداخلي والشرطة، وحديثاً تم إنشاء جهاز مخابرات. بلغ عدد الشكاوى الأمنية التي تلقتها الهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة (1950) شكوى خلال العام 2022، وقد كانت نسبة الشكاوى الأمنية (66%) من إجمالي عدد الشكاوى.

يظهر مما سبق أن العام 2022 شهد زيادة في عدد الشكاوى الأمنية ونسبتها على حساب الشكاوى المدنية. وهذا يشير إلى استمرار الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بممارسة إجراءات تنتهك من خلالها حقوق الإنسان.

رسم بياني رقم (4) الشكاوى بحسب الجهات المشتكى عليها

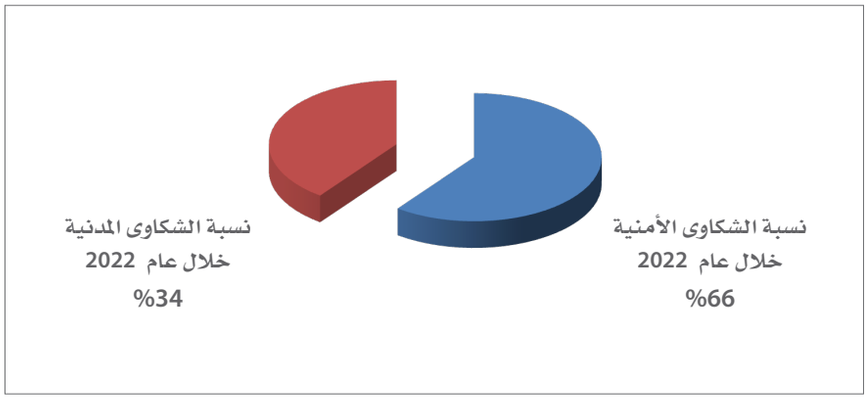


**أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة إلى الهيئة**

يسهم هذا التقسيم بوضع مؤشر للانتهاكات الأوسع انتشاراً التي تلقتها الهيئة خلال العام 2022، ومقارنة معدلات كل انتهاك، ارتفاعاً وهبوطاً، مع العام السابق، وبالتالي الوصول إلى نتائج في الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة، وتلك التي تخف حدّتها وفقاً للعوامل والممارسات والبيئة المؤثرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الانتهاكات دائماً يفوق عدد الانتهاكات المسجلة، وهذا الأمر راجع إلى أن الشكوى الواحدة تحتوي في غالب الأحيان على انتهاكات عدة في الوقت نفسه.

**جدول رقم (1) الانتهاكات من واقع الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال الأعوام (2020-2022)**

| الانتهاك | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|
| الحق في سلامة الإجراءات القانونية، ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي | 459 | 377 | 602 |
| حق المواطن في السلامة الجسدية | 307 | 455 | 895 |
| الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية | 122 | 180 | 253 |
| عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن | 62 | 148 | 92 |
| التعسف في استعمال السلطة | 154 | 254 | 207 |
| الحق في التقاضي | 99 | 92 | 69 |
| الحق في الضمان الاجتماعي | 138 | 131 | 86 |
| عدم احترام أحكام القضاء | 96 | 73 | 14 |
| الحق في الصحة | 153 | 106 | 108 |
| الحق في الملكية الخاصة | 33 | 28 | 27 |
| عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون | 42 | 86 | 61 |
| الحق في التجمع السلمي | 29 | 40 | 27 |
| حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات | 86 | 70 | 76 |

**ثانياً: الشكاوى بحسب الجهات**

جدول مقارن بين الأعوام 2021، 2020، 2022 حول عدد الشكاوى التي سجلت على الجهات الأمنية والمدنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

| السنة | 2021 | 2021 | 2020 | 2020 | 2022 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الجهة التي وردت عليها الشكوى | ضفة | غزة | ضفة | غزة | ضفة | غزة |
| الأمن الوقائي | 79 | 1 | 162 | - | 127 | - |
| الأمن الداخلي- قطاع غزة | - | 40 | - | 96 | 56 | |
| قوى الأمن الداخلي- قطاع غزة | - | 0 | - | 1 | 1 | |
| الاستخبارات العسكرية | 38 | - | 31 | - | 38 | - |
| المخابرات العامة | 119 | - | 100 | - | 256 | - |
| الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات) | 504 | 465 | 381 | 205 | 629 | 628 |
| شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل) | 108 | 125 | 46 | 62 | 133 | 133 |
| وزارة التربية والتعليم العالي | 49 | 2 | 40 | 2 | 62 | 2 |
| وزارة الداخلية | 126 | 56 | 81 | 52 | 90 | 64 |
| وزارة التنمية الاجتماعية | 54 | 58 | 50 | 62 | 53 | 36 |
| وزارة الصحة | 96 | 30 | 129 | 108 | 60 | 32 |
| وزارة المالية | 7 | 26 | 2 | 24 | 15 | 73 |
| وزارة الحكم المحلي | | | 21 | | 36 | 3 |
| وزارة النقل والمواصلات | 4 | 1 | 3 | - | 10 | - |
| هيئة شؤون الأسرى والمحررين | 13 | 1 | 2 | 1 | 2 | 4 |
| وزارة الزراعة | 3 | 1 | 3 | 11 | 1 | - |
| النيابة العامة | 40 | 13 | 22 | 13 | 34 | 17 |
| ديوان الموظفين العام | 5 | 22 | 1 | 3 | 5 | 2 |
| مجلس الوزراء | 11 | 1 | 3 | - | 4 | 1 |
| مجلس القضاء الأعلى | 103 | 10 | 42 | 7 | 71 | 12 |
| وزارة الأوقاف | 7 | - | 1 | - | 1 | 3 |
| هيئة التقاعد العام | 7 | 1 | 4 | - | 6 | 4 |
| المحافظات | 45 | 2 | 63 | - | 76 | - |
| المجالس البلدية والقروية | 18 | 2 | 24 | 6 | 14 | 7 |
| مكتب الرئيس | - | - | 1 | - | 1 | - |
| الشرطة العسكرية | - | 22 | - | 12 | - | 33 |

**شكاوى الفئات المستضعفة**

تشمل الفئات المستضعفة لهذا الغرض: فئة الأطفال، النساء والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة. وقد كانت الشكاوى المقدمة منهم على النحو الآتي:

**1. شكاوى الأطفال الواردة للهيئة**

بلغ عدد شكاوى الأطفال الواردة للهيئة (265 شكوى) خلال العام 2022، وقد كان توزيعها خلال العام 2022 على النحو الآتي:

| الأطفال | ضفة | غزة | المجموع |
|---|---|---|---|
| أطفال عن أنفسهم | 43 | 175 | **218** |
| قدمت نيابة عنهم | 29 | 18 | **47** |
| المجموع | **72** | **193** | **265** |

أما عن أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد كانت على النحو الآتي:

| الانتهاك الرئيس | الانتهاك الفرعي | الضفة الغربية | قطاع غزة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| الحق في الصحة | المسؤولية عن الأخطاء الطبية | 2 | 2 | 4 |
| | توافر الخدمات الطبية الأساسية | 2 | 1 | 3 |
| | جودة الخدمات الطبية المقدمة | 4 | 9 | 13 |
| | عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية | 2 | 2 | 4 |
| الحق في الضمان الاجتماعي | الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء والجرحى | 0 | 2 | 2 |
| | الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة | 0 | 2 | 2 |
| الحق في التعليم | إلزامية التعليم المجاني وتوفره | 0 | 1 | 1 |
| | التكيّف وتوفر التعليم | 0 | 1 | 1 |
| التعسف في استعمال السلطة | تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين | 3 | 2 | 5 |
| | عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن | 3 | 0 | 3 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | الاحتجاز التعسفي | 8 | 23 | 31 |
| الحق في الحياة | الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي | 2 | 0 | 2 |
| الحق في السلامة الجسدية | الاعتداء الجسدي أو المعنوي من المكلفين إنفاذ القانون | 11 | 15 | 26 |
| | التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون | 10 | 57 | 67 |
| | المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون | 4 | 9 | 13 |
| | التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية للطلاب في المدارس | 4 | 1 | 5 |
| | الحماية من العنف | 1 | 1 | 2 |

| الانتهاك الرئيس | الانتهاك الفرعي | الضفة الغربية | قطاع غزة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| الحق في حرمة الحياة الخاصة | التفتيش التعسفي أو غير القانوني للمساكن | 0 | 1 | 1 |
| | مصادرة الأجهزة والمقتنيات الخاصة بالمواطنين دون مبرر قانوني | 0 | 1 | 1 |
| | المنع من إصدار جواز السفر | 0 | 1 | 1 |
| الحق في ضمانات المحاكمة العادلة | الحق بتعيين محامٍ | 2 | 0 | 2 |
| الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية | الاحتجاز في غير الأماكن المحددة قانوناً | 0 | 3 | 3 |
| | الاحتجاز في أماكن بعيدة عن مكان سكنه الأصلي | 1 | 0 | 1 |
| | عدم الفصل بين البالغين والأحداث | 19 | 103 | 122 |
| | عدم وجود أماكن احتجاز مخصصة للأحداث | 15 | 98 | 113 |
| | الإهمال الطبي (عدم العرض على طبيب، عدم تلقي العلاج المناسب وتوفير الدواء) | 3 | 10 | 13 |
| | المنع من التواصل مع العالم الخارجي | 10 | 0 | 10 |
| | المنع من استكمال التعليم أثناء الاحتجاز | 1 | 0 | 1 |
| | تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز | 5 | 4 | 9 |
| **المجموع الكلي** | | **112** | **349** | **461** |

**2. شكاوى النساء**

بلغ عدد شكاوى الإناث الواردة للهيئة (247 شكوى)، كان توزيع الشكاوى على النحو الآتي:

| إناث | ضفة | غزة | المجموع |
|---|---|---|---|
| **إناث تقدمن عن أنفسهن** | 131 | 83 | **214** |
| **شكاوى قدمت نيابة عنهن** | 23 | 10 | **33** |
| **المجموع** | **154** | **93** | **247** |

**أما أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الإناث في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد كانت على النحو الآتي:**

**جدول رقم (2)**

| الانتهاك الرئيس | الانتهاك الفرعي | الضفة الغربية | قطاع غزة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| الحق في الصحة | المسؤولية عن الأخطاء الطبية | 7 | 4 | 11 |
| | جودة الخدمات الطبية المقدمة | 7 | 9 | 16 |
| | عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية | 2 | 0 | 2 |

| الانتهاك الرئيس | الانتهاك الفرعي | الضفة الغربية | قطاع غزة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| الحق في الضمان الاجتماعي | الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء والجرحى | 2 | 6 | 8 |
| | الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة | 0 | 1 | 1 |
| | الحقوق المالية للفئات المهمشة | 5 | 5 | 10 |
| | الحقوق المالية لمتضرري الاحتلال | 0 | 1 | 1 |
| الحق في السكن | الحق في الحصول على تعويضات السكن | 0 | 2 | 2 |
| | الحق في الحصول على سكن ملائم | 0 | 6 | 6 |
| الحق في العمل | الحق في الحصول على عمل | 3 | 0 | 3 |
| | الحق في الإضراب وفقاً للقانون | 1 | 0 | 1 |
| الحق بالتمتع ببيئة نظيفة | الحق في المياه النظيفة | 1 | 0 | 1 |
| التعسف في استعمال السلطة | تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين | 18 | 0 | 18 |
| | عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن | 10 | 0 | 10 |
| الحق في التجمع السلمي | منع عقد اجتماعات سلمية | 3 | 0 | 3 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | الاحتجاز التعسفي | 7 | 4 | 11 |
| الحق في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون | عدم إصدار وثائق رسمية للمواطن | 8 | 1 | 9 |
| الحق في الحياة | الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي | 1 | 3 | 4 |
| الحق في السلامة الجسدية | الاعتداء الجسدي أو المعنوي من المكلفين إنفاذ القانون | 5 | 10 | 15 |
| | التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون | 1 | 0 | 1 |
| | المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون | 9 | 6 | 15 |
| | التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية للطلاب في المدارس | 2 | 0 | 2 |
| | الحماية من العنف | 8 | 1 | 9 |
| الحق في تقلد الوظيفة العامة وحقوق شاغليها | الحق في التقاعد والحصول على مستحقات التقاعد | 2 | 2 | 4 |
| | الفصل التعسفي | 5 | 0 | 5 |
| | النقل التعسفي | 3 | 0 | 3 |
| | تجاوز الأحقية في التعيين | 3 | 0 | 3 |
| | تجاوز الأحقية في الترقية والحقوق المالية | 27 | 1 | 28 |
| | قطع الرواتب أو تأخيرها أو الخصم منها | 0 | 2 | 2 |
| | الحق في الحصول على أشكال الإجازات المرضية كافة والسنوية وإجازات الأمومة | 1 | 0 | 1 |
| الحق في حرمة الحياة الخاصة | التفتيش التعسفي أو غير القانوني للمساكن | 2 | 6 | 8 |
| | مصادرة الأجهزة والمقتنيات الخاصة بالمواطنين دون مبرر قانوني | 0 | 2 | 2 |

| الانتهاك الرئيس | الانتهاك الفرعي | الضفة الغربية | قطاع غزة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| الحق في حرية الحركة والتنقل | المنع من إصدار جواز السفر | 0 | 2 | 2 |
| | المنع من السفر عبر المعابر دون حكم قضائي | 0 | 1 | 1 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير | المضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير | 4 | 3 | 7 |
| | حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي | 0 | 1 | 1 |
| | حرية الصحافة والإعلام | 0 | 1 | 1 |
| الحق في ضمانات المحاكمة العادلة | الحق بتعيين محامٍ | 3 | 0 | 3 |
| | الحق في الرعاية الطبية داخل مراكز الاحتجاز | 0 | 0 | 0 |
| | الحق في المثول أمام القاضي الطبيعي | 1 | 1 | 2 |
| | عدم الإعلام بالتهمة وأسبابها | 0 | 1 | 1 |
| | المنع من استدعاء شهود | 1 | 0 | 1 |
| الحق في عدم الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين | بدل تقديم خدمة خاصة | 1 | 0 | 1 |
| الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية | الإهمال الطبي (عدم العرض على طبيب، عدم تلقي العلاج المناسب وتوفير الدواء) | 2 | 11 | 13 |
| | المنع من التواصل مع العالم الخارجي | 7 | 1 | 8 |
| | المنع من استكمال التعليم أثناء الاحتجاز | 1 | 0 | 1 |
| | الإضراب عن الطعام | 1 | 0 | 1 |
| | تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز | 3 | 7 | 10 |
| الحق في التقاضي | الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (باستثناء قرارات الإفراج) | 5 | 1 | 6 |
| | الحق في سرعة الفصل في القضايا | 1 | 0 | 1 |
| | عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن | 5 | 1 | 6 |
| الحق في الحصول على خدمة عامة | خدمات البلديات والمجالس المحلية | 2 | 0 | 2 |
| الحق في المشاركة في الحياة السياسية | الحق في الترشح | 2 | 0 | 2 |
| الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري | | 1 | 0 | 1 |
| **المجموع الكلي** | | **183** | **103** | **286** |

### 3.شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة

بلغ عدد شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة للهيئة (182 شكوى)، وقد كان توزيعها في العام 2022 على النحو الآتي:

| ذوو إعاقة | ضفة | غزة | المجموع |
|---|---|---|---|
| الأشخاص ذوو الإعاقة عن أنفسهم | 79 | 72 | **151** |
| قدمت نيابة عنهم | 16 | 15 | **31** |
| المجموع | **95** | **87** | **182** |

**أما أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الأشخاص ذوي الاعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد كانت على النحو الآتي:**

| الانتهاك الرئيس | الانتهاك الفرعي | الضفة الغربية | قطاع غزة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| الحق في الصحة | المسؤولية عن الأخطاء الطبية | 2 | 1 | 3 |
| | توافر الخدمات الطبية الأساسية | 3 | 1 | 4 |
| | جودة الخدمات الطبية المقدمة | 11 | 8 | 19 |
| | عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية | 4 | 0 | 4 |
| الحق في الضمان الاجتماعي | الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء والجرحى | 0 | 10 | 10 |
| | الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة | 3 | 8 | 11 |
| | الحقوق المالية للفئات المهمشة | 1 | 1 | 2 |
| | الحقوق المالية لمتضرري الاحتلال | 0 | 2 | 2 |
| الحق في التعليم | التعدي على الحريات الأكاديمية | 2 | 0 | 2 |
| | إلزامية التعليم المجاني وتوفره | 0 | 1 | 1 |
| الحق في السكن | الحق في الحصول على تعويضات السكن | 0 | 2 | 2 |
| | الحق في الحصول على سكن ملائم | 0 | 4 | 4 |
| | الحق في أجر عادل (الحد الأدنى من الأجور) | 0 | 7 | 7 |
| التعسف في استعمال السلطة | تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين | 12 | 1 | 13 |
| | عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن | 0 | 3 | 3 |
| | منع عقد اجتماعات سلمية | 1 | 0 | 1 |
| الحق في الحرية والأمان الشخصي | الاحتجاز التعسفي | 5 | 8 | 13 |
| | عدم التعويض عن الاحتجاز التعسفي | 0 | 1 | 1 |
| الحق في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون | عدم إصدار وثائق رسمية للمواطن | 1 | 0 | 1 |
| الحق في الحياة | عقوبة الإعدام | 0 | 1 | 1 |
| الحق في السلامة الجسدية | الاعتداء الجسدي أو المعنوي من المكلفين إنفاذ القانون | 2 | 5 | 7 |
| | التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون | 0 | 7 | 7 |
| | المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون | 6 | 0 | 6 |

| الانتهاك الرئيس | الانتهاك الفرعي | الضفة الغربية | قطاع غزة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| الحق في الملكية الخاصة | مصادرة الممتلكات المنقولة دون مبرر قانوني | 4 | 0 | 4 |
| الحق في تشكيل الأحزاب السياسية | قيود على الاجتماعات الحزبية | 1 | 0 | 1 |
| الحق في تقلد الوظيفة العامة وحقوق شاغليها | الحق في التقاعد والحصول على مستحقات التقاعد | 2 | 9 | 11 |
| | الفصل التعسفي | 4 | 0 | 4 |
| | تجاوز الأحقية في التعيين | 4 | 0 | 4 |
| الحق في حرمة الحياة الخاصة | التدخل التعسفي في الصفحات الإلكترونية الخاصة بالمواطنين أو من خلال بياناتهم الخاصة | 0 | 1 | 1 |
| | التفتيش التعسفي أو غير القانوني للمساكن | 3 | 2 | 5 |
| | مصادرة الأجهزة والمقتنيات الخاصة بالمواطنين دون مبرر قانوني | 1 | 0 | 1 |
| الحق في حرية الحركة والتنقل | السلامة على الطرق | 3 | 0 | 3 |
| | المنع من إصدار جواز السفر | 0 | 2 | 2 |
| | المنع من السفر عبر المعابر دون حكم قضائي | 0 | 1 | 1 |
| | سحب جواز السفر أو الهوية | 0 | 1 | 1 |
| | منع دخول البلاد أو مغادرتها دون مبرر قانوني | 1 | 0 | 1 |
| الحق في حرية الرأي والتعبير | المضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير | 1 | 1 | 2 |
| | حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي | 0 | 1 | 1 |
| الحق في ضمانات المحاكمة العادلة | الحق بتعيين محامٍ | 5 | 0 | 5 |
| | الحق في الرعاية الطبية داخل مراكز الاحتجاز | 1 | 0 | 1 |
| | الحق في المثول أمام القاضي الطبيعي | 0 | 1 | 1 |
| | الحق في المعاملة على أساس البراءة | 0 | 1 | 1 |
| | الحق في الوصول إلى القاضي الطبيعي | 1 | 0 | 1 |
| | المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين | 1 | 0 | 1 |
| | عدم تعيين مترجم في حالة المتهم الأجنبي وذوي الإعاقة | 1 | 1 | 2 |
| الحق في عدم الاعتداء على الحقوق المالية للمواطن | المصادرة | 0 | 1 | 1 |
| | بدل تقديم خدمة خاصة | 1 | 1 | 2 |
| | الإهمال الطبي (عدم العرض على طبيب، عدم تلقي العلاج المناسب وتوفير الدواء) | 26 | 23 | 49 |
| | التمييز في المعاملة في مراكز الاحتجاز والسجون | 3 | 0 | 3 |
| | المنع من التواصل مع العالم الخارجي | 5 | 1 | 6 |
| | تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز | 8 | 1 | 9 |
| | الحق في سرعة الفصل في القضايا | 1 | 0 | 1 |
| | عرض المدنيين على المحاكم العسكرية | 0 | 2 | 2 |
| **المجموع الكلي** | | **136** | **123** | **259** |